

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمرين دباغن سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية



مطبوعة التحقيق التمهيدي

محاضرات أقيمت على طلبة الماستر -01-
تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد وتقديم :
الأستاذة: بن دادة وافية

السنة الجامعية 2025-2026

تمهيد :

تفصي الشرعية الجنائية وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء و المتابعة بغية إقرار التوازن بين الفرد و المجتمع.

و تتقسم الشرعية الجنائية إلى شرعية التجريم و الجزاء و شرعية الخصومة الجنائية أو المتابعة الجنائية، وهي بشقيها تشكل مبدأ دستوريا يكفل الحماية للحقوق و الحريات الفردية و ذلك بضمان ألا يفلت الجناة من العقاب و و في نفس الوقت ألا يدان البريء عن جرم لم يرتكبه .

و بعد مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي جزءا من الشرعية التي تحكم أنشطة مؤسسات الدولة كافة، بسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويجب عليها أن لا تخرج على حدوده.

و في هذا الإطار تحرص الدول بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن و السكينة و الوقاية من الجريمة و ضبطها عند وقوعها و التحقيق فيها و معاقبة مرتكبيها و ذلك عبر جهاز الشرطة سواء الشرطة الإدارية أو الشرطة القضائية ، حيث يختص كل جهاز باختصاصات محددة و مضبوطة ، فالجهاز الأول دوره وقائي سابق على وقوع الجريمة ذلك من خلال التصدي لكل فعل من شأنه الإخلال بالنظام العام أو المساس بمصلحة يقررها القانون فهو يعمل على الحيلولة دون وقوع الجرائم و تعرف المهام المسندة إلى هذا الجهاز بالضبط الإداري ، أما حين تقع جريمة حين تقع الجريمة ، يتوقف دوره ، ليبدأ دور الجهاز الثاني مثلا في الشرطة القضائية فيبدأ بالبحث و التحري عن الجريمة و تعقب مرتكبيها و تقديمهم للمحاكمة أمام الجهات القضائية المختصة و توقيع العقاب عليهم.

الفصل الأول:**المبحث الأول:****الإطار المفاهيمي للضبط القضائي**

أحاط المشرع التحقيق التمهيدي بأهمية كبيرة سواء على المستوى التشريعي أو على مستوى الرقابة القضائية على إجراءاته، وذلك نظراً لخطورة هذه المرحلة على الحرية الشخصية للمشتبه به، لذلك فقد أحاطه بمجموعة من الضمانات من خلال إقرار سرية التحريات و تدوين الإجراءات.

و إضافة إلى ذلك فقد أسنن مهمة التحقيق في هذه المرحلة إلى جهاز سماه بجهاز الضبط القضائي وقد نظم المشرع هذا الجهاز بشكل دقيق و حدد اختصاصاته في الحالات العادلة و الاستثنائية، وقد سمى هذه الاختصاصات بالضبط القضائي. ولكن السؤال بقي مطروحا حول تبقى هناك بعض الغموض حول علاقة هذا الجهاز كسلطة تابعة للسلطة التنفيذية تتولى مهمة الضبط الإداري و الضبط القضائي معا بإجراءات التحقيق التمهيدي التي تتم تحت إشراف السلطة القضائية، ومدى تعارض هذا مع مبدأ الفصل بين السلطات. لذلك ارتئينا فيما يلي تحديد مختلف هذه المفاهيم و العلاقة بينها جميعاً ما إذا كانت علاقة تكامل أم تضاد.

المطلب الأول:**مفهوم الضبط القضائي و علاقته بالضبط التشريعي و الضبط الإداري**

تعبر كلمة ضبط عن وظيفة هيئة الموظفين التابعين للسلطة التنفيذية الذين يقع على عاتقهم تنفيذ القوانين لضمان النظام العام للدولة، ولكن الإشكال طرح حول التفرقة بين الضبط الإداري و الضبط القضائي باعتبار أن صلاحيات ممارستهما تعود إلى نفس الهيئة و فيما يلي نحاول تحديد مفهوم كل منها مع إبراز أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بينهما.

الفرع الأول:**تعريف الضبط القضائي****أولاً: التعريف القضائي**

لم يعرف المشرع الجزائري الضبط القضائي، بل اكتفى بتنظيم جهازه ضمن الفصل الأول الموسوم بـ "في الضبط القضائي" من الباب أول الموسوم بـ "في البحث و التحري عن الجرائم" الكتاب الأول الموسوم بـ "في مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق" من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص ضمن المادة 20 منه على أنه: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل..."

كما حدد مجال اختصاص الشرطة القضائية ضمن الفقرة 02 من نفس المادة حين نص على أنه: "...توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام....."

و حدد كذلك مهمة هذا الجهاز أيضاً وذلك بموجب الفقرة 03 من نفس المادة التي تنص على أنه: "...ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائري و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها و المساهمين فيها مadam لم يبدأ فيها تحقيق قضائي...". هنا نجد أن المشرع ألغى مصطلح "قانون العقوبات" ذلك أن التشريع الجزائري أعم من قانون العقوبات، حيث أن هناك جرائم تقررها قوانين خاصة و لا تدخل ضمن أحكام قانون العقوبات.

وقد أضاف المشرع الجزائري فقرة تتعلق وسائل الإثبات الإلكترونية وذلك ضمن نص نفس المادة في فقرتها الرابعة و ذلك بنصها على أنه: "..... يمكن ضباط و أعون الشرطة القضائية أن يستعملوا لمعاينة و إثبات الجرائم أجهزة تقنية أو إلكترونية وفقاً للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم أما المادة 22 من نفس القانون فقد حدد فيها المشرع جهاز الضبط القضائي حيث تنص على أنه:

"يشمل الضبط القضائي :

1) ضباط الشرطة القضائية،

2) أعون الضبط القضائي؛

3) الموظفين و الأعون المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي.

و قد حددت المادة 23 الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي و سوف نتعرض إلى كل فئة منهم بالتفصيل في المبحث المولى.

ثانياً: التعريف الفقهي

يقصد بالضبط القضائي بالنظر إلى المعيار الموضوعي: "مجموعة الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية و تحت رقبتهم أعون الضبط القضائي بالبحث و التحري عن الجرائم و إثباتها من خلال جمع الأدلة بشأنها و ذلك لمعرفة و ضبط مرتكبيها من أجل تقديمهم إلى المحاكمة من قبل السلطة القضائية المختصة .

وبذلك فإن مهمة الضبط القضائي الأساسية في البحث و التحري عن الجرائم بشرط ألا يكون قد إذا افتح فيها تحقيق قضائي ، فإذا ما تم فتح تحقيق قضائي بشأنها ،فما عليهم سوى تنفيذ التفويضات و الإنابات الصادرة عن جهة التحقيق.

أما بالنسبة للمعيار العضوي فإن القائمين بمهام الشرطة القضائية هم في الأصل موظفون عموميون يخضعون للسلطة التنفيذية و تنظم سلوكهم و مهامهم قوانين خاصة إضافة إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية ،ولكنهم و بمناسبة أعمالهم هذه فإنهم يخضعون للسلطة القضائية و ليس للسلطة التنفيذية ،وتتلخص مهامهم في إطار الضبطية القضائية في الكشف عن الجرائم و إثباتها و البحث و التحري عنها و جمع الأدلة و تعقب مرتكبيها و تحويلهم إلى السلطات القضائية المختصة مع إرفاق ملفات تنسب هذه الجرائم إلى مرتكبيها معززة بمحاضر تختلف من حيث قوتها الثبوتية حسب نوع المحضر.

ومن ثم إن إدخال الوصف القضائي على أعمال الضبط هو تخصيص نطاق الضبط لمساعدة القضاء في المهام المنوطة به ،والهدف من ذلك كله هو إقرار دولة القانون و حماية المجتمع من كل ما يهدد استقراره . و بالتالي فالضبط القضائي لا يندرج تحت جهاز القضاء بل هو جهاز من سلك الشرطة أُسند إليه المشرع اختصاصا خاصا لمساعدة القضاء في الكشف عن الجرائم معاينتها و متابعة مرتكبيها من أجل توقيع العقاب عليهم.

الفرع الثاني:

تعريف الضبط التشريعي

يعرف الضبط التشريعي على أنه مجموعة القواعد أو القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية التي يكون الغرض منها الحد من مباشرة بعض الحريات الفردية، فمصدر هذه القيود أو الضوابط هو السلطة التشريعية.

أولاً : صلاحيات البرلمان في إطار الضبط التشريعي

تحدد نصوص الدستور ضمن الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات و الفصل بينها من نص المادة 114 إلى، غاية نص المادة 140 منه.

ثانياً: صلاحيات رئيس الجمهورية في إطار الضبط التشريعي

تنص المادة 141 على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

يطر رئیس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخاذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور

(حالتي الحصار و الطوارئ)

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

ثالثاً: صلاحيات الوزير الأول في إطار الضبط التشريعي

تنص المادة 143 من الدستور على أنه: " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحال ونوابه وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين".

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء"

الفرع الثالث:

تعريف الضبط الإداري

أولاً: التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الضبط الإداري، بل إنه نص على الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد ضمن القانون الأسماى في الدولة و هو الدستور، و أكد على ضرورة ضمان حمايتها و عدم تقييدها إلا في حدود القانون ولصالح المصلحة العامة للمجتمع، وفي المقابل.

و إذا كانت السلطة التشريعية هي التي تحدد مجال ممارسة هذه الحريات و الحقوق، فإن السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارات العمومية هي التي تضع الترتيبات الالزامية و الحدود التي من خلالها يتم احترام النظام بالعام مختلف عناصره (الأمن العام - الصحة العامة- السكينة العامة - الآداب العامة).

من خلال إصدار المراسيم التنفيذية و اللوائح التنظيمية والتعليمات، و القرارات الإدارية

ولا تتم ممارسة إجراءات الضبط الإداري من جانب الإدارة إلا وفقاً لما حدده القانون وبالكيفية التي يضعها و بالضمانات التي كفلها ، فرئيس الجمهورية عندما يمارس بعض الإجراءات الضبطية كرئيس للسلطة التنظيمية، إنما يستمد هذه الصلاحية من الدستور، كذلك الحال بالنسبة للوزير الأول أو رئيس

الحكومة ،أما الوزراء فهم يستندون إلى النصوص التنظيمية التي تكفل اتخاذ قرارات معينة و يستمد الوالي صلاحياته في مجال الضبط من قانون الولاية¹، و رئيس المجلس الشعبي من قانون البلدية².

ثانياً: التعريف الفقهي

يعرف الفقه الضبطي الإداري على أنه : مجموعة من الأنظمة و القرارات التي يتطلبها تحقيق أهداف الجماعة بالمحافظة على النظام العام بعناصره الأساسية الآمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة و الأخلاق و الآداب العامة.

حيث تقوم الشرطة الإدارية بمهمة حفظ الأمن والنظام العام بالإضافة إلى ضمان حماية الأشخاص والممتلكات ،وبالتالي فمهما هي مهمة و قائمة تمثل أساسا في اتخاذ التدابير و الإجراءات المناسبة للحفاظ على النظام العام.مثلا تقوم الشرطة بمراقبة حركة المرور، في إطار المهام الروتينية الأخرى لها ، مراقبة البناءيات الفوضوية الخ.

ويعرف الضبط الإداري وفقا للمعيار العضوي على أنه : " مجموعة من الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام للدولة ".

عن تعريفه وفقا للمعيار الموضوعي فهو يعرف على أنه : " مجموعة من الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة في إطار الحفاظ على النظام العام للدولة ".

ثالثاً: صلاحيات السلطة التنفيذية في إطار الضبط الإداري

01- صلاحيات رئيس الجمهورية في إطار الضبط الإداري:

تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية في إطار الضبط الإداري نصوص الدستور ضمن الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات و الفصل بينها من نص المادة 84 إلى غاية نص المادة 102 منه و يحق له إعلان حالة الحصار و حالة الطوارئ إعلان حالة الحرب وذلك بموجب نصوص المواد 97- 98- 101- 102 من الدستور.

02- صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في إطار الضبط الإداري:

تحدد صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في إطار الضبط الإداري نصوص الدستور ضمن الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات و الفصل بينها من نص المادة 109 - 112 إلى غاية نص المادة 113 منه.

03- صلاحيات الوالي في إطار الضبط الإداري

نصوص المواد من 102-109) سلطات الوالي كممثٌل للولاية(110 - 127 (سلطات الوالي كممثٌل للدولة) من قانون الولاية رقم: 07-12 الصادر في 21 فيفري 2012 ضمن الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012 في عددها 12.

04- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الضبط الإداري

¹ - القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012 يتعلق بالولاية.

² - القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ،الجريدة الرسمية ،العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011 يتعلق بالبلدية.

تحدها نصوص المواد من 85 إلى 91 من قانون البلدية رقم : 10-11 الصادر في 22 جوان 2011 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 ، العدد 37.

الفرع الثالث:

تمييز الضبط القضائي عن الضبط التشريعي و الضبط الإداري

أولاً: التمييز من حيث الاختصاص

يتميز الضبط القضائي عن الضبط الإداري في النقاط التالية:

- 1- الضبط التشريعي يعتمد على وضع القوانين والمصادقة عليها ، بينما الضبط الإداري يعتمد على إجراءات و تدابير وقائية تهدف إلى الحفاظ على النظام العام ، أما الضبط القضائي يعتمد على إجراءات ردعية تتم بعد ارتكاب الجريمة أو بعد مخالفة القوانين.
- 2- الضبط التشريعي يخضع لمبدأ الدستورية حيث يجب أن تكون القوانين المقررة مطابقة لأحكام الدستور ، ثم إلى أحكام الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجزائر، أما الضبط الإداري يخضع لمبدأ المشروعية فيجب أن يكون كل إجراء في إطار الضبط الإداري مشروعًا و مبررا ، أما الضبط القضائي فإنه يخضع لمبدأ الشرعية الإجرائية فلا يجوز اتخاذ أي إجراء إلا إذا بمقتضى قانون ينص عليه.
- 3- أعمال الضبط التشريعي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية ، أما أعمال الضبط الإداري تخضع لرقابة القضاء الإداري على مشروعيتها ، للقضاء سلطة تفسيرها ، بينما تخضع أعمال الضبط القضائي لرقابة السلطة القضائية (غرفة الاتهام ، جهة الحكم ، المحكمة العليا) ، و لا تفسر النصوص التي تنظم هذه الأعمال إلا تفسيرا ضيقا لا يخرج عن اتجاه المشرع الجزائري حين وضعها .
- 4- جهاز الضبط التشريعي يخضع في مهامه لسلطة البرلمان و مجلس الأمة ، أما جهاز الضبط الإداري يخضع في مهامه إلى السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ، الوزير ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي) ، بينما جهاز الضبط القضائي يخضع في تنفيذ مهامه إلى السلطة القضائية (وزير العدل ، النائب العام لدى المجلس القضائي ، وكيل الجمهورية لدى المحكمة ، قاضي التحقيق لدى المحكمة)
- 5- العقوبات الناتجة عن الضبط التشريعي تعرض صاحبها لسقوط العهدة الانتخابية ، العقوبات الناتجة عن الضبط الإداري في حالة الإخلال بالنظام العام و عناصره هي عقوبات إدارية وقائية تقرر عن طريق قرارات إدارية صادرة عن هيئة إدارية ، بينما العقوبات الناتجة عن الضبط القضائي عند ارتكاب الجرائم هي عقوبات جزائية ردعية تقرر عن طريق أحكام قضائية صادرة عن سلطة قضائية .
إلى غير ذلك من الفروقات التي لا يتسع المقام لذكرها.

ثانياً: جزاءات التداخل في الاختصاصات بين أجهزة الضبط التشريعي و الضبط الإداري و الضبط القضائي:

- 01- المسؤولية التأديبية: إذا كان الخطأ مخالف للقوانين الأساسية للشخص المخالف لأحكامها فإنه يترب عليها عقوبة تأديبية.
- 01- المسؤولية الجزائية: إذا شكل السلوك جريمة يعاقب عليها القانون وذلك بموجب أحكام نصوص المواد الواردة ضمن القانون العقوبات من نص المادة 107 إلى غاية المادة 111.

03- المسؤولية المدنية : تقوم المسؤولية المدنية ضد الشخص الذي ارتكب خطأ شخصياً وتسبب عن طريقه في الضرر إلى الغير . طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني.

المبحث الثاني:

تنظيم جهاز الضبط القضائي

لقد حددت المادة 20 من ق.إ.ج على أنه : " يقوم بمهمة الشرطة القضائية ، القضاة و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل "

و من ثم فإن الأشخاص المنوط بهم مهمة الضبط القضائي في ثلاثة فئات هم:

- 1- القضاة،
- 2- الضباط و أعوانهم ،
- 3- الموظفون العموميون ،

وسنتناول فيما يلي تنظيم جهاز الضبطية القضائية و اختصاصاتها في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و القوانين الخاصة ذات الصلة بموضوع بحثنا هذا.

المطلب الأول:

القضاة المنوط بهم صفة الضبط القضائي

تنص المادة 20 من ق.إ.ج على أنه : " يقوم بمهمة الشرطة القضائية ، القضاة " وتشمل صفة القضاة : قضاة النيابة و قضاة التحقيق و قضاة الحكم . و تقتصر صفة الضبط القضائي على قضاة النيابة و قضاة التحقيق بصفتهم كجهتي تحقيق ، وذلك بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، بينما قضاة الحكم فتحصر مهتمهم في القضايا التي تعرض عليهم و الأصل أنه لا يجوز أن يجمعوا بين سلطة التحقيق و سلطة الحكم في آن واحد مع إمكانية إجراء تحقيق نهائي في هذه القضايا.

الفرع الأول: قضاة النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة هيئة إجرائية مهمتها تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع و مباشرتها ، ويقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء فيها و يكون بإجراء النيابة تحقيقاً بنفسها أو انتداب أحد رجال الضبط القضائي للقيام بإحدى الإجراءات الماسة بالحرمة الشخصية لمن وجه له الاتهام (الالتوفيق للنظر في إطار الجريمة المتلبس بها أو في إطار التحقيق الابتدائي الأولى ، أو تفتيش المنازل أو الأمر بإحضار المتهم ...)، أو تعين قاضي تحقيق إجراء تحقيق ابتدائي قضائي من حلال طلب افتتاحي للتحقيق أو تقديم المتهم مباشرة إلى جهة المحاكمة عن طريق إجراءات المثلول الفوري ، أو عن طريق الاستدعاء المباشر ، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور .

أما مباشرة الدعوى العمومية فله مدلول واسع حيث يتضمن إجراءات تحريك الدعوى العمومية و الحق في متابعة السير فيها إلى غاية انتهاءها بالانقضاء أو بصدر الحكم البات الحائز لقوة الشيء المقطعي فيه و تنفيذ العقوبة على من صدر هذا الحكم في حقه .

وعن دورها في مجال الضبط القضائي فقد أعطى المشرع للنيابة العامة صفة الضبط القضائي و ذلك بموجب نص المادة 20 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية حين نصت على أنه: "... توضع الشرطة القضائية ، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، تحت إشراف النائب العام ، و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة ، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام...".

كذلك تنص المادة 47 من ق.إ.ج على أنه: "علاوة على المهام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون و في قوانين أخرى يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر،
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات الازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائري،
- تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يتتأكد من مصدر هذه الأخيرة، و يقرر في أحسن الآجال....."

كما جاءت المادة 90 من ق.إ.ج لتؤكد على أن صفة الضبطية القضائية هي صفة أصلية لوكيل الجمهورية بقولها :

"ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث. ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل. كما يسوغ له أن يكاف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات."

كما تنص المادة 91 من نفس القانون على أنه : "يسوغ لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق عندما يباشر الإجراءات حسبما هو موضح في هذا الفصل أن ينتقل

الفرع الثاني:

قضـاة التحقيق

أعطى المشرع لقاضي التحقيق صفة ضابط الشرطة القضائية وذلك بموجب المادة 20 من ق.إ.ج المذكورة أعلاه بقولها: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة...."

و القضاة هنا تشمل قضاة التحقيق خاصة أن المادة 69 من نفس القانون أكدت على ذلك بقولها : " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري".

كما نص المشرع ضمن المادة 69/ف 4 من ق.إ.ج على أنه: "في حالة الجنائية أو الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 91 و ما يليها من هذا القانون".

أما المادة 91 من نفس القانون فقد نصت على أنه : "يسوغ لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق عندما يباشر الإجراءات حسبما هو موضح في هذا الفصل³ أن ينتقل".

و قد أكدت المادة 93 على هذه الصفة بقولها: "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث، فإنه يقوم بإتمام أعمال ضابط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل. و له أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات.

ويرسل قاضي التحقيق عند انتهاء الإجراءات جميع أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها ".

المطلب الثاني: ضباط وأعوان الضبط القضائي

³- دائمًا يتعلق هذا الفصل بالتحقيق في الجنائيات و الجنح المتلبس بها .

إن أعضاء الشرطة القضائية هم نفسهم أعضاء الضبط الإداري من ضباط شرطة وضباط درك....، الذين منح لهم المشرع صفة إضافية إلى مهامهم في إطار الضبط الإداري ، تتمثل في صفة الضبطية القضائية ، وهي تخول لهم ممارسة بعض إجراءات التحقيق و البحث عن الجرائم و إثباتها و معاينتها و جمع الأدلة بشأنها وهذا دون أن تنزع منهم سلطاتهم الأصلية في الضبط الإداري و المستمدة من وظيفتهم التنفيذية المقررة بموجب القوانين الأساسية التي تحدد صفاتهم و مهامهم.⁴

و قد أوردت المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية ثلاثة فئات تتصرف بصفة الضبطية القضائية و تمارس مهامها بصفتها تلك و هي :

1- ضباط الشرطة القضائية

2- أعون الضبط القضائي

3- الموظفون و الأعون المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي

و قد اقتصرت دراستنا في هذا المطلب على ضباط الشرطة القضائية و أعونهم فيما تركنا دراسة الموظفون و الأعون المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي للمطلب الثالث.

الفرع الأول:

ضباط الشرطة القضائية

حددت المادة 23 من ق.إ.ج الأشخاص الذين منحهم المشرع الصفة الأصلية كضباط للشرطة القضائية ، وقد جاء بيانهم على سبيل الحصر كما يلي :

أولا : ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون

أعطى القانون صفة ضباط الشرطة القضائية لأشخاص معينين بالذات دون أن يعلق ذلك على أي شرط ، لذلك نعتبر أن هذه الصفة قد منحت لهم مباشرة و بقوة القانون ، وقد جاء بيانهم على سبيل الحصر ضمن نص المادة 23 من ق.إ.ج كما يلي:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛⁵

2- ضباط الدرك الوطني؛⁶

3- الموظفون التابعون للأسلال الخاصة للمراقبين، ومحافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

⁷

4- المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية و قادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول.

و نلاحظ أن المشرع قد أعفى هذه الفئة من شرط اكمال فترة الثلاث سنوات للحصول على هذه الصفة على عكس وأعون الأمن الوطني، ورجال الدرك المذكور أعلاه.

ثانيا : ضباط الشرطة القضائية بموجب قرار وزاري مشترك

⁴- يحدد أسلال الموظفين المنتسبين للأسلال الخاصة بالأمن الوطني المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ 22 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية ، العدد 78، المؤرخة في 26 ديسمبر 2010.

⁵- تنص المادة 92 من قانون البلدية المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22 حوان 2011، على أنه : " رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضباط الشرطة القضائية.

⁶- المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 27 أفريل 2009 ،الجريدة الرسمية ،العدد 26 المؤرخة في 03 ماي 2009 يتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه.

⁷- انظر المرسوم التنفيذي رقم 10-322، المصدر السابق.

- 1- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل ولكن هذه الفئة لا تمتلك صفة الضبط القضائي إلا بتتوفر شروط معينة هي:
- مضي ثلاث سنوات خدمة على الأقل؛
 - موافقة لجنة خاصة؛⁸
 - قرار مشترك من وزير العدل و وزير الدفاع الوطني؛
- 2- الموظفون التابعون للأسلال الخاصة للمفتشين ومحققي و حفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة، وكذلك لا تمتلك هذه الفئة صفة الضبط القضائي إلا بتتوفر شروط معينة هي:
- مضي ثلاث سنوات خدمة على الأقل؛
 - موافقة لجنة خاصة؛
 - قرار مشترك من وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية ؛
- 3- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية،⁹ وكذلك لا يكتسب هؤلاء صفة الضبط القضائي إلا بتتوفر شرطين أساسيين وهما:
- موافقة لجنة خاصة؛
 - قرار وزاري مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- 4- مفتشو الملاحة و العمل البحري و أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل ،الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة (3) سنوات على الأقل ،على الأقل ، وكذلك لا تمتلك هذه الفئة صفة الضبط القضائي إلا بتتوفر شروط معينة هي:
- مضي ثلاث سنوات خدمة على الأقل؛
 - موافقة لجنة خاصة؛
 - قرار وزاري مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

الفرع الثاني:

أعوان الضبط القضائي

⁸ يحدد المرسوم رقم: 167-66 المؤرخ في 08/06/1966 تشكيل وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية.

و المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يحدد كيفية تشكيل وتسيير اللجنة المختصة باختيار المترشحين لوظائف ضباط الشرطة القضائية في الجزائر. يوضح هذا المرسوم الهيكل التنظيمي للجنة، بما في ذلك طريقة تكوينها، وأعضائها، وصلاحياتها، وأدوارها في عملية التقييم والاختيار.

تفاصيل محددة حول اللجنة:

- التشكيل: ينص المرسوم على كيفية تشكيل اللجنة، بما في ذلك عدد أعضائها وكيفية اختيارهم (أعضاء دائمون ومستشارون، مثل).
- التسيير: يحدد المرسوم آلية تسيير اللجنة، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات، وطريقة اتخاذ القرارات، ومسؤوليات كل عضو.
- اختيار المترشحين: تتضمن مهام اللجنة إجراء الاختبارات الازمة وتقدير المترشحين لضمان أنهم مؤهلون لشغل مناصب ضباط الشرطة القضائية.
- السلطة القضائية: تشمل وظيفة اللجنة ممارسة الرقابة على أعمال الشرطة القضائية، مع القيد بأوامر السلطات القضائية المختصة.
- التحقيق: تتولى اللجنة عملية البحث والتحري عن الجرائم، بما في ذلك جمع الأدلة والتحقيق فيها.

⁹ ينظم مهام الضبطية القضائية العسكرية القانون 14-18 المؤرخ 29 جويلية 2018 يعدل و يتم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ،الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 01 أوت 2018.

أوردت المادة 29 من ق. إ.ج الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم و هم موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين لم يشملهم القرار الوزاري المنشترك المذكور أعلاه.

وتحصر مهمة أعوان الضبط القضائي في معاونة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم في جمع المعلومات التي تؤدي إلى الكشف عن مرتكبي الجرائم المقررة في قانون العقوبات و إثباتها وتقديمهم إلى السلطة القضائية ، ممتنعين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها وهذا ما أقرته المادة 30 من ق.إ.ج

المطلب الثالث:

الموظفوون المكلفوون ببعض مهام الضبط القضائي

نظرا لتوسيع رقعة الإجرام و اختلاف أشكال و أنماط الجرائم والوسائل التي تستعمل لارتكابها، كما أنها قد تمس أي مجال من مجالات التي تنظمها المصالح العمومية فقد أجاز للموظفين العموميين العاملين بهذه المصالح القيام ببعض مهام الضبط القضائي و لكنه حصرها في إجراءات محددة بالذات لا يجوز تجاوزها . وقد تم تنظيم إجراءات البحث و التحري المخول لهذه الفئات بموجب القوانين الخاصة بمجال عمل كل فئة من هذه الفئات .

الفرع الأول:

الموظفوون المكلفوون ببعض مهام الضبط القضائي

أولا : الموظفوون المختصون بحماية قطاع الغابات

لقد تطرق المشرع الجزائري بالتفصيل إلى هذه فئة تحديدا ضمن القانون رقم 124 إلى المادة 130 من القانون رقم 21-23 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2023 ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2023، العدد 83 يتعلق بالغابات و الثروات الغابية وهي فئة رؤساء الأقسام و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي واستصلاحها. و نجد أن المشرع قد ألغى النصوص الواردة ضمن المواد من 21 إلى 25 من ق.إ.ج و ذلك لازدواجية الأحكام و ذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 25-14 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2025 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025 العدد 54 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

و إذا كان القطاع الغابي قد يتعرض لأخطار كثيرة لا يسوغ لضابط الشرطة القضائية المختصون القيام بحمايتها و ردع كل مساس بها فإن المشرع قد منح للموظفين القائمين على حمايتها صفة ضباط الشرطة القضائية مهام الضبط القضائي فإن هؤلاء الموظفين هم :

- رؤساء الأقسام ،
- المهندسون و مندوسو الأشغال ،
- الأعوان و الفنيون المختصون في حماية الأراضي و الغابات و استصلاحها.
- لا تنافي بهؤلاء مهام الضبط القضائي إلا بشرط معينة تتمثل فيما يلي :
- تأدبة اليمين القانونية أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل تعينهم و إيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة.¹⁰
- الالتزام بارتداء الزي الرسمي أثناء تأديتهم لمهامهم ، وحمل علامات وسلاح الخدمة و مطرقات غابية تحدد مميزاتها و كيفية حملها عن طريق التنظيم.¹¹

¹⁰ - انظر نص المادة 63 من القانون رقم القانون 84 - 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات .

- الالتزام بالصلاحيات المحددة ضمن قوانينها الأساسية وأحكام قانون الإجراءات الجزائية.¹²
وقد نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات على أنه : " يتدخل الضباط السامون و الضباط و ضباط الصف لإدارة الغابات ،في إطار صلاحياتهم وبصفتهم أعوانا أو ضباط شرطة قضائية حسب الحالة " ،

كما يمكن الموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات التدخل بأمر من المصلحة أو استجابة لتسخيرة تسلم لهم من طرف سلطة مؤهلة قانونا ،لمعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المكافئين بتطبيقها".

أما عن صلاحياتهم في إطار الضبط القضائي فهي تتمثل فيما يلي:

1- تتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة،¹³
2- اقتياد كل شخص يضبطونه في جنحة متليس بها إلا إذا كانت مقاومة لمجرم تشكل تهديدا خطيرا لهم،¹⁴

3- طلب المساعدة من القوة العمومية في إطار ممارستهم مهامهم المنصوص عليها ضمن نص المادة 21 من ق.إ.ج المذكورة أعلاه.¹⁵

4- تقديم يد المساعدة إذا طلبها منهم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية،¹⁶

5- تحري محاضر بالإجراءات التي قاموا بها و تسليمها إلى وكيل الجمهورية .¹⁷

6- ورغم هذه الصلاحيات التي منحها إياهم المشرع في إطار الضبط القضائي، إلا أنه لا يسوغ لهم بأي حال من الأحوال:

الدخول إلى المنازل و المعامل و المباني و الأفنية و الأماكن المسورة المجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ،ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ،كما لا يجوز دخول هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة ليلا.¹⁸

- لا يجوز توقيف المشتبه بهم للنظر بل يجب اقتياده مباشرة إلى وكيل الجمهورية حسبما تم ذكره أعلاه. و من ثم نستخلص أن المشرع قد منح الأشخاص المذكورين أعلاه صفة عون ضبطية قضائية طبقا لنص المادتين 19 و 20 من ق.إ.ج ولذلك لعدم إمكانية دخولهم الأمكنة إلا بحضور ضابط شرطة قضائية ،والتزامهم بالمواعيد القانونية و عدم جواز اتخاذهم إجراءات التوقيف للنظر.

ثانيا: الموظفون وأعون الإدارات والمصالح العمومية

أعطى المشرع بصفة صريحة و مباشرة ضمن نص المادة 31 من ق.إ.ج للموظفين وأعون الإدارات و المصالح العمومية سلطة القيام ببعض مهام الضبط القضائي و ذلك بالبحث و التحري و معاينة الجرائم المنوطة بهم و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة .

¹¹ - انظر نص المادة 64 من القانون رقم القانون 84 - 12 ،المصدر نفسه.

¹² - انظر نص المادة 67 من القانون رقم 84-12 ،المصدر نفسه.

¹³ - انظر نص المادة 22 من ق.إ.ج .

¹⁴ - انظر نص المادة 23 من ق.إ.ج .

¹⁵ - انظر نص المادة 03/23 من ق.إ.ج .

¹⁶ - انظر نص المادة 24 من ق.إ.ج المعدل و المتمم.

¹⁷ - انظر نص المواد 21-02/23 - 25 من ق.إ.ج .

¹⁸ - انظر نص المادة 22/02 من ق.إ.ج .

كما حدد ضمن نصوص المواد من 32 إلى 36 من ق.إ.ج إجراءات ممارسة هذه المهام وكيفية إشراف وكيل الجمهورية عليها

ثالثا : الشرطة البلدية

تنص المادة 93 من قانون البلدية رقم 11-10 المذكور أعلاه: "يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء، تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

وتنص المادة 37 من ق.إ.ج على أنه: "يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية المختصين ، عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب"

وبهذا نجد أن المشرع قد أقر بصفة الضبط القضائي كأعون ضبطية لذوي الرتب في الشرطة البلدية و الذين ينتمون أصلا لسلك الشرطة التابع لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، ولكنهم يمارسون صلاحياتهم تحت السلطة المباشرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي كما هو موضح ضمن نص المادة 93 من قانون البلدية رقم 11-10 المذكورة أعلاه. وهم يتزمون في إطار ذلك ب :

- معاينة المخالفة المرتكبة،
- تحرير محاضر بشأنها،

إرسالها إلى وكيل الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ معاينة المخالفة.

رابعا: سلطات الوالي في مجال الضبط القضائي

لقد أجازت المادة 38 من ق.إ.ج للولاة القيام بأعمال ضباط الشرطة القضائية في حالة واحدة و هي عند وقوع جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة و لكن لممارسته تلك الرخصة و ضعت له شروط ثلاثة و هي:

- 1- أن تكون الجريمة مكيفة على وصفها جنائية أو جنحة ترتكب ضد أمن الدولة.
- 2- أن يتطلب الأمر سرعة القيام بالإجراءات الضرورية لإثبات وقوع الجريمة
- 3- لا يكون قد وصل إلى علم الوالي أن السلطات المختصة قد أخطرت بالحادث.

فإذا توافرت هذه الشروط للوالى شخصيا للقيام بالإجراءات الضرورية من تفتيش و حجز و جمع الأدلة خلال مدة 48 ساعة و عليه أن يسلم المهمة لوكيل الجمهورية.

كما يستطع الوالي في هذه الحالة أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بإجراءات القضية حتى انقضاء مدة 48 ساعة و عليه أن يسلم المهمة لوكيل الجمهورية كما يستطيع الوالي في هذه الحالة أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بإجراءات القضية حتى انقضاء مدة 48 ساعة من اقتراف الجريمة.

و على الرغم من إقرار المادة 28. ق إ.ج لسلطة الوالي في مجال الضبط القضائي ، إلا أنها نجدها قد انفصلت عن دستوريتها ، وذلك لتعارضها مع مبدأ فصل السلطات الذي أقرته جميع المواثيق الدولية وكذلك أقره الدستور الجزائري وجميع الدساتير المقارنة .

فالوالى وفقا لهذا الدستور يمارس مهامه كممثل للدولة ، وتحصر مهامه في سلطة تنفيذ القوانين و السهر على تنفيذ السياسة العامة للسلطة الإدارية المركزية ضمن إطار ولايته

الإقليمي والإداري، كذلك تحدد مهامه القانون رقم المتعلق بالولاية كجماعة إقليمية ، وهذا ما يتعارض مع مهامه كضابط شرطة قضائية أو كسلطة قضائية . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المادة 28 تنص على أنه : " وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتبع عليه أن يقوم فوراً بتبلغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية".

فإذا كانت المادة 28 تستوجب التبليغ الفوري لوكيل الجمهورية، ولكن في نفس الوقت قد أعطت للوالي مهلة 48 ساعة كاملة للقيام بهذه التبليغ ، فهل تدخل هذه الفترة في إطار التوقيف للنظر ، فيتم احترام الإجراءات المنصوص عليها ضمن نص المادة من ق.إج أم لا تعتبر .

ومن جهة ثالثة فإن المادة تصرح أنه بعد هاته الفترة يتم التخلص من طرف الوالي عن الإجراءات للسلطة القضائية وبالنالي يفهم من ذلك أن الوالي قد مارس سلطات قضائية تحقيقية و وليس مجرد مهام للضبطية القضائية .

الفرع الثاني:

الموظفون المكلفوون ببعض مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة

فيما يلي سوف ذكر بعض فئات الموظفين الذين منحت لهم صفة الضبط القضائي بموجب القوانين الخاصة المنظمة لمهامهم:

أولاً : أعوان الجمارك

أناط المشرع بأعوان الجمارك بعض مهام الضبطية القضائية و ذلك بموجب قانون الجمارك 07-79 المعدل و المتمم¹⁹ ، وأعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش ، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها.

حيث تنص المادة 241 من هذا القانون على أنه : " يمكن أعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش ، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها...".²⁰

و نلاحظ أن المشرع قد عدد عدة أصناف أخرى أجاز لها سلطة معاينة المخالفات الجمركية و ضبطها، وسوف ننطرق إلى بعض هؤلاء الأصناف لأن المقام لا يتسع لذكرهم جميعا.

وفي سبيل ممارسة أعوان الجمارك و غيرهم من الموظفين الذين تم ذكرهم ضمن نص المادة 241 من قانون الجمارك المذكورة أعلاه فإنه يسوغ لهم ما يلي :

- حجز البضائع محل المخالفة الجمركية ،
- حجز البضائع الأخرى التي يحوزها المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا،
- حجز الوثائق المرفقة بالبضائع المحجوزة

¹⁹ - القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998 والمعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017. يتضمن قانون الجمارك.

²⁰ - انظر نص المادة 01/ 241 من قانون الجمارك المعدل و المتمم (تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 16 من القانون رقم 09-98 المؤرخ في 22 أوت 1998).

- توقيف المخالفين المضبوطين في حالة تلبس ، و إحضارهم مباشرة إلى وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية الازمة .²¹
- توجيه البضائع المحجوزة و سائل النقل ز الوثائق المحجوزة إلى أقرب مركز حجز و إيداعها فيها²²،
- تحrir محضر الحجز .²³
- و عن المحاضر التي يحررها أعون الجمارك و كيفية تحرييرها و البيانات التي تحويها و قوتها الثبوتية فقد نص المشرع على كل هذه الإجراءات ضمن نصوص المواد من 243 إلى 258 من قانون الجمارك المعجل و المتمم و المذكور أعلاه .
- كما أجاز لهم معاينة المخالفات الجمركية بطرق قانونية أخرى ك التقارير و الخبرة و كل الوثائق الأخرى التي تثبت هذه المخالفات، حتى و إن كانت مقدمة من طرف سلطات دولة أجنبية ،وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية ،حتى و إن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن ملائمة للاستخدام خلال عمليات الفحص.²⁴

ثانيا : مفتشو مديرية التجارة

أضفى المشرع صفة عون الضبطية القضائية على مفتشي التجارة، وأوكل لهم في إطار ذلك مهمة البحث و التحري عن الجرائم التي تشكل خرقا لهذا لقانون المنافسة²⁵ و قانون قمع الغش و حماية المستهلك²⁶

حيث جاءت المادة 24 من القانون 12-08 و التي تتمم أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنص المادة 49 مكرر والتي جاءت كما يأتي:

" المادة 49 مكرر :

- علاوة على ضباط وأعون الشرطة القضائية الذين صوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر و معاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم :
 - المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،
 - الأعون المعينيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،
 - المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة....."
- ويشترط في هؤلاء الأعون لكي يقوموا بمهامهم في مجال الضبط القضائي الشروط التالية :
- 1- تأدية اليمين في نفس الشروط و الكيفيات التي تؤدي بها اليمين من طرف المستخدمين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة ،
 - 2- أن يتم تقويضهم بالتحقيق طبقا للنطريع المعمول به،
 - 3- تبيان وظيفتهم و تقويضهم بالعمل عند كل تحقيق.

²¹ انظر نص المادة 03-02/241 من قانون الجمارك المعجل و المتمم،المصدر نفسه.

²² انظر نص المادة 01/242 من قانون الجمارك المعجل و المتمم،المصدر نفسه.

²³ انظر نص المادة 01/242 من قانون الجمارك المعجل و المتمم،المصدر نفسه.

²⁴ انظر نص المادة 01/258 من قانون الجمارك المعجل و المتمم،المصدر نفسه.

²⁵ القانون رقم 12-08 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جوان سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة.

²⁶ القانون رقم 09-18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 جويلية 2018، يعدل و يتم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فيفري 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

4- الالتزام بإجراءات المراقبة و المعاينة طبقا للشروط والأشكال المحددة ضمن القانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .²⁷

ويسوغ لهؤلاء الموظفين في إطار ممارستهم لمهامهم كأعوان ضبطية قضائية ما يلي:

- القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية ، و كذلك وسائل مغناطيسية أو معلوماتية ، مع إمكانية استلامها حيثما وجدت و القيام بحجزها ،دون أن يحتاج ضدهم بالسر المهني .²⁸

- تحرير محاضر بجراحت المستندات المحجوزة أو محاضر بإعادة هذه المستندات و تسلم نسخة إلى مرتكب المخالفه.²⁹

- حجز البضائع .³⁰

- حرية دخول إلى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و أماكن الشحن أو التخزين و إلى أي مكان ،ماعدا المحلات السكنية التي لا يجوز دخولها إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية.³¹

- يسوغ لهم حضور عملية نقل البضائع، فتح الطرود و المتابع و يكون ذلك في حضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.³²

و كل عرقلة أو معارضه للتحقيقات التي يقوم بها الموظفون المذكورون أعلاه يعتبر في حد ذاته مخالفه تخضع للعقوبات المقررة لها قانونا .³³

- تحرر محاضر بالتحقيقات التي تمت في غضون 08 أيام كحد أقصى من تاريخ نهاية هذه التحقيقات تراعي فيها الأشكال المقررة قانونا.³⁴

ثالثاً: مفتشو العمل

يعتبر مفتشو العمل من الفئات التي تكتسب صفة الضبطية القضائية بموجب القانون 03-90 الذي يتعلق بمفتشية العمل³⁵ الذي ورد فيه اختصاص هؤلاء الأعوان لممارسة البحث و التحري عن الجرائم التي تشكل خرقا له من خلال المادة 14 في فقرتها الأولى التي تنص على أنه: " يلاحظ مفتشو العمل و يسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر رقم 155-66 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية مالم يطعن فيها بالاعتراض".

ونلاحظ أن القانون رقم 03-90 قد أعطى لمفتشي العمل سلطة مباشرة مهامهم كأعوان ضبطية قضائية، ولكن هذه الصفة لا تتنسى لهم إلا وفقا للشروط التالية:

²⁷ - يتم الالتزام بكيفية إثبات المخالفات و معاينتها طبقا للمواد من 49 إلى 59 من الفصل الأول الموسوم ب: معاينة المخالفات من الباب الخامس من الباب الخامس الموسوم ب : معاينة المخالفات و متابعتها من القانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

²⁸ - انظر الفقرة 01 و 02 من نص المادة 50 من القانون رقم 02-04، المصدر السابق.

²⁹ - انظر الفقرة 03 و 04 من نص المادة 50 من القانون رقم 02-04، المصدر السابق.

³⁰ - انظر نص المادة 51 من القانون رقم 04-02، المصدر السابق.

³¹ - انظر الفقرة 01 من نص المادة 52 من القانون رقم 04-02، المصدر السابق.

³² - انظر الفقرة 02 من نص المادة 52 من القانون رقم 04-02، المصدر السابق.

³³ - انظر نصوص المواد 54-53 من القانون رقم 04-02، المصدر السابق.

³⁴ - انظر نصوص المواد 55-56 من القانون رقم 04-02، المصدر السابق. وذلك تحت طائلة البطلان.

³⁵ - القانون رقم 03-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990،جريدة الرسمية،العدد 06، المؤرخة في 07 فيفري 1990 يتعلق بمفتشية العمل.

- أن يجوز يكون هؤلاء الأعوان صفة مفتش عمل،³⁶
- تأدية اليمين القانونية،³⁷
- الالتزام بتحرير محاضر تتضمن كافة الإجراءات التي يقومون بها خلال مباشرتهم لمهامهم في إطار البحث و التحري عن الجرائم. وحسب نص المادة 14 المذكورة أعلاه فإن هذه المحاضر تتمتع بالقوة الحجية مالم يطعن فيها بالاعتراض ولكن لم يحدد المشرع نوعية الاعتراض الذي يتم فيها أو الأدلة التي يمكن أن تدحضها .
- أما عن صلاحيات مفتشو العمل في إطار الكشف عن الجرائم و معاینتها و إثباتها فقد نظمها المشرع ضمن المواد من 05 إلى 16 من القانون رقم 03-90 المذكور أعلاه.

رابعاً: مفتشو الصيد و حرس الشواطئ

لقد تم إنشاء صنف يكفل بمراقبة نشاطات الصيد و تربية المائيات، وقد أطلق على أعوانه مصطلح: "مفتشو الصيد"، حيث أوكل إليهم مهمة البحث و التحري عن الجرائم التي تشكل خرقا للقانون المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات.³⁸

و قد نصت المادة 62 منه على أنه : " يؤهل للبحث و المعاينة في مخالفات أحكام هذا القانون و النصوص المتuada لتطبيقه:

- مفتشو الصيد،
- ضباط الشرطة القضائية،
- قادة سفن القوات البحرية ،
- أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الأشخاص الذين لهم سلطة معاينة المخالفات المتعلقة بقانون الصيد و تربية المائيات، ولهم في سبيل ذلك الصلاحيات التالية : حجز الآلات و العتاد المحظور و المنتوجات المصطادة خلافاً للقانون طبقاً لنص المادة 64 من نفس القانون، و لهم كذلك صلاحية تلقي التصريحات و القيام بالمعاينات المادية . ويشترط في هؤلاء الأعوان شروط إضافة إلى ما ذكر أعلاه و هي:

- 1- أن يكون العون الذي عاين المخالفات من الأشخاص الذين تم ذكرهم على سبيل الحصر ضمن نص المادة 62 المذكور أعلاه.
- 2- تأدية اليمين القانونية.
- 3- تحرير محضر يتضمن كافة الإجراءات التي تمت ، تحترم فيه الشكليات المقررة قانونا.

سادساً: أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

يمارس أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بعض مهام الضبط القضائي عن الجرائم التي تعد خرقاً للقانون المحدد للقواعد العامة للقانون رقم 03-200 المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، حيث نصت المادة 121 منه على أنه : " علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية ، يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون و معاینته،أعوان البريد و المواصلات السلكية

³⁶ - انظر نص المادة 04 من القانون رقم 03-90، المصدر نفسه.

³⁷ - انظر نص المادة 07 من القانون رقم 03-90، المصدر نفسه.

³⁸ - انظر نص المادة 60 من القانون رقم 11-01، المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ،الجريدة الرسمية ،العدد 36 ،المعدل و المتم بموجب القانون 08-08 المؤرخ في 02 أبريل 2015 ،الجريدة الرسمية ،العدد 18، المؤرخة في 08 أبريل 2015.

- و اللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش و المتمتعين بصفة الموظف ،تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم..."
- لليقيام بمهامهم يلتزم الأعوان المذكورين أعلاه بما يلي:
- أن تكون لهم صفة الموظف و لا نقل رتبتهم عن مفتش.
 - تأدية اليمين القانونية.³⁹
 - تحرير محضر يتضمن المخالفة المرتكبة وكافة الإجراءات التي تمت و الأشياء التي تم ضبطها و حجزها .
 - تحترم في إعداد المحاضر الشكليات المقررة قانونا ،ويتم التوفيق من طرف الشخص المخالف للقانون. وفي حالة عدم توقيعه لا يفقد المحضر حجيتها⁴⁰
 - ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية أو إلى السلطة المعنية في ظرف ثمانية أيام لا يجوز تجاوزها.⁴¹

سابعا: شرطة المياه

أظهر المشروع أهمية بالغة بالثروة المائية وذلك من خلال القانون رقم 12-05 المعدل والمتمم بالأمر 02-09 المتعلق بالمياه، والقانون رقم 30-90 المتعلق بالأملاك الوطنية حين تنظيمه للملك العام المائي، ولأجل ذلك وضع المشروع الجزائري حماية لهذه المياه، فجاء في المادة 123 من القانون 90-30 بأنه : "يعين الأعوان المؤهلين قانونا أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية ..."

كما أن المادة 131 من نفس القانون نصت على أنه: " تمارس المؤسسات الوطنية وهيئات التصفية الإدارية وأسلاك الموظفين، ومؤسسات المراقبة، كل فيما يخصه، رقابة استعمال الأملاك التابعة للأملاك الوطنية وفقاً لقوانين وتنظيمات التي تحدد اختصاصاتهم.

و قد تم استخدام جهاز يطلق عليه شرطة المياه بموجب قانون المياه، والذي خول لهذا الجهاز صلاحية البحث و التحري عن الجرائم التي تتعلق بالمياه،

وعليه تناظر مهمة معينة و إثبات المخالفات المسجلة في التعدي على المياه من قبل شرطة المياه كما جاء تحدیدها ضمن نص المادة 159 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه، وهي تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، وتكون المخالفات المضبوطة من قبلهم محل بحث ومعينة وتحقيق يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه.

وقد أكدت على ذلك المادة 160 من هذا القانون حين نصت على أنه : " يمارس أعوان شرطة المياه صلاحياتهم طبقاً لقانونهم الأساسي، و لأحكام الأمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل و المتمم، لا سيما المادة 14 (الفقرة 3) و المادة 27 منه وللأحكام المذكورة أدناه".

كما أن المادة 138 من القانون رقم 30-90 المتعلق بالأملاك الوطنية⁴² قد بينت بأنه تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 136 وملحقها طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية

³⁹ - انظر الفقرة 02 من نص المادة 121 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

⁴⁰ - انظر المادة 123 في فقراتها 01-03 من القانون رقم 2000-03، المصدر نفسه.

⁴¹ - انظر الفقرة 04 من نص المادة 123 من القانون رقم 2000-03، المصدر نفسه.

⁴² - تعتبر الثروة المائية من الأملاك الوطنية طبقاً للقانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 14-08 مؤرخ في 20 جوان 2008،

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 348-98 الأشخاص الذين يتمتعون بصفة أعوان شرطة المياه،
وهم :

1- مستخدمو الري: تتشكل هذه الفئة من:

- مهندسون الذين لهم خبرة مدتها ستة سنوات على الأقل،
- التقنيون السامون والتقنيون المتخصصون الذين لهم خبرة مدتها ثلاثة سنوات على الأقل،
- المساعدون التقنيون والأعوان التقنيون المتخصصون والأعوان التقنيون الذين لهم خبرة خمس سنوات على الأقل.

يعين هؤلاء الأعوان من بين المستخدمين العاملين بالإدارات المركزية وكذا الإدارات اللامركزية.

2- مستخدمو استغلال مساحات الري: تتشكل هذه الفئة من:

- المهندسون الذين لهم خبرة لمدة ستة سنوات على الأقل،
- التقنيون السامون والتقنيون المتخصصون الذين لهم خبرة لمدة ثلاثة سنوات على الأقل،
- المساعدون التقنيون والأعوان التقنيون المتخصصون والأعوان التقنيون الذين لهم خبرة لمدة خمس سنوات على الأقل.

وبالتالي تعتبر شرطة المياه هي الهيئة المختصة ببحث ومراقبة ومعاينة وإثبات كل الجرائم الماسة بال المياه، ولكي يمارسوا مهامهم يجب أن تتوافر فيهم شروط معينة تتمثل فيما يلي :

- آداء اليمين القانونية،
- الخضوع لفترة تكوينية،
- الحصول على خبرة مهنية
- حمل الشارات المميزة أثناء تأدية مهامهم

ثامناً: شرطة المرور

الأصل أن الأشخاص المؤهلين لمعاينةجرائم المرورية هم نفسمهم ضباط الشرطة القضائية باعتبار أنهم المسؤولون عن حركة المرور طبقاً لقوانينهم التنظيمية، ولذلك فقد جاء نص المادة 130 من قانون المرور رقم 14-01 المعدل والمتمم، جاءت كما يلي: " طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بموجب محضر يحرر من طرف :

- ضباط الشرطة لقضائية .
- ضباط ذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني.
- معاوني الشرطة و الضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني".
- وقد أضافت المادة 131 أشخاصاً آخرين تخول لهم سلطة معاينة المخالفات المرورية وهم :
 - مهندسو الأشغال العمومية
 - رؤساء المناطق
 - الأعوان التقنيون للغابات و حماية الأراضي و استصلاحها.⁴³
- كذلك أضافت المادة فئة أخرى من مهامها معاينة المخالفات المرورية وهي :
 - مفتشوا النقل البري .⁴⁴

⁴³ - تم إعطاء هؤلاء الأشخاص صفة أعوان ضبطية قضائية بموجب نص المادة 21 من ق.إ.ج

- و يحق لهؤلاء في إطار مهامهم كأعوان ضبطية قضائية بعد آداء اليمين القانونية⁴⁵ :
- معاينة المخالفات المنصوص عليها ضمن قانون المرور و التي ترتكب في المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي.
 - معاينة الأضرار التي تلحق بالمسالك العمومية ،
 - تحري محاضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم.⁴⁶ و تكون لهذه المحاضر قوة ثبوتية إلى حين إثبات عكسها.⁴⁷

وبذلك فقد حدد قانون المرور لكل فئة من فئات الضبط القضائي نوع معين من أنواع الجرائم يدخل في اختصاصه لكي تسند له مهمة معاينتها و إثباتها و تحري محاضر بشأنها و التحفظ على مرتكبيها و اقتيادهم إلى السلطة المختصة بمتابعتهم. ممثلة في وكيل الجمهورية.

المبحث الثالث:

اختصاصات الضبطية القضائية

إن نشاط الضبط القضائية ينقسم إلى نوعين، الأول يمارسونه في إطار الاستدلال و الثاني يمارسونه في إطار التحقيق في الجرائم المتلخص بها أو التحقيقات الابتدائية أو الإنابة القضائية. سوف نتطرق إليها جمیعا فيما يلي:

المطلب الأول:

الاختصاصات الاعتيادية لضباط الشرطة القضائية

يخضع ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لاختصاصاتهم الاعتيادية إلى ضوابط قانونية تحدد لهم مجالا معينا من حيث نوع الجرائم محل التحقيق، أو من حيث الإطار المكاني أو الزماني لممارسة اختصاصاتهم أو حتى من حيث صفة الشخص القائم بالإجراء في حد ذاته نوجزها فيما يلي :

الفرع الأول:

الاختصاص النوعي

إن ضباط الشرطة القضائية مؤهلون لمكافحة الإجرام عامة سواء عن طريق الوقاية منه أو عن طريق قمعه، وقد حددت نصوص المواد 26 و 27 فيقومون بـ:

- يتلقون كل الشكاوى⁴⁸ والبلاغات⁴⁹ المتعلقة بالجرائم و الحجج و المخالفات و القرائن المكملة لقانون الجزائية مثل قانون الصحة و الصيد و الغابات و ما يمس بالأمن العام
- جمع الاستدلالات بشأن الجرائم المبحوث فيها؛

⁴⁴ - تم تعديل المادة 134 من قانون المرور بموجب القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 22 فيفري 2017 لتصاغ كما يلي: " يختص مفتشوا النقل البري بمعاينة المخالفات من الدرجة الرابعة المطنان 11 و 13 و المخالفة من الدرجة الثالثة المطنة 12 من المادة 66 أعلاه و إعداد محضر بذلك".

⁴⁵ - يقوم هؤلاء الأعوان بآداء اليمين القانونية أمام المحكمة التي تقع بمكان ممارستهم مهامهم، إذا لم يسبق لهم آداء اليمين من قبل وهذا طبقا لنص المادة 135 من القانون رقم 14-01 المعدل و المتم .، المصدر نفسه.

⁴⁶ - انظر نص المادة 132 من قانون المرور، المصدر نفسه.

⁴⁷ - انظر نص المادة 136 من قانون المرور، المصدر نفسه.

⁴⁸ - الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية هي طلب يقدمه المتضرر من الجريمة إلى السلطات المختصة سواء كانت ضبطية قضائية أو نيابة عامة أو قاضي التحقيق و في هذه الحالة تسمى ب الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

⁴⁹ - البلاغ هو الإخبار عن وقوع جريمة ما و يحق لأي شخص تقديم بلاغ عن جريمة يكون قد شاهدها، وقد يكون البلاغ سببا من أسباب الإعفاء من العقاب إذا كان المبلغ شريكا لمرتكبيها لكنه بلغ عنها قبل حدوثها، كما قد يكون عذرا مخففا للعقوبة إذا تم بعد ارتكاب الجريمة و كان سببا في القبض على مرتكبيها.

- إخطار وكيل الجمهورية بالجنایات و الجنح التي تصل إلى علمهم؛
- طلبات المساعدة إلى القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.
- الاستعانة بالجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات الأولية ؛
- الاستعانة - بناءاً على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية- بوسائل الإعلام في سبيل نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تحص الأشخاص المتابعين في الجرائم محل التحريات؛
- تحرير محاضر بالأعمال التي يقومون بها وإرسال نسخها الأصلية مرفوقة بالأوراق المتعلقة بالجريمة محل البحث و التحري إلى وكيل الجمهورية المختصة.
- وكما سبق قوله أعلاه تدخل في اختصاصات الضبطية القضائية النوعية الاستثنائية ما يلي:
 - إجراء التحقيقات الابتدائية؛
 - تنفيذ الإنابات القضائية؛
- ممارسة السلطات المنوحة لهم بموجب نص المادة 42 و ما يليها من ق.إ.ج فيما يتعلق بالجرائم المشهودة أو المتلبس بها؛

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني

تحدد القوانين واللوائح لكل جهة إدارية أو موظف عام نطاق مكاني أو جغرافي يمارس ذلك الموظف اختصاصاته فيه. ولكن ونظراً لخصوصية المهام الموكلة إلى ضابط الشرطة القضائية ، و إمكانية استغراق الجريمة الواحدة لعدة أماكن تخرج عن نطاق اختصاصه فقد أوجد المشرع الحل لطلاق و هو ما سوف نتناوله فيما يلي :

أولاً: الاختصاص المحلي الاعتيادي

إن ضابط الشرطة القضائية باعتباره موظف عمومياً يخضع لقانون أساسي ينظم سير عمله و يحدد مهامه يتلزم بالدائرة أو المكان الذي يمارس فيه اختصاصه و الذي تم تعينه فيه أو تحويله إليه فإذا ما تجاوزها كانت الإجراءات التي يقوم بها باطلة و مشوب بعيب عدم الاختصاص المكاني. مثلاً ضابط شرطة قضائية معين في دائرة اختصاص محكمة ما يتنقل من أجل القبض على متهم أو تفتيش منزل دائرة محكمة أخرى. فإن هذا الإجراء يعد باطلاً إذا لم يتم تمديد اختصاصه من قبل وكيل الجمهورية المختص لدى محكمة الأولى.

وهذا ما قررته صراحة المادة 24 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى، حين نصت على أنه: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

كما نصت ضمن فقرتها الخامسة أنه: "في كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية".

والأشخاص الذين يقصدهم المشرع بهذه الفقرة هم رجال الشرطة الذين يتحدد اختصاصهم في المحكمة التي يمارسون فيها نشاطهم القضائي والإداري في المناطق الحضرية.

أما رجال الدرك الوطني يمتد إقليم اختصاصهم عبر الإقليم الإداري للبلدية كما يمكن أن تعطي عدة بلديات. حيث تتکفل الفرقـة الإقليمية بالمراقبة العامة والمتواصلة لإقليم اختصاصها والطرقـات العابرة له، تتلقـى الشكاوى والتـبليغـات، تعيـن الجـرائم النـصوصـ علىـها في قـانون العـقوباتـ قـانون القـضاـء العسكريـ وـالـقوانينـ الخـاصـةـ كما تـبحثـ عنـ مـرتكـيبـهاـ وـتـقدمـهـمـ أمامـ الجـهـاتـ القـضـائـةـ المـخـصـصةـ.

وـيمارـسـ رجالـ الـدـرـكـ الوـطـنـيـ،ـ فـيـ مـجـالـ الشـرـطـةـ القـضـائـيـ،ـ مـهـامـهـ فـيـ مـكـافـحةـ الـإـجـرـامـ وـالـجـرـيمـةـ الـمـنـظـمةـ،ـ وـيـمـارـسـ هـذـهـ مـهـامـ طـبـقاـ لـأـحـکـامـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيةـ.ـ

أـمـاـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ القـضـائـيـ التـابـعـينـ لـمـصـالـحـ الـأـمـنـ الـعـسـكـريـ فـلـهـمـ اـخـتـصـاصـ عـلـىـ كـافـةـ الـإـقـلـيمـ الـوـطـنـيـ.

ثانياً: تمديد الاختصاص المكاني

لـقدـ صـرـحـتـ المـادـةـ 24ـ مـنـ قـ.ـإـ.ـجـ فـيـ بـأـنـهـ يـجـوزـ يـحـوزـ يـحـوذـ استـثـنـاءـ لـضـبـاطـ الشـرـطـةـ القـضـائـيـ ،ـ

فـيـ حـالـةـ الـاسـتعـجـالـ أـنـ يـمـددـواـ اـخـتـصـاصـهـ وـذـلـكـ فـيـ حـالـتـيـ هـمـاـ :

1- تمديد الاختصاص عبر دائرة اختصاص المجلس القضائي:

وـهـوـ مـاـ نـصـتـ عـلـىـهـ المـادـةـ 24ـ مـنـ قـ.ـإـ.ـجـ فـيـ فـقـرـتـهـاـ الثـالـثـةـ حـيـثـ أـجـازـتـ لـهـمـ أـنـ يـبـاشـرـواـ

اـخـتـصـاصـهـ فـيـ كـافـةـ دـائـرـةـ المـجـلـسـ القـضـائـيـ الـذـيـ يـمـارـسـونـ فـيـ اـخـتـصـاصـهـ.ـ وـقـدـ

- توـفـرـ حـالـةـ الـاسـتعـجـالـ:ـ حـيـثـ يـشـرـطـ تـحـدـيدـ حـالـةـ الـاسـتعـجـالـ مـنـ خـلـالـ ذـكـرـ الأـسـبـابـ الـتـيـ أـدـتـ

إـلـىـ تـمـدـيـدـ الـاخـتـصـاصـ.

- إـخـبـارـ وـكـيلـ الـجـمـهـوريـةـ الـمـخـتصـ الـذـيـ يـبـاشـرـونـ مـهـمـتـهـمـ فـيـ دـائـرـةـ اـخـتـصـاصـهـ :ـ فـإـماـ يـرـاقـفـهـمـ

إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـنـتـقـلـونـ إـلـيـهـ،ـ فـيـقـومـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ القـضـائـيـ بـتـحـقـيقـاتـهـمـ فـيـ وـجـودـهـ،ـ أـوـ يـقـومـونـ

بـتـبـيـهـهـ بـالـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ يـتـخـذـونـهـاـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ مـرـاقـفـتـهـ لـهـمـ.

2- تمديد الاختصاص عبرإقليم الوطني:

وـهـوـ مـاـ أـقـرـتـهـ المـادـةـ 24ـ مـنـ قـ.ـإـ.ـجـ فـيـ فـقـرـتـهـاـ الثـالـثـةـ حـيـثـ أـجـازـتـ لـهـمـ أـنـ يـبـاشـرـواـ اـخـتـصـاصـهـ فـيـ كـافـةـ

الـإـقـلـيمـ الـوـطـنـيـ.

وـيـشـرـطـ لـتمـدـيـدـ الـاخـتـصـاصـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ الـذـكـورـتـيـنـ أـعـلاـهـ حـسـبـ الـفـرـقـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ نـصـ المـادـةـ 24ـ

توـافـرـ شـرـطـيـنـ هـمـاـ :

- توـفـرـ حـالـةـ الـاسـتعـجـالـ:ـ حـيـثـ يـشـرـطـ تـحـدـيدـ حـالـةـ الـاسـتعـجـالـ مـنـ خـلـالـ ذـكـرـ الأـسـبـابـ الـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ تـمـدـيـدـ

الـاخـتـصـاصـ.

- طـلـبـ القـاضـيـ المـخـتصـ قـانـونـاـ:ـ حـيـثـ يـشـرـطـ هـنـاـ أـنـ يـكـونـ المـلـفـ مـحـلـ تـحـقـيقـ لـدـىـ السـلـطـةـ القـضـائـيـةـ،ـ فـإـماـ

أـنـ يـكـونـ الـطـلـبـ صـادـراـ عـنـ وـكـيلـ الـجـمـهـوريـةـ أـوـ عـنـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ،ـ وـلـمـ لـاـ قـاضـيـ الـحـكـمـ فـيـ حـالـةـ

صـدـورـ إـنـابـةـ قـضـائـيـةـ بـإـجـرـاءـ بـحـثـ اـجـمـاعـيـ حولـ مـتـهمـ اـرـتكـبـ جـرـيمـةـ بـدـائـرـةـ اـخـتـصـاصـ الـمـحـكـمـةـ بـيـنـمـاـ يـقـيمـ

بـدـائـرـةـ اـخـتـصـاصـ خـارـجـ الـمـجـلـسـ القـضـائـيـ ..ـ الـخـ.

- إـخـبـارـ وـكـيلـ الـجـمـهـوريـةـ الـمـخـتصـ الـذـيـ يـبـاشـرـونـ مـهـمـتـهـمـ فـيـ دـائـرـةـ اـخـتـصـاصـهـ:ـ فـإـماـ يـرـاقـفـهـمـ

إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـنـتـقـلـونـ إـلـيـهـ،ـ فـيـقـومـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ القـضـائـيـ بـتـحـقـيقـاتـهـمـ فـيـ وـجـودـهـ،ـ أـوـ يـقـومـونـ

بـتـبـيـهـهـ بـالـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ يـتـخـذـونـهـاـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ مـرـاقـفـتـهـ لـهـمـ.

وـقـدـ أـضـافـ الـمـشـرـعـ شـرـطاـ آـخـرـ فـيـ حـالـةـ تـمـدـيـدـ الـاخـتـصـاصـ عـبـرـ كـامـلـ إـقـلـيمـ الـوـطـنـيـ وـهـوـ

الـاستـعـانـةـ بـضـبـاطـ الشـرـطـةـ القـضـائـيـ الـذـيـ يـمـارـسـ وـظـائـفـهـ فـيـ الـمـجـمـوعـةـ السـكـنـيـةـ الـمـعـنـيـةـ،ـ وـلـاـ

نـدـرـيـ إـنـ كـانـ يـشـرـطـ كـذـكـ فـيـ حـالـةـ تـمـدـيـدـ الـاخـتـصـاصـ عـبـرـ الـمـجـلـسـ القـضـائـيـ أـمـ يـمـكـنـ

الاستغناء عنه باعتبار أن المشرع لم يذكر ذلك و نحن نرى أنه قد وقع هذا الشرط سهوا لأنه في كل الحالات يجب الاستعانة بضباط يمارسون مهامهم في الدائرة التي تم تمديد الاختصاص إليها لأنهم أدرى بذلك المنطقة و شعابها.

الفرع الثالث:

الاختصاص الزماني

إن الاختصاص الزماني هو الوقت الذي يكون فيه لضابط الشرطة صلاحية ممارسة اختصاصاته الوظيفية المحددة بأجل معين، فالاختصاص الزماني له يتحدد من تاريخ تعيينه و ينتهي بتاريخ إحالته على التقاعد أو تاريخ تحويله من منصبه أو ترقيته أو فصله منه...الخ.

ويقصد به ضرورة أن يصدر الإجراء المتخذ من قبل ضابط للشرطة القضائية يملك الحق في القيام به زمانياً، بمعنى أن يصدر الإجراء منه في وقت يتمتع هو بسلطة إصداره، وإنما اعتبار الإجراء معيب بعيب عدم الاختصاص الزماني. مثاله: صدور أمر بالتوقيف للنظر من قبل ضابط قد ترك الخدمة أو أثناء فترة إجازته القانونية المصادق عليها، أو في غير فترة مناوبته...الخ ومن ثم فإن هذا الإجراء يكون باطلًا بسبب عدم الاختصاص الزماني.

و بالنسبة للأجال القانونية و المتعلقة بممارسة الإجراء في حد ذاته مثلا فيما يتعلق بآجال التوقف للنظر أو آجال التفتيش القانونية فسوف ننطرق لها في حينها لأن ضابط الشرطة القضائية مقيد بهذه الأجال و المقررة قانونا وفي حالة عدم احترامها فإن الإجراء نفسه يعتبر باطلًا في حد ذاته ، وهو ما سوف ننطرق له في حينه.

الفرع الرابع:

الاختصاص الشخصي

تنص المادة 27 من ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة على أنه : " يجب أن ينوه في المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحريها".

إن يقصد بما ورد ذكره ضمن هذه المادة أنه يجب تحديد صفة و رتبة و اسم و لقب القائم بتحرير المحاضر مع توقيعه الذاتي. و ذلك ليكون هناك مجال لتطبيق مبدأ المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية في حالة مخالفة الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها ضمن، وذلك خلافا لجهات التحقيق و الاتهام التي يجوز فيها التداول على القضايا بشرط فقط ألا يجلس القاضي المحقق للحكم في القضية التي باشر فيها إجراءات الملاحقة أو التحقيق، كما أنه من المقرر قانونا أن جهة النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو جهة الحكم غير مسؤولة عن أخطائه القضائية، بينما يسأل ضابط الشرطة القضائية عن أخطائه المتعلقة بمخالفة القواعد الجوهرية في إطار مهام الضبط القضائي التي يستعمل فيها سلطة الهيئة الناظمية ويرتدي البزة الرسمية

الفصل الثاني:**المبحث الأول****الإطار المفاهيمي للتحقيق التمهيدي**

يحظى التحقيق التمهيدي باهتمام كبير لدى الفقهاء، حيث طرح الجدل حول ما إذا كان يعتبر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أم لا . فمنهم من يرى بأنه مرحلة تمهيدية تسبق الدعوى العمومية و آخر يرى بأنه أول مرحلة من مراحلها وكل له حججه. و فيما يلي نحاول تعريف التحقيق التمهيدي مع تحديد خصائصه وأصنافه.

المطلب الأول:**تعريف التحقيق التمهيدي****أولاً: التعريف التشريعي**

لم يعرف المشرع الجزائري التحقيق التمهيدي ولم يعط له هذه التسمية، لكنه نظم أحکامه الباب الأول الموسوم بـ: "في البحث و التحري عن الجرائم " ، من الكتاب الأول الموسوم بـ : " في مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق" من قانون الإجراءات الجزائية و الذي قسمه إلى أربعة فصول ، و الباب الثاني الموسوم بـ في التحقيقات و الذي قسمه بدوره إلى ستة فصول . و تتعلق جميعها بإجراءات البحث و التحري و دور كل من ضباط الشرطة القضائية ، النيابة العامة ، قاضي التحقيق في هذه المرحلة.

ثانياً: التعريف الفقهي

يعرف البحث التمهيدي على أنه مجموعة من إجراءات البحث و التحري عن الجريمة و إثباتها و ضبطها و معالجتها و جمع الأدلة حولها، و تناط صلحيات القيام بهذه الإجراءات برجال الضبطية القضائية الذين يقدمون محاضرهم إلى النيابة العامة للتصريح فيهما وفقا لمبدأ الشرعية¹ و الملاعنة². و قد سميت هذه المرحلة بعدة مسميات فقهية، منها ، " مرحلة البحث و التحري "، كما يطلق عليه " مرحلة البحث الافتتاحي " و " التحقيقات الأولية " و " مرحلة التحريات الأولية " أو " مرحلة الاستدلالات " ، ولكنها لا تبقى سوى مصطلحات فقهية لا يأخذ بها القانون، بل إنه يصنف مرحلة التحقيق التمهيدي نفسها إلى عدة أصناف يحددها حسب نوع الإجراءات التي تتم فيها. و سوف نتطرق إلى هذه الأصناف من التحقيقات جميعها ضمن هذه الدراسة.

ثالثاً: العلاقة بين التحقيق التمهيدي و الضبط القضائي

أحاط المشرع التحقيق التمهيدي بأهمية كبيرة سواء على المستوى التشريعي أو على مستوى الرقابة القضائية على إجراءاته ، و ذلك نظرا لخطورة هذه المرحلة على الحرية الشخصية للمشتتب به ، لذلك فقد أحاطه بمجموعة من الضمانات من خلال إقرار سرية التحريات و تدوين الإجراءات.

و إضافة إلى ذلك فقد أسد مهام التحقيق في هذه المرحلة إلى جهاز سماه الضبط القضائي وقد نظم المشرع هذا الجهاز بشكل دقيق و حدد اختصاصاته في الحالات العادية و الاستثنائية، و قد سمى هذه الاختصاصات بالضبط القضائي. و هي نفسها إجراءات التحقيق التمهيدي التي تتم تحت إشراف

¹- يقصد بشرعية المتابعة أن تلتزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم المقررة قانوناً أيًا كانت درجة جسامتها دون أن يكون لها من السلطة التقديرية ما يسمح لها باستبعاد أي جريمة من أن تعرض على القضاء

²- يجوز لوكيل الجمهورية وفقاً لمبدأ الملاعنة تقدير مدى ملاءمة اتخاذه لإجراءات المتابعة في أية قضية تعرض أمامه وهذا ما قضت به المادة 47/ف 06/07 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 ،الجريدة الرسمية ،المؤرخة في 13 أوت 2025 ،العدد 54 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

السلطة القضائية ، و سوف ننطرق إلى خصائص التحقيق التمهيدي و الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية بمناسبتها.

المطلب الثاني:

خصائص التحقيق التمهيدي

أولاً : إجراءات التحقيق التمهيدي إجراءات أولية

حيث تعتبر الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بضبط الجريمة ومرتكبها بمثابة إجراءات أولية و تحضيرية لانطلاق الدعوى العمومية ، وتتميز هذه المرحلة بأن إجراءاتها سابقة على إجراءات التحقيق القضائي و تناط مهمة القيام بهذه الإجراءات بموظفين يطلق عليهم تسمية ضباط الشرطة القضائية حيث يكفلون بهذه المهام قانوناً فهم من يقومون بعملية البحث و التحري عن الجرائم ومعاينتها و إثباتها و جمع الاستدلالات بشأنها .

ثانياً: إجراءات التحقيق التمهيدي ضمانات للمشتبه به

تعتبر إجراءات البحث و التحري في هذه المرحلة هي المرحلة الأولية لجمع كافة المعلومات و الأدلة اللازمة لتوجيه الاتهام ضد المشتبه فيه ، بحيث لا يتم توجيه الاتهام إلا بعد توافر الأدلة الكافية التي تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرّحاً و لذلك فإن وجود مرحلة سابقة عن التحقيق القضائي و المحاكمة يعتبر ضمانة جوهرية لعدم المساس بحريات الأفراد الشخصية تقادياً لوقوع الأخطاء القضائية بهذا الشأن. و سوف ننطرق للضمانات التي قررها المشرع للمشتبه به في ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون ، في كل إجراء من إجراءات التحقيق التمهيدي.

ثالثاً: إجراءات التحقيق التمهيدي إجراءات سرية

تعتبر مرحلة البحث التمهيدي على الرغم من كونها مرحلة استدلالية ، إلا أنها قد تمس بالحرية الشخصية للمشتبه فيه ، كما قد تمس بسمعته و سمعة أهله ، لذلك فقد جعلها المشرع سرية ، حيث قرر ضمن نص المادة 19 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج أنه : " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ". كما ألزم ضمن الفقرة الثانية من نفس المادة الأشخاص المساهمين في هذه الإجراءات بكتمان السر المهني تحت طائلة المسؤولية الجزائية المقررة لجريمة إفشاء السر المهني بموجب قانون العقوبات.³

فيشترط القانون بذلك عدم إفائه للجمهور و لكل من ليس له الحق في الإطلاع عليها.

و استثناء يجوز لوكيل الجمهورية أو لض.ش.ق بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات دون أن تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين فيها. وهذا حفاظاً على النظام العام.⁴

رابعاً : إجراءات التحقيق التمهيدي إجراءات مكتوبة

لقد أوجب المشرع على القائمين على مرحلة البحث التمهيدي تدوين كل إجراءات التي يقومون بها في إطار البحث و التحري و جمع الأدلة و تلك التي تتخذ في مواجهة الأشخاص المشتبه فيهم و كذلك الشهد.

³- تنص المادة 301 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 دج و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدنى إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاؤها و يصرح لهم بذلك....".

⁴- انظر نص المادة 19 في فقرتها الثالثة من ق.إ.ج ، المصدر السابق.

حيث يتم تحرير محاضر بجميع أعمالهم الاستدلالية و يجب أن يرسلوا أصول هذه المحاضر مصحوبة بنسخة عنها مؤشر عليها مطابقة لذك الأصول مرفة بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذا الأشياء المضبوطة.⁵

و يتوجب على كل من يقوم ببعض إجراءات البحث و التحري بموجب قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة ذات الصلة أن يحرروا محاضرا يدونون فيها جميع الإجراءات التي قاموا بها في سبيل البحث و التحري عن الجرائم و إثباتها و معالنتها.

خامسا : إجراءات التحقيق التمهيدي هي إجراءات استدلالية

رغم أن المشرع قد استوجب تدوين جميع إجراءات التحقيق التمهيدي تحت طائلة البطلان . إلا أن بعض الفقهاء يرون أنه لا يجب أن يؤخذ بهذه الإجراءات إلا على سبيل الاستئناف و الاستدلال ، وذلك استنادا إلى نص المادة 352 من ق.إ.ج التي تقرر أنه: لا تعتبر المحاضر و التقارير المحررة من قبل الضبطية القضائية المثبتة للجنایات أو الجناح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

على أساس أن بعض المحاضر تتصرف بالحجية النسبية و لا يؤخذ بها من قبل محكمة الموضوع إلا على سبيل الاستئناف. و لكن في حالة ما إذا كان هناك نص خاص يخول ل ض.ش.ق أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير فإن لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة شهود.⁶ إلا أنه في بعض الحالات تكون لهذه المحاضر قوة ثبوتية مطلقة و لا يطعن فيها إلا بالتزوير، كإجراءات المعاينة المادية التي يقوم بها رجال الجمارك ، أو محاضر المعاينة التي تتم في حالة جرائم الغش في المواد الغذائية و الطبية و الصيدلانية...الخ.⁷

المطلب الثالث:

أصناف التحقيق التمهيدي

يصنف البحث التمهيدي حسب نصوص قانون الإجراءات الجزائية إلى عدة أصناف تتمثل فيما يلي :

أولا : التحريات الأولية " جمع الاستدلالات "

حيث يتلقى في هذه المرحلة ض.ش.ق الشكاوى و البلاغات و يجمعون بشأنها الأدلة والاستدلالات بأية وسيلة بما فيها الطريق الإلكتروني.⁸ و عليهم أن يحرروا محاضرا بأعمالهم هذه، كما عليهم إخطار وكيل الجمهورية بشأن الجرائم التي تصل إلى علمهم. و بمجرد إنجاز أعمالهم هذه يوافوه بأصول المحاضر و نسخ عنها. ليقرر ما يمكنه اتخاذها بشأنها.⁹

ثانيا: التحقيق في الجرائم المتلبس بها

تنظم هذه المرحلة نصوص المواد من 72 إلى 95 من ق.إ.ج. و قد أعطى المشرع بعض الصلاحيات الموسعة التي لا يستطيع القيام بها في الحالات العادية. و ذلك لأنه في هذه الحالة تكون هناك أدلة جوية و ثابتة في حق المتهم.

ثالثا: التحقيق الابتدائي

⁵ - انظر نص المادة 27 من ق.إ.ج، المصدر السابق.

⁶ - انظر نص المادة 349 و المادة 353 من ق.إ.ج ،المصدر السابق.

⁷ - انظر نص المادة 355 من ق.إ.ج ،المصدر السابق.

⁸ - انظر نص المادة 26 من ق.إ.ج

⁹ - انظر نص المادة 27 من ق.إ.ج

تنظم هذه المرحلة نصوص المواد من 96 إلى 99 من ق.إ.ج. كذلك نجد المشرع قد أعطى في إطار التحقيق الابتدائي بعض الصلاحيات الموسعة التي قد تمس بالحرفيات الشخصية للأفراد. لذلك فإن ممارسة ض.ش.ق. لهذه الصلاحيات و في إطار هذا النوع من التحقيق، يجب أن تكون وفق نوع من الدقة والحذر و الالتزام بالشرعية الإجرائية.

رابعاً : التحقيق في إطار الإنابة القضائية

تنظم هذه المرحلة نصوص المواد من 234 إلى 238 من ق.إ.ج. و يمارس ض.ش.ق. في إطار التحقيق بمناسبة إنابة قضائية بعض الصلاحيات الموسعة التي في الأصل من اختصاص قاضي التحقيق، ولكن هذه الصلاحيات لا تمنح له إلا وفقاً لشروط وضوابط قانونية.

المبحث الأول:

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق التمهيدي

أعطى المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحيات موسعة في حالات استثنائية تمكنهم من القيام بإجراءات ليست من قبيل اختصاصاتهم الاعتيادية إنما هي من قبيل اختصاصات السلطة القضائية بو هذه الحالات الاستثنائية هي :

- 01 - الجرائم المتلبس بها
- 02 - التحقيق الابتدائي
- 03 - الإنابة القضائية

المطلب الأول:

اتصال ضباط الشرطة القضائية بالتحقيق في الجريمة المتلبس بها

إن حالة الجريمة المتلبس بها من أهم الحالات التي يعالجها المحقق ، بحيث أنه يخل بالأمن العمومي نتيجة للخطر الداهم المشهود ، و يترك أثرا سلبيا على نفسية الجمهور و لقمع ارتكاب هذه الجرائم ، من القانون اختصاصات هامة لضباط الشرطة القضائية في هذا المجال ، و نظرا لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب السرعة في اتخاذ الإجراءات قبل ضياع الدليل و الآثار التي تؤدي إلى الكشف عن مرتكبي الجريمة .

أولا: تعريف التلبس

01 - التعريف التشريعي:

لم يعرف المشرع الجريمة المتلبس بها لكن المادة 72 نصت على حالات التلبس على سبيل الحصر ، و باستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد عدد على سبيل الحصر هذه الحالات ، و حصرها في نوعين من التلبس :

02 - التعريف الفقهي:

يعرف التلبس فقهيا على أنه حالة مادية عينية يقصد بها التقارب الزمني بين وقوع الجريمة و كشفها أو المعاصرة الزمنية بين لحظة وقوع الجريمة و لحظة اكتشافها و يفرق الفقه بين نوعين للتلبس هما: التلبس حقيقي و التلبس اعتباري.

ثانيا: حالات التلبس

حدد المشرع ضمن نص المادة 72 المذكور أعلاه حالات التلبس ، ومن خلال التفصيل هذه الحالات نفرق بين ثلاثة أنواع نوعين من التلبس: تلبس حقيقي و تلبس اعتباري نفصل فيها فيما يلي :

01 - التلبس الحقيقي

يعتبر التلبس حقيقيا متى كانت الجريمة مشهودا بها من طرف ضباط الشرطة القضائية أثناء وقوعها. و يتمثل التلبس الحقيقي في مظاهرین هما:
المظهر الأول: إذا كانت الجريمة مرتكبة في الحال

تتمثل هذه الحالة في مشاهدة ضباط الشرطة القضائية للجريمة أثناء وقوعها ، أي خلال ارتكاب المجرم لها و لا يشترط لتحقيق هذه الحالة أن يشاهد ضباط الشرطة القضائية الجريمة بالعين، بل تتحقق حتى ولو لاحظها بباقي الحواس: كشم رائحة المخدر و سماع صوت الطاولات الناريه أو استغاثة الضحية . غير أنه يجب لتحقيق حالة التلبس هذه أن يتواافق المظهر الخارجي للجريمة الذي ينشأ عنها .

مع الإشارة إلى أنه يجب مشاهدة الجريمة لا شخص مرتكبها لأن حالة التلبس هي حالة موضوعية تتعلق بالجريمة نفسها وليس بشخص مرتكبها . و يستفاد ذلك من نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقول : " توصف الجنائية أو الجناية...." لذلك يكفي مشاهدة الجريمة و لو ظل الجاني مجهولاً تطبيقاً للصفة العينية لا الشخصية.

المظهر الثاني: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

تعتبر الجريمة في حالة تلبس حقيقى إذا تمت مشاهدتها من طرف ضابط الشرطة القضائية عقب ارتكابها. و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد في المادة 72 الفترة الزمنية التي تتضمن بين ارتكاب الجريمة و اكتشافها حتى تعتبر حالة تلبس. و العبرة في تحديد ذلك بالرجوع إلى آثار الجريمة التي تفید وقوعها منذ لحظات كأن تكون الدماء مازالت تنزف من جسم الضحية أو مازالت النار لم تنتطفى ولم تخمد و مسألة تقدير الوقت مسألة موضوعية يتراك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع ، و في هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية " أنه لا ينفي قيام حالة التلبس كون رجل البوليس قد انتقل إلى مكان الحادث بعد وقوع الجريمة بزمن مدام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة، و مadam قد شاهد الجريمة باديه".

02 - التلبس الاعتباري:

مراجعة نص المادة 72 سالفـة الذكر في فقرتها الثانية و الثالثة يتبيـن أن التلبـس الاعـتـاري في هـذه أربـعة مـظـاهـر و قد سمـيتـ بالـتلـبـسـ الـاعـتـاريـ أوـ الـحـكمـيـ بالـنظـرـ إـلـىـ الفـترـةـ الزـمـنـيـةـ التـيـ تـتـضـمـنـ بـيـنـ اـرـتكـابـ الـجـرـيمـةـ وـ الـكـشـفـ عـنـهـ،ـ حـيـثـ أـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ تـكـوـنـ آـثـارـ الـجـرـيمـةـ قـدـ أـخـمـدـتـ نـوـعـاـ مـاـ وـ مـرـ علىـهاـ وـقـتـ طـوـيلـ لـكـنـ لـمـ تـزـلـ آـثـارـهـ.ـ وـ تـتـمـثـلـ هـاتـهـ الـحـالـاتـ فـيـماـ يـلـيـ:

المظهر الأول: تتبع العامة للجاني بالصياح في وقت قريب من وقت وقوعها

تحقق هنا حالة التلبس إذا ارتكب الجاني جريمته و هرب و لكن العامة تتبعه بالصياح سواء أكان هذا الصياح من الضحية أو من العامة أو من لضابط الشرطة القضائية . و لا يشترط أن يكون التتبع بالعدو وراء المجرم بل يكفي الصياح و الإشارة إليه.

المظهر الثاني: حيازة الجاني لأشياء تدل على مسانته في الجريمة في وقت قريب من وقت وقوعها
يتمثل هذا المظهر في أن الجاني بعد ارتكابه للجريمة قد وجدت في حيازته أشياء تدل على مسانته في ارتكاب الجريمة ، وذلك في وقت قريب جدا من وقت وقوعها ، سواء أكانت هذه الأشياء قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو تحصلت من ارتكابها الأمر الذي يدل على مشاركته في الجريمة.

المظهر الثالث: وجود آثار بالمشتبه فيه في وقت قريب من وقت وقوعها

تكون آثار الجريمة في هذه الحالة بادية على جسم الجاني في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة تفترض مسانته فيها كوجود بقع دم على جسمه أو قصاصات من شعر الضحية.....الخ.

المظهر الرابع: وقوع الجنائية أو الجناية في منزل و كشف صاحب المنزل عنها

الفرض في هذه الحالة يكون في حالة وقوع الجريمة في وقت غير معروف، ثم كشفها الضحية أو صاحب البيت فبادر بإبلاغ ض.ش.ق . و لكي توصف الجريمة في هذه الحالة بأنها حالة تلبس يجب توافر الشروط التالية:

01 - أن تقع في بيت.

02 - أن يكشف صاحب البيت عنها بعد وقوعها . فإذا ما عاد صاحب البيت من عطلته فوجد قتيلا فإن الجريمة تعتبر في حالة تلبس يصرف النظر عن وقت ارتكابها.

03 - يجب أن يبادر صاحب البيت بإبلاغ ض.ش.ق في الحال.

و إذا ما توافرت هذه الشروط الثلاثة فإن الجريمة تعد في حالة تلبس بصرف النظر عن الوقت الذي مضى بين ارتكابها وبين الإبلاغ عنها.

ثالثاً: شروط التلبس

يجب أن تتوافر في كل حالة من حالات التلبس الشروط التالية، وذلك لكي يصبح التلبس منتجًا لآثاره، ومخولاً اختصاصات استثنائية لضابط الشرطة القضائية، وهذه الشروط تمثل فيما يلي:

01 - أن يكون التلبس سابقاً عن إجراءات التحقيق :

يجب أن تقع حالة التلبس قبل إجراء التحقيق في شأنها. ومن ثم فإنه إذا قام ض.ش.ق بتفتيش مسكن شخص وضبط أشياء فإن حالة التلبس لا تتوفر لأن إجراءه كون باطلًا ويتربّ عليه بطلان الدليل المستمد منه. وبعبارة أخرى يجب أن تتحقق حالة التلبس حتى يتحقق لض.ش.ق تفتيش مسكن المتهم.

02 - أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية التلبس بنفسه :

يشترط لتوافر حالة التلبس أن يكتشف لضابط الشرطة القضائية الحالة بنفسه أو على الأقل يتحقق منها بنفسه حتى يتحقق له ممارسة السلطات الاستثنائية، ومن ثم لا يكفي لقيام حالة التلبس أن يتلقى لضابط الشرطة القضائية نبأ قيامها عن طريق البلاغ من الأشخاص الذين شاهدوها بل يجب عليه في حالة إبلاغه بجريمة إخطار وكيل الجمهورية وانتقال فوراً إلى محل الحادثة و القيام بجميع التحريات الازمة.

03 - أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع :

يشترط لتحقق حالة التلبس أن يتم اكتشافها بوسيلة مشروعة و ذلك بمعرفة ضابط الشرطة القضائية.

أ - الحالات التي تكون فيها الوسيلة مشروعة:

تعتبر حالة التلبس قائمة إذا تم اكتشافها بإحدى الأساليب المشروعة التالية:

01 - إذا تم اكتشافها عرضاً: لأن يصادف ضابط الشرطة القضائية عرضاً جريمة أمامه.

02 - إذا تم اكتشافها باستخدام حيلة مشروعة : لأن يلجا ضابط الشرطة القضائية إلى التحايل فيشتري مخدراً من شخص مع علمه بمتاجرته بالمخدرات ، ففي هذه الحالة تعتبر الحيلة مشروعة لأنها لا تتعارض مع القانون.

03 - إذا تم اكتشافها أثناء القيام بإجراء صحيح: لأن يتوجه ضابط الشرطة القضائية لتفتيش بيت متهم في جريمة تزوير بناءاً على أمر صادر من قاضي التحقيق بغية البحث عن الوثائق المزورة فيعثر في درج المكتب على مخدرات.

ب- الحالات التي تكون فيها الوسيلة غير مشروعة:

لا تقام حالة التلبس إذا تم اكتشافها بوسيلة غير مشروعة، وتعتبر الوسيلة غير مشروعة في الحالات التالية:

01 - اكتشاف التلبس أثناء مباشرة إجراء غير صحيح: و مثل ذلك أن يفتح ض.ش.ق بيت أحد الأشخاص في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، فيضبطه متلبساً بتعاطي المخدرات.

02 - استعمال وسيلة غير مشروعة: ومثالها تحريض ض.ش.ق للمجرم على ارتكابه للجريمة و ذلك لضباطه متلبساً بها ، وفي هذه الحالة لا تتحقق حالة التلبس لأن من صلاحيات ض.ش.ق العمل على تقاضي وقوع الجرائم و ليس التحريض على ارتكابها.

٤٣ - اكتشاف التلبس نتيجة إساءة استعمال السلطة: فإذا ما تجاوز ض.ش.ق أو أساء استعمال السلطة المخولة له و اكتشف نتيجة لذلك جريمة، كأن ينتدب لضابط الشرطة القضائية لتفتيش متهم فلا يتلزم بحدود الإنابة و يقوم بتفتيش مسكنه فيعثر نتيجة لذلك على كمية من مخدرات. ففي هذه الحالة لا يتوافر التلبس.

رابعاً: السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها

لقد خول المشرع لض.ش.ق في إطار التحقيق في الجريمة المتلبس بها بعضاً من السلطات التي تمكّنه من اتخاذ مجموعة من الإجراءات منها ما هو وجبي ومنها ما هو اختياري ،وذلك حسب مقتضيات التحري نوجزها فيما يلي :

٠١ - الإجراءات الوجوبية :

٠١ - ٠١ - إخطار وكيل الجمهورية:

تقضي حالة التلبس السرعة في اتخاذ الإجراءات لضبط الأدلة قبل ضياع معالم الجريمة، لذلك منح المشرع لضابط الشرطة القضائية صلاحيات تعد توسيعاً في صلاحياتهم في الحالات العادلة. و بمراجعة النصوص الإجرائية المتعلقة بحالات التلبس نلاحظ أن المشرع أوجب على لضابط الشرطة القضائية الذي يصل إلى علمه نبأ وقوع جريمة في حالة تلبس ووجب إخطار وكيل الجمهورية و الانتقال فوراً إلى مسرح الحادثة للسهر على حالة الأشياء و المحافظة على آثار الجريمة (المادة ٧٣). و حسب نص المادة ٩٠ فإن يد ضابط الشرطة القضائية ترفع عن التحقيق بمجرد وصول وكيل الجمهورية الذي يحق له إتمام الإجراءات أو تكليف أحد لضابط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات.

٠١ - ٠٢ - الانتقال للفوري إلى مكان الحادث :

لقد أوجبت المادة ٧٣ على ض.ش.ق الانتقال الفوري و بدون تمهل إلى مكان الحادث لإجراء المعاينات و التحريات الازمة التي تفيد في كشف الحقيقة . و لكي يتمكن ض.ش.ق. من القيام بهذه المهام خول له المشرع الصلاحيات التالية.

٠١ - ٠٣ - إجراء المعاينة المادية :

تعرف المعاينة على أنها " الوصف المادي لمكان وقوع الجريمة " ويتوجب على ض.ش.ق في إطار ذلك:

- المحافظة على الآثار المادية للجريمة:
- ضبط الأشياء و عرضها على المشتبه فيهم:
- منع إحداث أي تغييرات على مكان وقوع الجريمة:
- تحرير محاضر بالواقعة :

٠٢ - الإجراءات الجوازية :

إلى جانب الإجراءات الوجوبية التي يستوجب المشرع اتخاذها في إطار التحقيق في الجرائم المتلبس بها، هناك إجراءات جوازية يستطيع ض.ش.ق اتخاذها إذا رأى ضرورة ملحة لذلك، بعضها تتفرق به خصوصية التحقيق في هذه الجرائم كالاستعانة بالخبراء و منع الأشخاص من ممارسة مكان وقوع الجريمة و التأكد من الهوية ،والبعض الآخر تشارك فيه مع التحقيقات الأخرى و هي الاستيقاف و سماع الأقوال التوفيق للنظر و التفتيش ،وسوف نتطرق إليها في حينها.

٠٢-٠١ - الاستعانة بالخبراء:

أعطى المشرع لضابط الشرطة القضائية سلطة تقديرية في مجال ندب الخبراء في حالة التلبس، بحيث يحق له ندب الخبراء طبقاً لنص المادة 81 إذا ما اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، ويجب على هؤلاء الخبراء حلف اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يملئه عليهم ضميرهم وشرفهم. ويلاحظ أن ندب الخبراء في غير حالات التلبس مرهون برضاء صاحب الشأن.

02-02 - منع الأشخاص من مبارحة مكان وقوع الجريمة:

خول المشرع في إطار التحقيق في الجريمة المتلبس بها بموجب نص المادة 82 من ق.إ.ج لضابط الشرطة القضائية سلطة منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة لحين انتهاءه من تحرياته، وذهبت هذه المادة إلى أبعد من ذلك حيث أجازت وتحقق من شخصيته إذا ما تراءى له أن ذلك ضروري لإجراء التحقيق، وأوجبت على ذلك الشخص الالتزام والامتثال له.

ويمكن له في إطار ذلك له التعرف على هوية الأشخاص وتحقق من شخصيتهم وعلى هؤلاء الأشخاص الامتثال لأوامر ض.ش.ق في كل ما يتطلبه من إجراءات تتعلق بالجريمة محل التحقيق.

ولضابط الشرطة القضائية وحده سلطة تقرير متى يمكن للأشخاص الموجودين بمحل الجريمة الانصراف، ولكن هذه السلطة غير مطلقة، فلا يخول له القانون توقيفهم إلا المدة الازمة لأخذ أقوالهم

المطلب الثاني:

اتصال ضابط الشرطة القضائية بالتحقيق الابتدائي

إن التحقيق في الجرائم هو من اختصاص النيابة العامة ، إلا أن النيابة العامة بحكم وظائفها المتعددة لها الحق في تفويض بعض إجراءات التحقيق لضابط الشرطة القضائية. ويكون ذلك وفقاً لما يلي :

أولاً: تعريف التحقيق الابتدائي

01 - التعريف التشريعي:

التحقيق الابتدائي هو التحقيق الذي يمارسه ضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري وجمع الأدلة وضبط أدوات الجريمة بمجرد علمهم بوقوع جريمة ما ، وذلك بناءً على تعليمات النيابة العامة أو من تلقاء أنفسهم ، بحيث تكون هناك أدلة قوية ومتماضكة ضد الأشخاص الذين تتم في مواجهتهم هذه الإجراءات و غيرها . وقد أقر المشرع بهذا التحقيق و الجهة المختصة به بموجب نص المادة 96 وما يليها من ق.إ.ج ، حين قررت أنه : " يقوم ضابط الشرطة القضائية، تحت رقابتهم أعون الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة....."

كما قد يباشر ضابط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم الأعون بهذه التحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع جريمة من تلقاء أنفسهم. و هذا ما قضت به المادة 96 المذكورة أعلاه حين قررت في شقها الثاني: " يقوم ضابط الشرطة القضائية.....أو من تلقاء أنفسهم .

ويشترط في هذه الجريمة لا تشكل جريمة متلبس بها، لأن التحقيق في هذه الحالة يكون وفقاً لما جاءت به نصوص المواد 72 وما يليها من ق.إ.ج .

02 - التعريف الفقهي:

التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات القانونية التي تقوم بها سلطة التحقيق المختصة لجمع الأدلة على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى فاعلها. وهذه الإجراءات عديدة، منها على سبيل المثال لا الحصر، وسماع أقوال الشهود، وانتداب الخبير، التوفيق للنظر ، والتقطيش، وغيرها. من الإجراءات القضائية التي يختص بها ضابط الشرطة القضائية بموجب نص المادة 96 وما يليها من ق.إ.ج وإحالة

ملف الدعوى إلى النيابة العامة لترى ما يمكن فعله بشأنه ، ذلك أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بإدارة وتسير الدعوى الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في معظم الدول التي تبني أي من النظمتين التقىبي أو المختلط ، ومن بينها الجزائر هي النيابة العامة، إلا إذا كانت الجريمة جنائية أو في بعض الجنح فإن قاضي التحقيق يتصل بالدعوى العمومية من خلال الطلب الافتتاحي للتحقيق الذي تقدمه النيابة العامة أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والذي يقوم به الشخص المتضرر من الجريمة محل التحقيق.

ثانيا : السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي

إضافة إلى إجراء التفتيش الوارد ضمن نص المادة 97 من ق.إ.ج ، وإجراء التوقيف للنظر الوارد ضمن نص المادة 98 ، والتي سوف نتطرق إليها في المطلب الموالى . فإن المشرع قد منح لض.ش.ق في إطار التحقيق الابتدائي سلطة إحضار الأشخاص من أجل سماع أقوالهم و لو باللجوء إلى استخدام القوة العمومية .

حيث خول المشرع لض.ش.ق طبقا لنص المادة 99 من ق.إ.ج ، سلطة إحضار الأشخاص عن طريق الإكراه القانوني الإجبار من أجل سماع أقوالهم ، وذلك باستخدام القوة العمومية متى امتنعوا عن الحضور بعد استدعاءين متتالين و لكن ذلك معلق على شروط هي :

01 - إذن مسبق من وكيل الجمهورية ولم يشترط المشرع الإنذن المكتوب طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 99 وهذا فيما معناه أنه يجوز أن يكون الإنذن شفويًا .

02 - لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أدلة قوية تجعل ارتكابهم لجريمة أو محاولتهم لارتكابها مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.¹⁰

03 - إعداد محاضر و إرسال أصولها مرفقة بنسخة منها و مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر و بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة طبقا لما جاء ضمن الفقرة الثالثة من المادة 99 ق.إ.ج و التي تحيلنا إلى المادة 27 من ق.إ.ج .

بالتالي يحق لضباط الشرطة القضائية استعمال الإكراه القانوني بواسطة القوة العمومية ضد الأشخاص الذين تم استدعاوهم و رفضوا المثول أمامه ، حين يكون بحوزته معلومات جزائية عن تورطهم في قضية يحقق فيها إحضارهم بالقوة بعد استئذان وكيل الجمهورية ، و لا يتطلب الأمر تدخل وكيل الجمهورية لاستصدار أمر ضبط و إحضار .

يجوز لأعون الشرطة القضائية سماع و تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم مع مراقبة الوضعيّة من طرف ضباط الشرطة القضائية. وذلك طبقا لنص المادة 99 في فقرتها الرابعة و كأن المشرع يجعل من التحقيق الابتدائي تلك الإجراءات الثلاث المخولة للضبطية القضائية في مواجهة الأشخاص ، حتى في غير حالات التلبس. بتفتيشهم وتوقيفهم للنظر وإجبارهم على الحضور أمامهم. لتلقي أقوالهم، ووفقا لكل الآراء الفقهية، والأحكام القضائية في القانون المقارن، أن هذه المرحلة مرحلة تمهيدية، وهي مرحلة الاستدلال.

المطلب الثالث:

اتصال الضبطية القضائية بالتحقيق في إطار الإنابة القضائية

الأصل أن قاضي التحقيق هو الذي يقوم بالتحقيق في الجرائم ، ولكن لأن اختصاصات قاضي التحقيق كثيرة و لكثرة الملفات المعروضة عليه فهو لا يستطيع القيام بجميع الإجراءات من تفتيش المنازل، وضبط للأشياء و مصادرتها ، ومراقبة المشتبه فيهم، وتسجيل المكالمات الهاتفية. لذلك فقد قد

¹⁰- انظر المادة 99 / ف 02 من ق.إ.ج ، المصدر السابق.

أجاز المشرع الجزائري له إصدار إنابة قضائية بشأن هذه الإجراءات ولكنه بالمقابل اشترط أن تكون وفقا لشروط محددة، وهذه الشروط هي:

01 - يجب ألا يكون التفويض عاما؛

02 - لا يتم التفويض في الاستجواب و سماع أقوال المدعي و المواجهة بينهما.

أولا: تعريف الإنابة القضائية " التفويض القضائي "

تعرف الإنابة القضائية على أنها ترخيص قضائي بواسطته يكلف أحد قضاة التحقيق قاضيا آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية، بالقيام بإجراء تحقيق معين في إطار مضمون الإنابة، وذلك نظرا للضرورة القاهرة أو المستعجلة أو لأن مصلحة التحقيق تقتضي الإسراع بإنجازه فقد أجاز المشرع عملية الندب.

ثانيا: شروط الإنابة القضائية

يجب لصحة الإنابة القضائية أن توفر شروط هي:

01 - أن يكون صادرا من ذي صفة مختص مباشرة ب مباشرة إجراء التحقيق محل الإنابة: والذي يكون قاض التحقيق أصلا.

02 - أن يفوض قاضي التحقيق أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببحث اجتماعي حول المتهم: حيث أن البحث الاجتماعي ضروري وإلزامي في الجنایات، كذلك قد تكون الإنابة من قاضي محقق إلى آخر مثله.

03 - أن تكون ضرورة التحقيق مباشرة أحد إجراءاته خارج نطاق منطقة القاضي المختص: فيصدر هذا القاضي الإنابة إلى قاضي تحقيق آخر مختص بهذه المنطقة للقيام بهذه المهمة.

04 - يجب أن تكون الإنابة متعلقة بدعوى تدخل في نطاق الاختصاص المكاني لقاضي المناب: و تكون بصدق إجراء يدخل في نطاق اختصاصه النوعي.

05 - يجب أن تصدر الإنابة إلى الشخص الذي له صفة ضابط الشرطة القضائية قانونا: ولكن هنا القانون لا يمنع ضباط الشرطة القضائية من الاستعانة في القيام بالإجراء المطلوب منه بأعوان الشرطة القضائية بشرط أن يتم ذلك بحضوره وتحت إشرافه.

06 - أن يكون موضوع الإنابة محددا تحديدا دقيقا و متعلقا بإجراءات معينة : كإجراء التوقيف للنظر للمتهم ، أو إجراء تقتيش منزله ، فلا يجوز أن تتم الإنابة إلى التحقيق كله ، إذ يعتبر ذلك تخليا من القاضي المحقق عن صلاحياته أو أعماله التحقيقية التي تتعذر لزومية الكشف عن الحقيقة منها إلى إحقاق الشرعية الجزائية و ضمانات المحاكمة العادلة . كما أنه لا يجوز الإنابة في إجراء الاستجواب و سماع أقوال المدعي المدني و المواجهة طبقا لنص المادة 235 فقرة ثانية قانون إجراءات جزائية وكذا عدم جواز سماع المدعي المدني في الإنابة.

07 - التدوين: يجب أن تكون الإنابة مكتوبة لتكون حجة وأساسا صالحا لما ينجر عنها من نتائج. و عليه لا يجوز أن تكون الإنابة شفهية ، إلا إذا كانت معاصرة أو مفسرة لإنابة أصلية موجودة و سابقة ، مثل تحديد وقت مباشرة الإجراء موضوع الإنابة لأن التداخل يؤدي إلى عرقلة أعمال التحقيق و في عنصر التدوين يجب أن يoccus علىها القاضي المنيب بإمضائه و أن يبين في الإنابة طبيعة الجريمة موضوع الملاحقة و يعتبر التاريخ بيانا جوهريا يترب على إغفاله البطلان و من جهة يجب على الذي يتلقى الإنابة لتنفيذها أن يتحقق من قانونيتها بتواافق شروطها و من كونه مختصا نوعيا و مكانيا بتنفيذها فإذا تبين له عدم قانونيتها أو عدم اختصاصه أعادها إلى الذي أصدرها مع بيان أسباب الرفض و إذا انتهى المناب من تنفيذ الإنابة تعين عليه إرسال الأوراق (المحاضر و التقارير و نص الإنابة) إلى قاضي التحقيق المنيب .

08 - إلزامية تأشير وكيل الجمهورية المختص: من خلال تفحص أحكام ق.إ.ج نجد أن المشرع قد أوجب على أن وكيل الجمهورية رفع يده عن التحقيق بمجرد استلام ملف الدعوى من قبل قاضي التحقيق سواء عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

و إذا كان لا يجوز لوكيل الجمهورية إعطاء أوامر لقاضي التحقيق بعدم إجراء تحقيق أو القيام بأي إجراء آخر أو الامتناع عنه تحقيقاً لمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ومبدأ استقلالية قاضي التحقيق وحياته، وما له سوى تقديم طلبات و التماسات.

إلا أن المشرع استوجب بالمقابل أن يضع قاضي التحقيق ملف الدعوى تحت يد وكيل الجمهورية للاطلاع عليه متى طلب ذلك، كما قرر إخطار وكيل الجمهورية بكل أمر يوجهه قاضي التحقيق إلى ض.ش.ط سواء تعلق الأمر بإجراء إنابة قضائية، أو بمناسبة إصدار قاضي التحقيق لأي أمر قضائي بالضبط والإحضار أو بالقبض أو بإيداع الحبس ، وذلك لأن وكيل الجمهورية هو السلطة المشرفة على جميع أعمال الضبطية القضائية.

ثالث: الأشخاص الذين لهم حق إصدار الإنابة القضائية

القاعدة العامة أن الجهة المختصة بإصدار إنابة قضائية هي قاضي التحقيق، لكن المشرع أعطى هذه السلطة لجهات قضائية أخرى متى اقتضت ضرورة التحقيق إلى إصدار إنابة قضائية، وذلك بمحض نصوص قانونية جاءت متفرقة ضمن ق.إ.ج . و هذه الجهات هي :

01 - قاضي التحقيق: يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة غير أنه لكثره أعمال التحقيق يجوز له إصدار إنابة قضائية كما تم الإشارة إلى ذلك أعلاه، وذلك بمحض نصوص المواد من 235 إلى 238 من ق.إ.ج .

02 - غرفة الاتهام: طبقاً لنصوص المواد: 285 يحق لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، كما لها أن تأمر بإجراء تحقيق إضافي طبقاً لنصوص المادتين 283- 285 من ق.إ.ج، حيث يقوم بهذا التحقيق أحد أعضاء غرفة الاتهام أو تدب لهذه الغرض قاضي التحقيق، وللقاضي المكلف بهذا التحقيق أن يفوض بعض سلطاته عن طريق الإنابة الموجهة إليه إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى ضباط شرطة قضائية.

03 - رئيس محكمة الجنایات: إذا ترأسى رئيس محكمة الجنایات أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة جاز له أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق طبقاً لنص المادة 412 من ق.إ.ج .ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة. وتطبق بشأن ذلك الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي (المقصود هنا التحقيق القضائي الابتدائي).

و هذا ما يسمح لرئيس محكمة الجنایات أو أحد أعضائها أن يندب أي قاضي آخر أو ضباط الشرطة القضائية من أجل إجراء من إجراءات التحقيق النهائي.

04 - قضاة الحكم في الجنه: يجوز لقاضي الجنه إذا ثبت له ضرورة إجراء تحقيق تكميلي، و ذلك طبقاً لنص المادة 506 من ق.إ.ج ، ويجب أن يكون ذلك بحكم ، وأن تتبع الإجراءات الواردة ضمن المواد 180 إلى 183 من ق.إ.ج .

و على القاضي الامر بالتحقيق أن يقوم به بنفسه، ولهذا القاضي صلاحية إصدار إنابة قضائية في إطار الضوابط الواردة طبقاً لنصوص المواد من 234- 238 من ق.إ.ج .

05 - قاضي الأحداث: لقد نص المشرع ضمن نص المادة 64 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن التحقيق في جنح الأحداث يكون وحوبياً. ويقضي المبدأ العام أن القاضي الفاصل في الموضوع لا يكون محققاً فيه لكن خروجاً عن هذا المبدأ فإن قاضي الأحداث هو نفسه القاضي المحقق في جنح الأحداث¹¹. وله أن ينوب قاضٍ غيره ل القيام ببعض إجراءات التحقيق كما يحق له إصدار هذه الإنابة إلى ضابط شرطة قضائية¹².

06 - قاضي التحقيق المكلف بالأحداث: يقوم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجنيات المرتكبة من قبل الأحداث و التي يكون فيها التحقيق إجبارياً¹³ و في هذا الإطار يجوز له الأمر بإنابة قضائية تمس إجراءات التحقيق غير تلك التي ينفرد بها القاضي بنفسه و لا يجوز له إنابة ض.ش.ق. فيها . فقد يصدر إنابة تتعلق بإجراء بحث اجتماعي حول الحدث، أو سماع أقوال شاهد أو تقدير منزل ... الخ.

رابعاً : الأشخاص الذين توجه لهم الإنابة القضائية

حدد المشرع صراحةً ضمن نص المادة 234 من ق.إ.ج الأشخاص الذين توجه إليهم الإنابة القضائية . والتي تتصل على أنه : " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضٍ من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضٍ من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازماً من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم ".¹⁴

01 - قاض حكم: قد يصدر قاضي التحقيق إنابة قضائية إلى قاضي حكم من قضاة المحكمة التي يزاول فيها اختصاصه ، و هذه الإنابة قد تتعلق بأي إجراء لا يجوز لض.ش.ق القيام به ك : استجواب أولي لمتهم أو سماع أقوال مدعى مدني الخ

و قد اشترط المشرع لذلك أن يكون قاضي الحكم مختصاً مكانياً في دائرة اختصاص نفس المحكمة التي يزاول قاضي التحقيق فيها اختصاصه.

02 - ضابط شرطة قضائية: يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر إنابة إلى ض.ش.ق باتخاذ إجراء محدد كسماع أقوال شاهد، أو تقدير مسكن.... الخ. و ذلك طبقاً لنصوص المواد من 234 إلى 238. وقد استثنى المشرع الإجراءات المنصوص عليها ضمن المواد 180 إلى 183 من ق.إ.ج من الإنابة القضائية التي توجه إلى ض.ش.ق. و هي استجواب المتهم و سماع أقوال المدعى المدني و المواجهة بينهما.

كما اشترط أن يكون ض.ش.ق ممارساً لمهامه ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يزاول فيها قاضي التحقيق مهامه.

03- قاضي تحقيق : أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار إنابة إلى قاضي تحقيق آخر ، وهذا لم يحدد إجراءات معينة بالذات للقيام بها في إطار الإنابة بل يجوز له إصدار إنابة بشأن أي إجراء يكون مختصاً به بشرط ألا تكون إنابة عامة . كما أنه أشار إلى أن الإنابة قد تكون بين قاضي تحقيق يمارسان

¹¹- تنص المادة 69 من قانون حماية الطفل على أنه : " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

¹²- تنص المادة 66 من قانون حماية الطفل على أنه : " البحث الاجتماعي إجباري في الجنائيات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازياً في المخالفات". حيث يصدر قاضي الأحداث إنابة قضائية من أجل إجراء بحث اجتماعي حول الحدث الذي يكون محل التحقيق.

¹³- تنص المادة 64 من قانون حماية الطفل على أنه : " يكون التحقيق إجبارياً في الجنح و الجنائيات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازياً في المخالفات...".

اختصاصهما خارج دائرة المحكمة الواحدة ، كما يمكن بالمخالفة القول أنه قد تكون بين قاضي تحقيق ينتميان إلى مجلسين قضائيين مختلفين

خامساً: شكل الإنابة

لا يشترط القانون أن تتخذ شكلاً معيناً وإنما فقد أزم القاضي المنيب من ذكر اسمه ووظيفته وختمه وتوفيقه وتاريخ الإنابة ونوع الجريمة وهوية المتهم وقد وضع العدالة استمرارات خاصة بالإنابة العادلة لكن يجوز استعمال الفاكس والتلغراف لفائدة التحقيق.

سادساً: تنفيذ الإنابة

الأصل أن القاضي المناب هو الذي ينفذها على أنه يجوز له أن يفوض أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذه المأمورية وعلى هذا الأخير تنفيذ الإنابة بنفسه مع الاستعانة بمرؤوسيه ولكن شريطة لا يصل الأمر إلى أن يفوض ضباط الشرطة القضائية الواقعون تحت رئاسته بالتقويم أو تحويلها إلى ضابط آخر فإن ذلك يعد تعدياً وخلفاً لأعمال غير منصوص عليها قانوناً وبالتالي يتعرض للمتابعة القضائية وتتعرض الإنابة للبطلان.

سابعاً: آجال التنفيذ في الإنابة القضائية

يحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين على ض.ش.ق موافاته فيها بالمحاضر التي يحررها والأصل أنها يجب أن تتفذ بأقصى سرعة ممكنة وقد جرت العادة على تسجيل كلمة "مستعجلة التنفيذ" من قاضي التحقيق المنيب إلى المحقق المناب.

ولكن في حالة عدم تحديد مدة معينة لتنفيذ الإنابة فقد نصت المادة 237 في فقرتها الأخيرة صراحة على أنه يتعين على ض.ش.ق أن يرسل هذه المحاضر خلال ثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية.

ثامناً: أنواع الإنابة القضائية

تقسم الإنابة القضائية إلى إنابات داخلية وإنابات دولية وهذه الأخيرة تتضمن الإنابات الواردة إلى الوطن وإنابات الصادرة إلى الخارج في بعض القضايا ذات الوصف الدولي، و تتم الإنابة في هذه الحالة تحت الوصاية الدولية أو المعاهدات أو البروتوكولات والاتفاقات في مجال التعاون القضائي التي هدفها إحقاق المحاكمة العادلة التي أساسها التحقيق الحيادي.

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف الإنابة الداخلية و لا الإنابة الدولية ، فيمكننا الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نظم هو الآخر أحكام الإنابة القضائية في مجال القضاء المدني نجده قد عرفها كما يلي :

01- الإنابة القضائية الداخلية:

تنص المادة 108 من ق.إ.م.إ على أنه : " إذا تعذر على القاضي الانتقال خارج دائرة اختصاصه بسبب بعد المسافة ، أو بسبب المصارييف ، جاز له إصدار إنابة قضائية للجهة القضائية المختصة من نفس الدرجة ، أو درجة أدنى ، للقيام بالإجراءات المأمور بها .

و قد نظم المشرع إجراءات الإنابة في القضاء العادي ضمن المواد من 109 إلى 111 من ق.إ.م.إ. أما في مجال القضاء الجنائي فقد نظمها بموجب المواد من 138 إلى 142 من ق.إ.ج . كما تم تفصيله أعلاه.

02 - الإنابة القضائية الدولية:

تنص المادة 112 من ق.إ.م.إ على أنه : " يجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم ،أن يطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضروريا في دولة أجنبية ،بإصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المعنية أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية".

و إذا كانت المواد من 112 إلى 114 من ق.إ.م.إ قد نظمت أحكام الإنابة القضائية الدولية الصادرة من الجزائر، فإن المادتين 115 و 116 من نفس القانون قد نظمت أحكام الإنابة القضائية الدولية الواردة إلى الجزائر. أما المواد من 117 إلى 124 من أما فيما يتعلق بالإنابة القضائية الدولية في مجال القضاء الجزائري فقد نظمها المشرع ضمن نصوص المواد 721 إلى 725 من ق.إ.ج .

المبحث الثاني:**السلطات المشتركة المخولة لضابط الشرطة القضائية في التحقيقات**

يختلف التحقيق في الجرائم المتibus بها عن التحقيق الابتدائي الأولى عن التحقيق في إطار الإنابة القضائية ، ولكن من خلال دراسة مفهوم كل أنواع هذه التحقيقات و شروطها و دور ضابط الشرطة فيها و الإجراءات الممنوعة له في إطارها وجدنا أن هناك صلاحيات موسعة يمنحها المشرع له بمناسبة التحقيق في كل نوع من هذه التحقيقات و هي مشتركة بينهم جميعاً لا يحق لضابط الشرطة القضائية القيام بها في غيرها من التحقيقات من حيث أنها إجراءات استثنائية . وهي إجراءات الاستيقاف و سماع الأقوال ، إجراء التوقيف للنظر ، تفتيش المسakens ولكن المشرع لم ينظمها و فق شروط و ضوابط متماثلة و هو ما سوف نناقشه فيما يلي :

المطلب الأول:**الاستيقاف و سماع الأقوال****أولاً: الاستيقاف و التحقق من الهوية**

يقصد بالاستيقاف التعرف على الشخص الذي وضع نفسه باختيار منه في مكان أو حالة تستدعي إثارة الشك في عقيدة الشرطي الذي يعمد إلى سؤاله بما جعله يقع في الشبهة ثم التثبت من أوراق إثبات هويته ، بهذه الوضعية القانونية قد تقع رجل الأمن في حسن نية المستوقف و إلا فإن امتناعه عن ذلك ينجر عنه الاقتياض إلى مصلحة الأمن لوضعه رهن الحجز ثم رهن التوقيف تحت النظر إذا تأكدت صفة تورطه في مخالفة القانون العام .

غير أنه إذا تصادف وجود أشخاص في مكان وقوع الجريمة، و لا توجد ضدهم دلائل قوية تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، فلا يجوز توقيفهم سوى المدة الازمة لأخذ أقوالهم كما تم بيانه أعلاه.

ثانياً: سماع الأقوال**01 - سماع الأقوال في إطار التحقيق في الجريمة المتibus بها:**

لقد أعطت المادة 82 لضابط الشرطة القضائية سلطة منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة لحين انتهاءه من التحريات ، وذهبت هذه المادة إلى أبعد من ذلك حيث أجازت له التعرف على هوية أي شخص و التتحقق من شخصيته إذا ما تراءى له أن ذلك ضروري لإجراء التحقيق، و أوجبت على ذلك الشخص الالتزام و الامتثال له.

02 - سماع الأقوال في إطار التحقيق الابتدائي :

نصت المادة 99/ف 01 من ق.إ.ج على إجراء سماع الأشخاص الذين توجدفائدة منأخذ أقوالهم حول الجريمة محل التحقيق.

بل قد أجازت هذه المادة لض.ش.ق استعمال الإكراه القانوني بواسطة القوة العمومية ضد الأشخاص الذين تم استدعائهم استدعائين اثنين للمثول من أجل تلقي أقوالهم ، ورفضوا المثول أمامه رغم حيازتهم لمعلومات جزائية تفيد تورطهم في القضية محل التحقيق.

ولكن إجراء إحضارهم باستعمال القوة العمومية لا يتم إلا بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية و لا ضرورة لاستصدار أمر ضبط و إحضار من قبله.

و في هذا الإطار فإن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل قوية تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم إلا المدة التي تكفي لأخذ أقوالهم وتنم معاملتهم في هذه الحالة كشهود عيان.

و يمكن بموجب الفقرة الرابعة من نص المادة 99 المذكورة أعلاه سماع و تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم من قبل أعيان الشرطة القضائية، وذلك تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية.

03 - سماع الأقوال في إطار الإنابة القضائية :

إن سماع أقوال الشهود في إطار التحقيق القضائي هو اختصاص أصيل منوط بقاضي التحقيق، وذلك طبقا لنصوص المواد من 163 إلى 174 من ق.إ.ج.

و طبقا لنص المادة 174 من ق.إ.ج فإنه في حالة تعذر حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق لسماع شهادته يجوز لهذا الأخير أن ينتقل إليه أو يتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية.

و الفرق بين سماع أقوال الشهود أمام ض.ش.ق في إطار الجريمة المتلبس بها أو في إطار التحقيق الابتدائي و سماعهم في إطار الإنابة القضائية أنه في الحالة الأولى و الثانية لا يؤدون اليمين القانونية للإدلاء بأقوالهم ، بينما يقومون بتأدية اليمين قبل سماع أقوالهم في إطار الإنابة القضائية وفقا لما جاء به نص المادة 236 من ق.إ.ج.

أما إذا تخلف الشاهد عن الحضور متعمدا فإن ض.ش.ق يخطر القاضي المنيب الذي له سلطة إجباره على الحضور بواسطة القوة العمومية، وتطبق في حقه في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها ضمن الفقرة الثانية من المادة 172 من نفس القانون.¹

على أنه لا يجوز ل ض.ش.ق بمقتضى إنابة قضائية الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافقة على قيام اتهام في حقهم من أجل إحباط حقوقهم في الدفاع.²

و قد استثنى المشرع إجراءات استجواب المتهم و سماع أقوال المدعي المدني و المواجهة بينهما من الإجراءات التي يمكن ل ض.ش.ق من القيام بها في إطار الإنابة القضائية . وذلك طبقا لنص المادة 235 / ف 02 من ق.إ.ج.

ثالثاً: تحرير المحاضر

يتم تحرير المحاضر بشأن إجراءات الاستيقاف و سماع الأقوال.

المطلب الثاني:

إجراء التوقيف للنظر

أولاً : تعريف التوقيف للنظر ودواعيه

01 - تعريف التوقيف للنظر :

لقد اختلفت التعريفات حسب مضمونه و إجراءاته : هو الاحتفاظ بالشخص داخل غرفة معدة لهذا الغرض للتأكد من افترائه أو مسانته أو إخائه لجريمة أو مخالفاتها و يرى البعض أن التوقيف هو ذلك

¹ - تنص المادة 02/172 من ق.إ.ج على أنه : "... و إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج دينار غير أنه إذا حضر فيما بعد و أبدى اعتراضا محة و مدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفاءه من الغرامة كلها أو جزء منها ...".

² - تنص المادة 03/164 من ق.إ.ج على أنه: "... و لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما و لا للفضائية و ضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراءات بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع، الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافقة على قيام اتهام في حقهم".

الحبس الذي يصدر أمره ضابط الشرطة لإبقاء شخص ما تحت تصرفه لأسباب تحقيقية دون أن يكون متهم وقد يقع التوقيف خارج دائرة .

و التوقيف تحت النظر يقصد به عملية اقتياد المشتبه فيه و كل شخص مشتبه فيه يدخل ضمن مضمون المادة 83 من ق.إ ج إلى غرفة مخصصة لذلك ، و منعه من الاتصال بالمحيط الخارجي لحين انتهاء التحقيق و قد حدد المشرع بموجب نص المادة 45 من الدستور بمددة : (48) ثمان و أربعين ساعة .

02 - دواعي التوقيف للنظر :

اختلفت الأسباب و الدواعي التي تقود ض.ش.ق لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر، ولكنها تصب كلها في إطار حسن سير التحقيقات و المحافظة على الأدلة المادية للجريمة و الآثار من الضياع و غيرها من الأسباب نوجزها فيما يلي:

- 1- تفادي هروب الشخص المشتبه فيه؛
- 2- الحماية الشخصية و أمن وسلامة المشتبه فيه؛
- 3- الحماية الشخصية و أمن وسلامة الضحية؛
- 4- الحماية الشخصية و أمن وسلامة الشهود أو محاولة التأثير عليهم؛
- 5- المحافظة على آثار الجريمة و الأدلة التي تثبتها؛
- 6- الحيلولة دون تهريب الأشياء المسروقة؛
- 7- الحيلولة دون تسريب أخبار التحقيق و هروب الشركاء في الجريمة.

و يشترط في ضابط الشرطة القضائية قبل اتخاذ إجراءات التوقيف إخطار السلطات الأمنية الرئيسية والسلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية و بعد و تحرير محضر التوقيف لتفادي الواقع في جريمة الاختطاف و الاختفاء القسري . كما يشترط اقتياد الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية بمجرد انتهاء مدة التوقيف للنظر .

ثانياً : الأساس القانوني للتowيق للنظر

يستمد التوقيف للنظر أساسه من الدستور الجزائري 44 – 45 من الدستور الجزائري . كما يستمد من قانون الإجراءات: المواد: (83 - 84 - 85 - 86 - 87 - 88) في التحقيق في الجرائم المتلبس بها ، و (98 - 99) في التحقيق الابتدائي ، و المادة (237) في التحقيق عن طريق الإنابة القضائية و إن إجراء التوقيف للنظر يعد أحد الإجراءات الخطيرة التي تهدد بانتهاك حرية الأشخاص، وقد منحه المشرع لضابط الشرطة القضائية كآلية ضرورية للتحري في الجرائم وإيجاد مرتكبيها وإظهار الحقيقة، غير أن الموازنة بين حريات الأفراد وضرورة التصدي للجرائم تتطلب جملة من الضوابط والضمانات حتى لا تنتهك حقوق المشتبه بهم، ولا يتم المساس بها إلا بالقدر الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام و المحافظة على النظام والأمن فيه، وهو الأمر الذي تطلب تدخل المشرع الجزائري من جديد لمحاولة منح مزيد من الضمانات. وهذا البحث يبين تلك الضمانات ومدى كفايتها في تحقيق تلك الموازنة.

نخلص إلى أن هناك حالات يجوز لض.ش.ق القيام بإجراء التوقيف للنظر فيها حددتها المشرع على سبيل الحصر فيما يلي:

- التوقيف للنظر في إطار الجرائم المتلبس بها طبقاً لنصوص المواد من 83 إلى 88 من ق إج؛ التوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي المواد : 98 - 99 من ق إج؛

- التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية المواد من 237 .

ثالثا : الضوابط القانونية المقررة للشخص الموقوف للنظر

إن للتوقيف للنظر يخضع لقواعد محددة و ضوابط قانونية ينبغي على ضابط الشرطة القضائية احترامها بكل جدية و صرامة لتطبيق القانون و عدم إهار حرية الأشخاص و قد أحاط المشرع الجزائري ووضع تفاصيل متعلقة بإجراءات التوقيف للنظر نوضحها فيما يلي:

01 - الضمانات المتعلقة بشروط وآجال التوقيف للنظر :

إن المشرع لم يحدد بداية التوقيف للنظر و لكن جرى العمل في الإجراءات الماسة بالأشخاص لإدخالهم في دائرة الاتهام كالتوقيف للنظر و الحبس المؤقت يتم بداية الحساب بعد نهاية أسلمة التحريات أو الاستجواب في إطار كل قضية . أما بالنسبة لتمديد مدة التوقيف للنظر فقد اختلفت باختلاف نوع التحقيق الذي يجريه ض.ش.ق. و لذلك حاولنا دراسة كل حالة وفقا لما يلي :

أ- شروط و آجال التوقيف للنظر في إطار التحقيق في الجرائم المتلبس بها:

إن الأصل في آجال التوقيف للنظر هو (48) ثمان وأربعين ساعة في إطار التحقيق في التلبس بخصوص الجنایات و الجنح المتعلقة بالقانون الجزائري العام و يمكن تمديدها بعد اقتياد الموقوف للنظر أمام النيابة. وقد أجازت المادة 51 من ق.إ.ج ل ض.ش.ق صلاحية توقيف أي شخص للنظر من أشير إليهم في المادة 83 وفقا للشروط التالية:

1- أن يكون التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق؛

2 - أن توجد دلائل قوية و متماسكة تحمل على الاشتباه في الشخص للموقوف للنظر بارتكابه جريمة من جرائم القانون العام؛

3 - أن تكون العقوبة المقررة للجريمة محل التحقيق هي عقوبة سالبة للحرية؛

4 - إبلاغ الشخص محل التوقيف للنظر بقرار التوقيف للنظر؛

5 - الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية، و بأسرع الوسائل؛

6 - تقديم تقرير إلى وكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف للنظر ويتضمن هذا التقرير هوية الأشخاص المحتجزين؛

7 - عدم تجاوز مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة.

8 - اقتياد الشخص الموقوف للنظر مباشرة بمجرد انتهاء مدة 48 ساعة المقررة للتوقيف للنظر إلى وكيل الجمهورية.

و إذا كانت هذه هي الشروط الجوهرية لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر فإن المشرع قد أورد إمكانية تمديد مدة التوقيف للنظر كاستثناء في الجرائم المتلبس بها و ذلك بموجب الفقرة الخامسة من نص المادة 83 من ق.إ.ج و المذكورة أعلاه، و يشترط لذلك صدور إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص. و تخضع مدة التمديد للدرج القانوني بالنظر لمحل الجريمة و خطورتها. وقد حددها المشرع على سبيل الحصر، بحيث يكون التمديد كالتالي:

- مرتين (2) ، إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدية و جرائم اختطاف الأشخاص؛

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية و الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و جرائم الفساد و جرائم التهريب، و جرائم الاتجار بالبشر، و جرائم الاتجار بالأعضاء، و جرائم تهريب المهاجرين ؛

- أربع (4) مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر للحدود الوطنية؛
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

و قد أحاط المشرع مسألة الآجال في التوقيف للنظر بنوع من الصرامة حماية للحرابيات الشخصية للأفراد و تحقيقا لضمانات المحاكمة العادلة، لدرجة أنه اعتبر بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 83 من ق.إ.ج ، أن انتهاء الأحكام المتعلقة بهذه الآجال و المذكورة أعلاه، يعرض ضابط الشرطة لعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا حبسًا تعسفيا.¹

ب- شروط و آجال التوقيف للنظر في إطار التحقيق في الابتدائي:

لقد نظم المشرع أحكام التوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي بموجب المادة 96 من ق.إ.ج، وقد شدد على لا يتم توقيف الأشخاص للنظر إلا بشروط معينة. و الملاحظ أن هذه الشروط هي نفسها المقررة للتغليف للنظر في الجرائم المتلبس بها و هي كما يلي:

- 1 - أن يكون التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق؛
- 2 - أن توجد دلائل قوية و متماسكة تحمل على الاشتباه في الشخص للموقوف للنظر بارتكابه جريمة من جرائم القانون العام؛
- 3 - أن تكون العقوبة المقررة للجريمة محل التحقيق هي عقوبة سالبة للحرية؛
- 4 - إبلاغ الشخص محل التوقيف للنظر بقرار التوقيف للنظر؛
- 5 - الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية ؛
- 6 - تقديم تقرير إلى وكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف للنظر؛
- 7 - عدم تجاوز مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة.
- 8 - اقتياد الشخص الموقوف للنظر مباشرة بمجرد انتهاء مدة 48 ساعة المقررة للتغليف للنظر إلى وكيل الجمهورية.

و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتافي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

أي أنه إذا اقتضت ضرورة التحريات تمديد التوقيف للنظر ،في حدود ما يسمح به القانون يجب على ضابط الشرطة القضائية تقديم الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية ،الذي يستجوب المعنى و يقدر ملامة التوقيف للنظر أم لا ، على ضوء ملف التحقيق .

يجوز لوكيل الجمهورية، بصفة استثنائية في إطار التحقيق الابتدائي، تمديد التوقيف للنظر دون مثول الشخص أمامه إذا حالت دون ذلك أسباب جدية و يكون التمديد بقرار مسبق.

غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتغليف للنظر بإذن كتافي من وكيل الجمهورية المختص،وذلك وفقا للمدد المحددة ضمن نص المادة 83 من ق.إ.ج و المذكورة أعلاه.²

تجدر الإشارة هنا، إلى أن التوقيف للنظر سبق دراسة تنظيمه في إطار الجرائم المتلبس بها، وها نحن بصدد إعادة دراسة تنظيمه للمرة الثانية في التحقيق الابتدائي. و الملاحظ أن هناك اختلافات جوهيرية بين الإجراءات المتبعة في كلا التحقيقين ،فالمشروع قرر عدم جواز تمديد التوقيف للنظر في الجرائم العادلة في التحقيق في الجرائم المتلبس بها و ذلك بمقتضى نص المادة 83 في فقرتها الثانية التي تقرر ما يلي : "... لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين (48) ساعة .."

¹ - اعتبر المشرع الجزائري الحجز التعسفي جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات

² - انظر المادة 98/ف 03 من ق.إ.ج ، المصدر السابق.

ذلك بموجب الفقرة الرابعة من نفس المادة التي قضت بـ: "... و إذا قضت دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين ساعة...."

بينما فيما يتعلق بالتوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي فقد قررت المادة 98 في فقرتها الثانية أنه: "... و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم أمامه، يجوز بإذن كتابي، أن يمدد توقيفه للنظر إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق..."

ويجوز بصفة استثنائية، منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة..."

لكن نلاحظ أن المشرع قد استدرك الفروقات الأخرى فيما يتعلق بإجراءات تمديد التوقيف للنظر و الجرائم التي يجوز فيها التمديد و التي كانت مودجة في النص القديم ليجيئنا بموجب نص المادة 98 مباشرة إلى نص المادة 83 و يغلق بذلك المجال لأي ع موضوع أو أي لبس.

ج - شروط وآجال التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية:

لقد نظم المشرع أحكام التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية المنصوص عليها بموجب المواد من 138 إلى 142 من ق.إ.ج و تحديداً ضمن نص المادة 237 منه.

حيث منح لض.ش.ق صلاحية التوقيف للنظر لأي شخص إذا رأى ضرورة لذلك بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 237 من ق.إ.ج. كما و قد نص ضمن الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن قاضي التحقيق يمارس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 83 و 86 في فقرتها الأخيرة من هذا القانون. أي أن قاضي التحقيق هو الذي يراقب مدة التوقيف تحت النظر في حال الإنابة القضائية على عكس التحقيق الابتدائي حيث يكون تحت رقابة وكيل الجمهورية. ويشرط أن يكون التوقيف للنظر قد تم لمقتضيات التحقيق.

و بالرجوع إلى نص المادة 83 من ق.إ.ج نجدها تقرر الشروط الواجب توفرها من أجل اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في إطار الجرائم المتبايس بها وهي على التوالي:

- أن توجد دلائل قوية و متماسكة تحمل على الاشتباه في الشخص الموقوف للنظر بارتكابه جريمة من جرائم القانون العام؛

- أن تكون العقوبة المقررة للجريمة محل التحقيق هي عقوبة سالبة للحرية؛

- إبلاغ الشخص محل التوقيف للنظر بقرار التوقيف للنظر؛
- إخطار وكيل الجمهورية؛

- عدم تجاوز مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة.

- اقتياد الشخص الموقوف للنظر مباشرة بمجرد انتهاء مدة 48 ساعة المقررة للتowيق للنظر. إلى قاضي التحقيق بدلا عن وكيل الجمهورية.

و بعد أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له منح إذن كتابي مسبباً يمدد فيه توقيفه لنظر لمدة 48 ساعة أخرى، و ذلك بعد فحص ملف التحقيق. وفقاً لما جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة 237 من ق.إ.ج.

كما يجوز لقاضي التحقيق، بصفة استثنائية في إطار الإنابة القضائية دائماً، تمديد التوقيف للنظر دون مثول الشخص أمامه إذا حالت دون أسباب جدية و يكون التمديد بقرار مسبب. طبقاً لفحوى الفقرة الثانية من نص المادة 237 المذكورة أعلاه.

و إذا كانت الفقرة الثالثة من نص المادة 237 قد أحالتنا إلى نصي المادتين 84 و 85 من نفس القانون، فإن هاتين المادتين تتحدثان عن حقوق الشخص الموقوف للنظر، وهي نفسها الحقوق المقررة في حالة التوقيف للنظر في إطار الجريمة المتلبس بها و المفصل فيها أعلاه لذلك لا ضرورة لإعادة التفصيل فيها.

أما عن صلاحيات قاضي التحقيق فهو يمارس صلاحيات وكيل الجمهورية الواردة ضمن نصي المادة 83 و 86 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج يتعلق الأمر هنا بشروط التوقيف للنظر و حالات جواز تمديد فترة التوقيف في الجريمة المتلبس بها . وقد تم التطرق إلى تلك الحالات أعلاه.

كما يجوز لقاضي التحقيق إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طيباً لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها ض من نص المادة 51 من ق.إ.ج.¹

02- الضمانات المتعلقة بحقوق الشخص الموقوف للنظر :

إذا كان المشرع الجزائري قد منح صلاحيات محددة وواسعة في نفس الوقت لضابط الشرطة القضائية لإنجاح التحقيق و المحافظة على أمن و سلامة و طمأنة عرض و أملاك المواطن من خطر كل منحرف ، فإنه بنفس القدر قد أحاط هذه الصلاحيات بمجموعة من الالتزامات الصارمة أدرجها على وجه الخصوص بالمواد 83 ، 84 ، 85 ، 86 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و تتمثل أساسا في:

أ- القراءة الشفوية لحقوق الموقوف للنظر :

يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الموقوف عن سبب توقيفه من حيث الجريمة المتورط في اقترافها و الإجراءات التي سيتخذها ضده وبعد الانتهاء من سماعه يعلمه بأنه سيوضع رهن التوقيف تحت النظر، كما يجب أن يحاط الشخص المعنى علمًا بحقوقه باللغة التي يفهمها. ويمكن عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم و يشار إلى ذلك في محضر سمع الأقوال.

و في إطار التحقيق الابتدائي فقد قررت الفقرة الأخيرة من نص المادة 98 أنه: "... و تطبق في جميع الأحوال أحكام المواد 83 و 84 و 85 و 86 أعلاه.

إذا كانت المادة 83 تتعلق بشروط التوقيف للنظر، فإن المادة 84 تتعلق بإلزامية إخبار الشخص الموقوف للنظر بحقوقه المذكورة ضمن المادة 85، كما تم توضيحه أعلاه.

أما في إطار الإنابة القضائية قرر المشرع بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 237 من ق.إ.ج أنه : "... تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 84 و 85 من هذا القانون..."

و كما سبق بيانه فإن المادة 84 تتعلق بإلزامية إخبار الشخص الموقوف للنظر بحقوقه المذكورة ضمن المادة 85 كما تم توضيحه أعلاه.

ب - الاتصال الفوري و المباشر بالعائلة :

توضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا و مباشرة بعائلته وليس له الحق في الاتصال إلا بشخص واحد من عائلته يختاره هو، و قد يكون أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره هو، ويتحقق لمن اختاره أن يزوره في مركز التوقيف للنظر. و يجب إخبار أهله عن سبب التوقيف بالوسائل المتوفرة و تسخيرها للموقوف إذا طلبها للتتأكد من علمهم بمكانه. لكن المشرع قد رهن هذا الحق بما تقتضيه التحريات من سرية. ذلك أن الصعوبة لا تمكن في تمكين المعنى من الاتصال بعائلته بقدر ما تكتمن في كيفية الاحتفاظ بسرية التحقيق خاصة في بعض الجرائم مثل: جريمة

¹ - تحيلنا المادة 237 / 04 من ق.إ.ج في هذا الشأن إلى الفقرة الأخيرة من المادة 86 من نفس القانون.

إخفاء المسروقات - تجارة المخدرات- الجريمة المنظمة - الجريمة الإرهابية- جريمة التهريب.. الخ، حيث أنه بمجرد حصول الاتصال أو اللقاء بين الشخص الموضع رهن التوقيف للنظر و أحد أفراد عائلته الذي قد يكون هناك تواصل بينهما يطلعه بمكان إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة ولو بحركة أو إشارة معينة وبذلك فإن الشخص الزائر سيخفي جسم الجريمة قبل التوصل إليه من طرف المحققين و نفس الشئ قد يحصل كذلك عند الاتصال بواسطة الهاتف.

و إذا كان الموقوف للنظر يمارس نشاطه الإجرامي في شكل تنظيم بحيث يكون له شركاء في الجريمة فإن اتصال الموقوف للنظر سوف يجعل شركاؤه يتখون الحذر و يختفون مما يشكل عائقاً أمام الضبطية القضائية من كشفهم و القبض عليهم، لذلك فقد أعطى المشرع للقائمين على التحقيق السلطة التقديرية في تحديد مدة مساس اتصال الموقوف للنظر بأهله بحسن سير التحريات و سريتها بموجب الفقرة الأولى من المادة 85 من ق.إ.ج

و يحق للموقوف للنظر الاتصال بعائلته في إطار التحقيق الابتدائي و ذلك بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة نص المادة 98 التي نصت على أنه: "تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 83 و 84 و 85 و 86 من هذا القانون".

كما يحق له ذلك في إطار الإنابة القضائية و ذلك طبقاً لنص المادة 237 في فقرتها الثالثة حين صرحت أنه تطبق نصوص المواد 84 و 85 على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار الإنابة القضائية.

ج- الاتصال بالمحامي :

أعطى المشرع للشخص الموقوف للنظر الحق في الاتصال بمحاميه ولكن هذا الحق يرتبط كمفه في الاتصال بعائلته بمدى سرية التحريات و حسن سيرها وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة 85 من ق.إ.ج قد أجازت اتصال الموقوف للنظر بمحاميه فإن الفقرة الثالثة قد أجازت زيارة المحامي لموكله الموقوف داخل مركز التوقيف للنظر، و ذلك عند تمديد مدة التوقيف للنظر. و يفهم من ذلك أنه في الفقرة الأصلية للتowيق و هي 48 ساعة لا يجوز للمحامي زيارة موكله.

أما فيما يتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد لا يجوز للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه إلا بعد انتهاء المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 83 من ق.إ.ج و ذلك لسير الحسن للتحريات و حتى لا يستطيع الشركاء في الجريمة الإفلات من المتابعة و العقاب.

و يجب أن تتم زيارة المحامي لموكله الموقوف للنظر في غرفة خاصة و آمنة مع الالتزام بضمان سرية المحادثة بينهما ويكون على مرأى من ض.ش.ق لكن لا يحق له التنصت على المحادثة التي تتم بينهما.

أما عن مدة الزيارة فإنه يجب ألا تتجاوز ثلاثين (30) دقيقة و يجب أن ينوه عن ذلك في المحضر.¹ و يستقيد الموقوف للنظر كذلك من زيارة محاميه له في إطار التحقيق الابتدائي يخضع الأمر كذلك إلى نفس الأحكام الواردة ضمن نص المادة 85 من ق.إ.ج كما سبق الإشارة إلى ذلك أعلاه. كما يحق له ذلك في إطار الإنابة القضائية و ذلك طبقاً لنص المادة 237 والمذكورة أعلاه.

د- الفحص الطبي:

¹ - انظر الفقرة الرابعة من نص المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتعين عقب انتهاء المدة القانونية للتوقيف للنظر، عرض الشخص الموقوف على طبيب إذا ما طلب ذلك مباشرةً أو بواسطة محاميه أو عائلته و يجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة و إذا تعذر ذلك يعين له ض.ش.ق تلقائياً طبيب. و تشرط الفقرة الأخيرة من نص المادة 85 أن ترافق الشهادة الطبية بملف الإجراءات .

و تنص المادة 86 في فقرتها السادسة على أنه يجوز لوكيل الجمهورية سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أن يندب طبيباً ليفحصه في أية لحظة خلال فترة التوقيف للنظر المنصوص عليها ضمن نص المادة 83 من ق.إ.ج .

كما أنه لضابط الشرطة القضائية كل الصلاحيات الازمة أيضاً لعرض الشخص الموقوف على الطبيب إذا رأى ضرورة لذلك، سواءً قبل إيداعه رهن التوقيف للنظر خاصةً إذا كان به آثار للضرب والجرح ناتجة عن مشاجرة أو سقوط...الخ . أو طيلة مدة التوقيف حسب الحالة الصحية المعنى بالأمر وهذا في أية لحظة من أوقاف التوقيف تحت النظر ثم يقرر على ضوء نتيجة هذا الفحص اتخاذ الإجراءات المناسبة .

أما عن مكان الفحص ، فإنه يستحسن أن يتم هذا الفحص داخل أية قاعة بمركز الأمن كما يجوز نقل المعنى بالأمر إلى مكتب الطبيب مع أخذ الاحتياطات الازمة لحراسه . و يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يحضر خلال إجراء الفحص.

يحرر الطبيب المسخر لفحص الشخص الموقوف للنظر شهادة طبية ترافق بملف الإجراءات و إن الجدير بالذكر أن الإجراءات المقررة فيما يتعلق بالفحص الطبي المذكورة أعلاه و التي قررها المشرع بمناسبة التحقيق في الجرائم المتلبس بها هي نفسها المقررة في إطار التحقيق الابتدائي وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 98 من ق.إ.ج كما سبق الإشارة إلى ذلك أعلاه .

ذلك الشأن فيما يتعلق بإجراء الفحص الطبي في إطار الإنابة القضائية و ذلك طبقاً لنص المادة 237 في فقرتها الرابعة المذكورة أعلاه .

كما تنص على أن قاضي التحقيق يمارس صلاحيات وكيل الجمهورية المقررة بموجب نصي المادتين 83 و 86 (الفقرة الأخيرة) من ق.إ.ج .

و تنص الفقرة الأخيرة من نص المادة 86 تحديداً على إمكانية تعيين طبيب لفحص الشخص الموقوف للنظر من قبل وكيل الجمهورية إما من تلقاء نفسه و إما بطلب من أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف أو محاميه. و هي نفس الصلاحية التي تخول لقاضي التحقيق في إطار التحقيق القضائي الابتدائي.

03- الضمانات المتعلقة بمكان التوقيف للنظر :

أ- ملائمة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر لكرامة الإنسانية:

يجب أن تكون الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر ملائمة بهدف توفير أسباب الأمان الشخصي و الجسدي و الحراسة المباشرة لها و تكون معلومة مسبقاً من قبل النيابة العامة و مخصصة لهذا الغرض بما يضمن احترام الكرامة الإنسانية طبقاً للمادة 86 في فقرتها الأخيرة.

و عليه فقد صدر قرار وزاري مشترك بأن تتوفر هذه المحلات على ما يلي : تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الجزائية الأولية أو البحث و التحقيقات القضائية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر إذ يجب أن تراعي في هذه الأماكن الشروط التالية¹ :

ب- سلامة و أمن محيط الشخص الموقوف للنظر ؛

- 01 - صحة و كرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان، التهوية، الإنارة، النظافة) ؛
- 02 - الفصل بين البالغين و الأحداث ؛
- 03 - ضرورة الفصل بين الرجال و النساء .

ج- التأكيد من السلامة الجسدية و العقلية للموقوف للنظر:

- 01 - التفتيش الجسدي للشخص الموقوف للنظر تفتيشا دقيق لكافة جسمه مع التركيز على عملية التلميس: وذلك من أجل الحفاظ على سلامة النظام العومي و على سلامة الشخص الموقوف نفسه ، يجب التأكيد بأنه لا يحمل سلاحا أو آلة مهما كان نوعها من شأنها أن يستعملها في محاولة انتشار أو اعتداء على أحد الموظفين أو أحد أطراف القضية خلال مدة التوقيف أو خلال سماع الأقوال ، مما يستدعي عملية تفتيشه تفتيشا دقيقا مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يجوز تفتيش الأنثى إلا قبل أنثى .
- 02 - تجريد الموقوف للنظر من كل ما بحوزته أو ما قد يعرضه للخطر أو لمحاولة الانتحار ذكر على سبيل المثال خيوط الحذاء، الجوارب، ربطه عنق....الخ.
- 03 - التأكيد من أن الموقوف للنظر لا يعاني من أي مرض مزمن، أو مرض عقلي أو نفسي ، وإذا كان لابد من نقله إلى المستشفى لعرضه على طبيب مقابل شهادة مفصلة ترفق بملف الإجراءات.

د- مراقبة وكيل الجمهورية الدورية لأماكن التوقيف للنظر:

يتعين على مصالح الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا بموقع الأماكن المختصة للتوفيق للنظر و التي ينبغي موافقة العمل من أجل أن تتوفر فيها المقاييس و الشروط الازمة و الكفيلة بضمان مراقبة فعالة و دائمة لظروف التوقيف. و الأكثر من ذلك فإنه يتعين على وكيل الجمهورية مراقبة أماكن التوقيف للنظر من خلال ما يلي :

- 01 - تقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف ومدى ملاءمة هذه الأماكن لكرامة الإنسانية ؟
- 02 - الإطلاع على السجلات المقرر مسکها قانوناً؛
- 03 - تدوين الملاحظات من قبل وكيل الجمهورية على هذه السجلات؛
- 04 - التأشير من قبل وكيل الجمهورية على هذه السجلات والتي تكون مرقمة ومنظمة بشكل واضح .

هـ- تعليق لائحة حقوق الموقوف للنظر :

يجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية ، الذي يتحمل أن يتلقى أشخاصا موقوفين للنظر ، لوح تكتب عليه بخط عريض وواضح و مفهوم باللغة العربية و باللغة الأجنبية ، الأحكام الواردة في المواد 84 و 85 من قانون الإجراءات الجزائية .

ـ 04 - الضمانات المتعلقة بسجلات و محاضر التوقيف للنظر :

ـ أـ سجل التوقيف للنظر :

¹ - القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 12 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 36 المؤرخة في 19 جويلية 2011 ، يحدد نفقات العناية بالموقوفين للنظر.

إن الاهتمام البالغ لإجراء التوقيف للنظر من قبل المشرع ، و محاولة منه بإحاطته بكل الضمانات التي تخدم المصلحة العامة دفعت المشرع إلى وضع سجل خاص بذلك في كل مركز أمن يمكن أن يتلقى شخصاً موقوفاً ، حيث ترقم صفحاته و تسجل فيه أسماء الأشخاص الموقوفين للنظر وتاريخ و ساعة التوقيف في سجل الموقوفين إليها إخطار وكيل الجمهورية . وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية و يوقع عليه من قبل وكيل الجمهورية.¹

بـ- محضر التوقيف للنظر:

من الضمانات المقررة للشخص الموقوف للنظر كذلك، هي ضرورة إفراغ تصريحات و أقوال الشخص الموقوف على محضر رسمي مع الإشارة إلى تبليغه بصفة مؤكدة وواضحة بهذا الإجراء و هذا قبل وضعه للتوقيف للنظر.

وإن المحاضر التي يتم تحريرها لدى الضبطية القضائية على العموم لا تكتسب حجيتها وقيمتها الثبوتية إلا من خلال طريقة تحريرها و مدى التزام محررها بالشروط القانونية الواجب توفرها المحاضر سواءً من حيث الموضوع أو من حيث شكل المحضر و احتواه على البيانات الإلزامية المقررة قانوناً وذلك كله حتى تصبح على المحضر قوته و على الإجراء شرعيته. لذلك وجبأخذ تصريحات الموقوف تحت النظر و صبها في محضر رسمي: المدة الزمنية للسماع و فترات الراحة التي تخللتها بالساعة و اليوم و إظهار الحساب التعديي للثانية و الأربعين ساعة تبدأ من لحظة توقيع ورقة الوضع رهن التوقف تحت النظر إلى غاية لحظة إطلاق سراحه أو تقديمها إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق . و يجب أن تتضمن كذلك تحت طائلة البطلان :

- اسم ضابط الشرطة القضائية و صفته؛
- يوم و ساعة بداية مدة التوقيف للنظر؛
- أسباب التوقيف للنظر: ويقصد بها الدلائل القوية و المتماسكة التي تظهر مساهمة الموقوف للنظر في ارتكاب جريمة

- مدة سماع الأقوال و فترات الراحة التي تخللتها ؛
- إدراج إشارة الاتصال بالعائلة
- إدراج ساعة و تاريخ زيارة المحامي إن وجدت؛
- الإشارة إلى الفحص الطبي، مع إرفاق الشهادة الطبية المحررة بمناسبة؛
- يوم و ساعة انتهاء مدة التوقيف للنظر بالإفراج أو الاقتياض إلى وكيل الجمهورية؛
- توقيع المعنى على كل إشارة أو ذكر رفضه للتوقيع.²

والبيانات المذكورة أعلاه هي البيانات وجوبية وفي حالة ما إذا تمت مخالفتها يتعرض الإجراء نفسه للبطلان، كما أن ضابط الشرطة القضائية قد يتعرض المسائلة التأديبية. لذلك يجب أن يذكر تحت طائلة البطلان البيانات المذكورة أعلاه ضمن محضر التوقيف للنظر.

كما أنه يجب أن يراعى جيداً المطابقة بين المعلومات المدونة ضمن محضر التوقيف للنظر من جهة و المعلومات المدونة ضمن السجل الخاص بالتوقيف للنظر من جهة أخرى.

¹ - انظر المادة 87 من ق.إ.ج

² - انظر المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا كانت جميع هذه الضوابط قد تقررت لصالح الشخص الموقوف للنظر في إطار الجرائم المتلبس بها، فإن المشرع قد قرر هذه الضوابط و الضمانات في إطار التحقيق الابتدائي حيث نصت المادة 98 من ق.إ.ج على أنه:

"..... و تطبق في جميع الأحوال أحكام المواد 83 و 84 و 85 و 86 من هذا القانون".

و جميع هذه النصوص تقرر الضمانات و الضوابط المقررة في إطار إجراء التوقيف للنظر كما سبق و أن تم تفصيله أعلاه.

كذلك الشأن في حالة التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية ، حيث نصت المادة 237 من ق.إ.ج على أنه :

"..... تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 84 و 85 من هذا القانون، على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم.

يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 83 و 86 (الفقرة الأخيرة) أعلاه.."

وكذلك تقرر المادة 237 في فقرتها الأخيرة أنه: "..... و يحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها ضبط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها ، فإن لم يحدد أجالاً لذلك فيتبعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية".

و الملاحظ أن الفرق للتوقف تحت النظر في حالي التلبس و التحقيق الابتدائي تختلف عن حالة الإنابة القضائية بحيث أن ضابط الشرطة القضائية يرجع إلى وكيل الجمهورية في كلتا الحالتين. بينما يتعامل مع قاضي التحقيق في الحالة الثالثة.

المطلب الثالث:

إجراء التفتيش

أولا: مفهوم إجراء التفتيش

لم تتضمن التشريعات بما فيها التشريع الجزائري تعريفاً للتفتيش ، لذلك تعددت التعريفات التي صاغها الفقه وجميعها لا تخرج على أنه إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجنائية أو جنحة في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهם وفقاً للإجراءات القانونية المقررة.

ثانيا: خصائص التفتيش

يتميز التفتيش كإجراء بعده خصوصيات تميزه عن الإجراءات الأخرى كالاستجواب والمعاينة والضبط وأعمال الخبرة ، وهذه الخصائص يمكن تلخيصها في ثلاثة وهي:

01 - الإكراه: فالتفتيش يعد تعرضاً قانونياً لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغير إرادته ورغم أنه، إذ يفرض إجراء التفتيش جبراً عن صاحب الشأن ورغم إرادته ودون أهمية لرضاه متى توفرت ضمانات معينة.

02 - المساس بحق السرية: إن التفتيش يمس حرمة الشخص، ولا يقصد بحماية حرمة الشخص حماية حق الملكية، كون الملكية ليست شرطاً لاعتبار إجراء التفتيش ماساً بالحرمة، ومن هنا يمكن أن يقع التفتيش حتى في مسكن مؤجر.

03 - البحث عن الأدلة المادية للجريمة: التفتيش إجراء يهدف إلى البحث عن الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة ، والأدلة المادية هي التي تستند إلى عناصر مادية بنفسها والتي تؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر (أدوات الجريمة ، بصمات ، آثار ... الخ).

ثالثا : صور التفتيش

للتفتيش ثلات صور أساسية تتمثل في: تفتيش المساكن، تفتيش الأشخاص والتفتيش الإداري. نوجزها فيما يلي:

01 - تفتيش المساكن:

و هو التفتيش الذي يكون محله المساكن وملحقاتها ، وهو الموضوع الذي ترتكز عليه دراستي هذه ، والمقصود من المسكن هو كل مكان يأوي إليه الشخص ويتحذه مقرا له بغض النظر عن شكله أو سند حيازته ، فيصح أن يطلق هذا الوصف حتى على الخيمة التي يتحذها الشخص مستقرا له ومستودعا لسره ، كما يستوي أن يكون المكان مملوكا أو مستأجرا أو حتى معارا .

و قد عرف المشرع الجزائري في المادة 355 من قانون العقوبات المنزلي بقوله " يعد منزلا مسكونا كل مبني أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقدراك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي ".

02 - تفتيش الأشخاص:

و هو التفتيش الذي يكون محله الإنسان، وهو إجراء تحفظي (وقائي) يقتضيه الأمن لتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره. ولم ينظم المشرع هذا النوع من التفتيش في نصوص قانونية.

و يقصد به تلمس و تحسس ملابس الشخص، كما يعني فحص تلك الملابس بدقة وإخراج ما يخفيه الإنسان فيها، ويعني كذلك فحص الجسم فحصا ظاهريا.

03 - التفتيش الإداري:

التفتيش الإداري هو الذي يكون الغرض منه بواسطه إدارية بحثة ولا شأن له بالتحقيق في أية جريمة أو البحث عن أدلة عليها ، وغالبا ما تفرضه القوانين ولوائح المطبقة على الإدارات العمومية ، ومثال ذلك التفتيش طبقا للوائح إدارة السجون للتأكد من عدم حيازة المحبوسين لمنواعات.

رابعا: ضوابط إجراء التفتيش

يتطلب إجراء التفتيش الالتزام بمجموعة من القيود و الضوابط نوجزها فيما يلي:

01- الضوابط المتعلقة بموضوع التفتيش:

إن موضوع التفتيش هو الهدف من التفتيش الذي يتمثل في الحصول على الدليل في تحقيق قائم بخصوص واقعة أو وقائع جزائية معينة قصد الوصول إلى الحقيقة التي يحملها هذا الدليل لدى شخص معين أو في مسكنه ، وهذا هو السبب العام والأصل ، وهذا السبب لا ينشأ إلا بعد وقوع الجريمة واتجاه قرائن الاتهام نحو شخص أو وجود ألمارات قوية ضده على حيازته ما يفيد في كشف الحقيقة ، ويعتبر احتمال الحصول على دليل في جنائية أو جنحة هو السبب القانوني المباشر الذي يخول ضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش وهذا تكون أمام 03 حالات حددها المشرع على سبيل الحصر وهي:

- التفتيش طبقا لنص المادة 75 وما يليها من من ق. إ. ج المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المتلبس بها

- التفتيش طبقا لنص المادة 97 من ق. إ. ج المتعلقة بالتحقيق الابتدائي.

- التفتيش طبقا لأحكام المادة 234 وما يليها من ق. إ.ج المتعلقة بالإنابة القضائية.

أ- التفتيش في حالة التلبس بالجريمة:

في حالة الجرائم المتلبس بها أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراءات تدخل في نطاق إجراءات التحقيق الابتدائي ، والعلة في ذلك أن التلبس يقتضي الإسراع في ضبط الأدلة وجمعها قبل أن تضيع معالم الجريمة ، وقد نصت المادة 41 ق ١ ج على حالة التلبس بالجريمة وأوردت المادة 44 منه بعض الشروط المتعلقة بالتفتيش في حالة التلبس وهي :

أن يجري التفتيش ضابط الشرطة القضائية وفق ما تحدده المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائرية ويكون ذلك بحضوره وتحت إشرافه.

حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من السلطة المختصة سواء قاض التحقيق أو وكيل الجمهورية.

وجود فائدة من التفتيش: وهي ضبط الأشياء التي تقيد في الكشف عن الحقيقة.

ولقد تدخل المشرع الجزائري صراحة بالنسبة للتفتيش في حالة التلبس بالجريمة، وحدد الأماكن التي يجوز تفتيشها كالتالي:

.01- تفتيش مسكن المتهم: وذلك بغرض ضبط الأشياء والأوراق التي تقيد في إظهار الحقيقة.

.02- تفتيش مسكن المساهم في الجريمة: حيث لا يقتصر التفتيش على تفتيش مسكن المتهم فحسب، بل يتعداه إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجنائية، هو ما ورد بنص المادة 75 ق إ.ج.

.03- تفتيش شخص المشتبه فيه: على الرغم من أن تفتيش الأشخاص يعتبر إجراءا جوهريا شأنه شأن القبض على المتهم ، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على منح ضباط الشرطة القضائية هذه الصلاحية في حالة التلبس ، وإذا كان الأصل أن تفتيش الأشخاص إجراء مستقل عن تفتيش المساكن ، فالقاعدة أن هذا التفتيش لا يحيل تفتيش الأشخاص المتواجدين به سواء كانوا أصحاب المسكن أو الغير إلا إذا توفرت مقتضيات إجراءاته بأن قامت دلائل قوية على حيازة أو إخفاء أحد المتواجدين به لأشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث تقيد في إظهار الحقيقة.

أما عن تفتيش الأنثى فلم ينص المشرع الجزائري على إجراءات تفتيش الأنثى، كما أن أغلبية التشريعات العربية التي اشترطت لتفتيش الأنثى أنثى مثلها لم تتطلب شروط معينة في الأنثى المنتدبة ولكن هناك بعض الشروط الواجب توافرها ومنها تحليف الأنثى القائمة بالتفتيش اليمين قبل مباشرتها لمهمتها ، فيجوز ندب أية أنثى لإجراء التفتيش ولا يشترط أن تكون موظفة عامة ، كما أن بعض التشريعات نصت على أن حضور ضابط الشرطة القضائية أثناء تفتيش الأنثى يبطل الإجراء كون حضوره فيه مساس لحياة المرأة وعورتها.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أورد نصا خاصا فيما يتعلق بتفتيش المساجين، حيث نصت المادة 17 فقرة 03 من القرار المؤرخ في 23/02/1972 المتعلق بأمن مؤسسات السجون " لا يمكن أن يفتتش المسجونون إلا من طرف أشخاص من جنسهم ".

ب- تفتيش المساكن في التحقيق الابتدائي

أجازت المادة 97 من ق. إ.ج لضابط الشرطة القضائية أن يجري تفتيشا للمسكن المشتبه فيه بناء على رضا صاحبه، فإذا رضي الشخص بتقديم مسكنه وبوجود إذن قضائي مسبب فإن هذا الرضا يضفي المشروعية على هذا التفتيش وينفي عن سلوك ضابط الشرطة القضائية عدم المشروعية.

وتمثل شروط الرضا بالتفتيش في العناصر الآتى ذكرها:

.01- يجب أن يكون الرضا صريحا:

فلا يعتد بالرضا الص泯ي، وقد استنقى المشرع الجزائري المادة 97 من ق.إ.ج من المادة 76 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي أوجبت إثبات الرضا كتابة بخط صاحب الشأن، وينظر ذلك في المحضر.

02- يجب أن يكون الرضا حرا: أي صادر عن إرادة حرة من الشخص
03- أن يكون الرضا صادر عن علم وإدراك: أي أن صاحب المسكن يكون على علم ودرأة بصفة الشخص الذي سيدخل لمسكنه، انه ضابط الشرطة القضائية وأن الغرض من الدخول هو التفتيش.
كذلك يجب أن يصدر الرضا من صاحب صفة وهو صاحب المسكن أو من يعد حائزه في.

ج- التفتيش بناءاً على الإنابة القضائية:

وهنا نميز بين حالتين :

01 - التفتيش بمعرفة قاضي التحقيق المنتدب:

يمكن لقاضي التحقيق أن ينوب قاضي تحقيق آخر خارج دائرة اختصاصه للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق ومن بينها التفتيش ، وعادة ما يقوم القاضي المنصب بتوكيل ضابط من ضباط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش للقيام بهذا الإجراء ، هنا نميز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا كان مكان إجراء التفتيش الذي سيقوم به ضابط الشرطة القضائية يقع داخل دائرة اختصاص القاضي المنصب، وهنا لا يثور أي إشكال.

- **الحالة الثانية:** إذا كان مكان إجراء التفتيش يقع خارج دائرة اختصاص القاضي المنصب هنا يطرح الإشكال، هل يجب الحصول على تفويض أو انتداب ثالث لقاضي التحقيق الذي يمارس مهامه بدائرة الاختصاص مكان التفتيش ؟

و الواقع أنه استنادا لنص المادة 25 من ق.إ.ج ، وفي حالة الاستعجال يجوز لضباط الشرطة أن يباشروا مهتمهم على كافة التراب الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك أحد القضاة المختصين قانونا ، فيكون التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية خارجدائرة التي يباشر فيها مهامه صحيحا متى طلب منه ذلك من القاضي المختص.

02- التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية

يتم التفتيش بناءاً على إنابة قضائية، ويعمل ضابط الشرطة القضائية على تنفيذ الإذن تحت إشراف القاضي المنصب .

02 - الضوابط المتعلقة بمحل التفتيش:

وهي أن يكون محل التفتيش معيناً ومما يجوز تفتيشه.

أ- **ضرورة تعين محل التفتيش:** فالمكان الذي يجري تفتيشه يجب أن يكون مكانا محددا تحديدا كافيا نافا للجهالة سواء تعلق بالمتهم أو بالغير. كما اشترطت المادة 355 من قانون العقوبات أن يكون المسكن مخصصا فعلا للسكن هو وملحقاته.

ب- أن يكون محل التفتيش مما يجوز تفتيشه: فقد يضفي القانون على بعض الأعمال حصانة معينة تتعلق أحيانا بمصلحة جديرة بالاعتبار أكثر من مصلحة التحقيق التي تتطلب إجراء التفتيش وأهمها الحصانة المتعلقة بالهيئات الدبلوماسية والهيئات البرلمانية وحصانة حق الدفاع.

01- حالة مكاتب البعثات الدبلوماسية :

إن مقر البعثة الدبلوماسية هو المكان الذي تتخذه البعثة الدبلوماسية كمقر لمباشرة أعمالها فلا يجوز دخوله ولا تفتيشه إلا بإذن من رئيس البعثة ، وتشمل هذه الحصانة كل ملحقات المقر كالحدائق وكذلك المنازل الخاصة التي يسكنها أعضاء البعثات الدبلوماسية .

أما الحصانة الشخصية فهي مقررة للمبعوثين الدبلوماسيين فلا يجوز التعرض لهم بأي إجراء ماس للحرية من قبض أو تفتيش وهي الامتياز الرئيسي الذي تتفرع منه كافة الامتيازات الأخرى .

أما المراسلات الدبلوماسية، فلا يصح ضبطها أو الإطلاع عليها ويسري هذا المبدأ على كل المراسلات المتعلقة بعمل البعثة. كما أنه لا يجوز مراقبة المحادثات الهاتفية المتعلقة بأعضاء البعثة ولا برقياتها حتى لو كان ذلك يفيد في كشف الحقيقة في تحقيق يجري ضد متهم لا يتمتع بال Hutchinson حصانة مكاتب المحامين:

نص المشرع فيما يتعلق بحصانة حق الدفاع وتفتيش مكتب المحامي في المادة 22 من قانون المحاماة 13/107¹: " لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي .

لا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانونا"

و قد رتب المشرع البطلان على مخالفة هذه الإجراءات وذلك بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة كما أن المشرع قد نص ضمن الفقرة الخامسة من نص المادة 76 من ق.إ.ج في فقرتها الخامسة على ضرورة اتخاذ مقدما كل التدابير الالزمة لضمان احترام السر المهني عند تفتيش الأماكن التي يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني .

03- تفتيش الأجهزة الإلكترونية "التفتيش الإلكتروني "

يعرف العالم حديثا تصنيفا جديدا للجرائم ، وهي جرائم المعلوماتية ، وقد نص المشرع على هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، كما جاء قانون الإجراءات الجزائية بأحكام خاصة بهذه الجرائم من خلال توسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكالات الجمهورية وقضاة التحقيق إلى محاكم مجالس قضائية أخرى ، بالإضافة إلى توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية بمناسبة التحري في هذه الجرائم إلى كامل التراب الوطني 25 من ق.إ.ج .

كما أجاز المشرع استعمال بعض أساليب التحري الخاصة من قبيل اعتراف المراسلات الإلكترونية طبقا لنصوص المواد من 114 إلى 119 (اعتراف المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور) و 120 إلى 127 (التسرّب) .

و لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على التفتيش الواقع على المنظومة المعلوماتية إلا أنه و بموجب القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قد قرر إمكانية اعتماد الوسائل الإلكترونية في الإثبات و ذلك بموجب نص المادة 349 منه .

كما أنه وبموجب القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها نص على التفتيش الإلكتروني وذلك ضمن المادة 5 منه، والتي أجازت للسلطات القضائية و لضباط الشرطة في إطار قانون الإجراءات الجزائية إجراء التفتيش لمنظومة معلوماتية وللمعطيات المخزنة فيها ولأية منظومة تخزين معلوماتية وذلك في الحالات التالية:

- جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

¹ - القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ،جريدة الرسمية ، العدد 55، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013. يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

- حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

كما أجازت المادة 6 من نفس القانون حجز المعلومات المعمليات ومعالجتها لاستغلالها في التحريات والتحقيقات وفقاً لشروط معينة.

03 - الضوابط المتعلقة بالسلطة المختصة بالتفتيش:

أ- قاضي التحقيق:

يختص قاضي التحقيق أصلاً بإجراء التفتيش، فقد نصت المواد (155 - 156- 157) من ق.إ.ج على أنه يجوز لقاضي التحقيق القيام بإجراء التفتيش في أي مسكن يرى أنه توجد به أشياء يفيد اكتشافها في إظهار الحقيقة.

كما أجازت له المادة 160 ق 1 ج إنابة أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذا التفتيش وذلك طبقاً للشروط التي نصت عليها المواد 234 إلى 238 ق 1 ج .

ب- ضباط الشرطة القضائية:

يتم التفتيش بمعرفة ضباط الشرطة القضائية إما بناء على إنابة قضائية من قاضي التحقيق كما ذكرنا أو في الجرائم المتلبس بها ، إذ نص القانون على ضرورة إجراء التفتيش من طرف ضابط شرطة قضائية بمفهوم م 23 من ق.إ.ج ويساعده أعونان ومع ذلك يتم الإجراء بحضوره وتحت إشرافه وإلا وقع باطلًا.

04- الضوابط المتعلقة بالإذن بالتفتيش :

إن الإذن بالتفتيش هو تقويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولاً إياه صلاحية إجراء التفتيش الذي هو اختصاص أصيل تختص به تلك السلطة.

أ- الشروط الخاصة بالإذن بالتفتيش:

01 - الشروط الخاصة بالسلطة المصدرة للإذن بالتفتيش: يشترط في مصدر الإذن بالتفتيش لكي تكون إنابتة صحيحة ومنتجة لآثارها أن يكون مختصاً بالتحقيق في الدعوى اختصاصاً نوعياً ومحلياً.

01-01- الاختصاص النوعي:

يشترط في قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية بحسب الأصل ، أن يكونا مختصان بإصدار الإذن بالتفتيش لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها وفقاً لنص المادة 75 من ق.إ.ج ، أما في حالة الإنابة القضائية فإن الإذن بالتفتيش يستقل بإصداره قاضي التحقيق ذلك أن ملف التحقيق هو بحوزته ، حسب ما ورد في المادة 160 من ق.إ.ج ، كما يشترط أن تبقى الدعوى في حوزة السلطة المنيبة لحين تنفيذ الإنابة.

02-01- الاختصاص المحلي:

يقصد به أن تمارس السلطة المنيبة للتفتيش صلاحياتها في المجال الإقليمي المحدد قانوناً:

01-02-01 - الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية: حدّدت الاختصاص المكاني لوكيل الجمهورية المادة 58 من ق.إ.ج بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد المشتبه فيه ارتكابها أو المساهمة في ارتكابها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء حتى ولو حصل القبض لسبب آخر .

02-02-01 - الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق: الأصل في الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق هو ما نصت عليه المادة 70 من ق.إ.ج بقولها: "يتحدّد اختصاص قاضي التحقيق محلياً بمكان وقوع

الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر".

02 - الشروط الخاصة بمن صدر إليه الإذن بالتفتيش:

01-02 - وجوب توافر صفة ضباط الشرطة القضائية

يجب أن يوجه الإذن بالتفتيش إلى ضباط الشرطة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 75 من ق.إ ج في حالات التلبس والمادة 97 عند إجراء التفتيش أثناء مباشرة التحقيق الابتدائي، أو عند الإنابة القضائية طبقاً للمادة 234 من ق.إ ج.

وحددت المادة 23 من ق.إ ج الأشخاص المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية، ومع ذلك يجوز لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بكل من يستطيع مساعدته تحت إشرافه ورقابته وهم أعوان الشرطة القضائية طبقاً لنص المادة 29 من ق.إ ج، وكل شخص مؤهل لذلك .

" يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلي في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها.....".

02-02 - التقيد بالاختصاص النوعي والمحلي

يجب أن يكون ضباط الشرطة القضائية مختصاً نوعياً ومحلياً بإجراء التفتيش سواء كان من أصحاب الاختصاص العام وهم ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتعقب كل أنواع الجرائم وهم من نصت عليهم المادتين 15 في البنود من 1 إلى 5 من ق.إ ج، أم كان من أصحاب الاختصاص الخاص مثل: الجرائم العسكرية حسب نص المادة 15 فقرة 06 من ق.إ ج.

أما الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية فهو يتحدد بمعاييرين:

أ - على أساس الجريمة التي يصدر أمر الندب لأجلها، فهنا يتم تحديد الاختصاص بموجب المادة 40 من ق.إ ج .

ب - على أساس الإجراء محل الندب ، فضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة يستمد اختصاصه من الإجراء محل الندب أي من الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية .

وتشترط المادة 234 من ق.إ ج لصحة الإنابة أن توجه إلى ضباط الشرطة القضائية العاملين في الدائرة التي يوجد بها قاضي التحقيق الأمر بالADB ، وبالتالي فإن المعيار الأول والمنصوص عليه بالمادتين 40.37 ق 1 ج هو الأصح ، ويمكن أن يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني إذا استدعت حالة الاستعجال حسب ما نصت عليه المادة 16 فقرة 3 ق 1 ج، ولكن هذا يتطلب بعض الإجراءات أهمها أن يطلب منهم ذلك من القاضي المختص وكذا إخبار وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه.

ب- الشروط الخاصة ببيانات الإذن بالتفتيش:

يجب أن تتوافر في الإذن بالتفتيش شروطاً شكلية معينة تتمثل فيما يلي:

أن يكون مكتوباً ولو ذلك طبقاً لنص المادة 40 من الدستور والمادة 44 ق 1 ج ، وهذا باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق التي يجب أن تكون مكتوبة؛

استظهار الإذن بالتفتيش أثناء تنفيذ الإجراء،

أن تكون صياغة الإذن بالتفتيش واضحة لا لبس فيها: إذ ينبغي أن يفصح مصدر الإذن بالتفتيش عن أن الإجراء المطلوب هو "التفتيش" وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 44 ق 1 ج في حالة التلبس والمادة 138 ق. ا. ج عند الإنابة القضائية.

كما أن هناك بيانات جوهرية يتربّى على إغفالها البطلان، وتمثل في:
بيان اسم مصدر الإذن بالتفتيش ووظيفته: لمعرفة ما إذا كان مختصا.
ذكر الجريمة المسندة للمتهم أو المشتبه به: م 44 فقرة 03 ق 1 ج
تحديد اسم وعنوان المتهم أو المشتبه به :

ومع ذلك لم يشترط المشرع اسم ضابط الشرطة القضائية المنتدب وإنما يكفي تحديد وظيفته، كما لم يلزم المشرع الجزائري السلطة القضائية بتسبيب الإذن بالتفتيش.

05- الضوابط المتعلقة بتنفيذ إجراء التفتيش:

أ- الضوابط المتعلقة بالحضور عند التفتيش:

01- قاعدة الحضور عند تفتيش مسكن المشتبه فيه:

إذا تعلق الأمر بتفتيش مسكن شخص يشتبه في انه ساهم في ارتكاب جناية استوجب الماده 76 من ق 1 ج في فقرتها الأولى على ضرورة حضور صاحب المسكن عملية التفتيش ، فإذا تعذر حضوره تعين عليه تعين ممثل له بناءا على أمر مكتوب من ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتفتيش ، وينوه عن ذلك في محضر التفتيش ، فإذا امتنع صاحب المسكن أو كان في حالة فرار يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين شريطة أن لا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطته.

ويجب أن يتضمن محضر التفتيش اسمهما ولقبهما وكل البيانات المتعلقة بالتفتيش، ويتم تسخير الشاهدين بواسطة محضر يوقعه الشاهدين مع ضابط الشرطة القضائية. وإذا حصل التفتيش بمعرفة قاضي التحقيق تطبق نفس الأحكام ، إذ أحال الماده 159 من ق 1 ج في هذه الحالة على المواد من 76 و 78 من ق.ا.ج .

وإذا حصل التفتيش أثناء التحقيق الابتدائي نصت الماده 97 من ق 1 ج على انه لا يجوز تفتيش المسكن إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ، والرضا هنا يكون مكتوبا بخط يد صاحب الشأن ، فإذا كان لا يعرف الكتابة فله الاستعانة بشخص يختاره بنفسه وينوه عن ذلك في المحضر.

ويثور التساؤل في حالة عدم رضا صاحب الشأن، هل يباشر ضابط الشرطة القضائية التفتيش أم يجب عليهم الحصول على إذن آخر ؟ أم أن القاضي المختص و الممثل في وكيل الجمهورية هو من يقوم بعملية التحقيق.

ولأن الأمر لم يكن مستساغا من قبل باعتبار أن إجراء التفتيش يتصرف بالجبر ، و اشتراط رضا صاحب المسكن يعتبر شبه مستحيل إذا كان ما سيخرج عن التفتيش له علاقة مباشرة بارتكابه للجريمة .

فإن المشرع قد تدارك هذا الأمر بموجب القانون 14-25 و استثنى الجرائم الخطيرة من شرط الإذن الخططي المكتوب من قل صاحب المسكن. حيث تحدينا المادة 97 في فقرتها الثانية إلى نص المادة 78 في فقرتها الأخيرة و التي لا تشترط هذا الإذن ، بل إنها تجيز اتخاذ إجراءات التفتيش و المعاينة و الجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل ، وذلك بناءا على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية ، فيما يتعلق بالجرائم المحددة على سبيل الحصر وهي

" جرائم القتل العمد ، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، جرائم الفساد، جرائم التهريب ،جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين ،جرائم اختطاف الأشخاص".

02- قاعدة الحضور عند تفتيش مسكن الغير:

إذا كان تفتيش مسكن الغير يباشر بمعرفة قاضي التحقيق ، فيجب أن يتم استدعاء صاحب المسكن الذي يجري تفتيشه لحضور العملية ، فإذا كان غائباً أو رفض الحضور فإن التفتيش يتم بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش ، فإن لم يوجد أحد منهم يتم تعين شاهدين ليس لهم علاقة تبعية للقضاء أو الشرطة ، واشترط المشرع للجوء إلى شاهدين عدم وجود أقارب الشخص أو أصهاره في مكان التفتيش حسب ما نصت عليه المادة 159 من ق.ا.ج.

أما إذا تم إجراء التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية وجب حضور صاحب المسكن عملية التفتيش ، فإذا تعذر ذلك فإنه تتبع نفس الإجراءات الفقرة السابقة والمتعلقة بتفتيش مسكن المشتبه فيه طبقاً لنص المادة 76 من ق.ا.ج .

و نصت المادة 79 على حالتين هما حالة تفتيش مسكن شخص موقوف للنظر أو محبوس في مكان آخر ، وهنا يتبع حضور صاحب المسكن عملية التفتيش بشروط أساسية هي:
- أن يكون صاحب المسكن المراد تفتيشه بمناسبة ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر في النص المادة 78 فقرة 03 موقوفاً للنظر أو محبوساً في مكان آخر.
- أن يكون نقل المشتبه فيه يسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام.
- أن يكون هناك احتمال لفرار المشتبه فيه.
- أن يكون هناك احتمال لاختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله لمكان إجراء التفتيش.

ب- الضوابط المتعلقة بطريقة تنفيذ التفتيش:

01 - عدم التعسف في تنفيذ التفتيش:

يجب أن يتم تنفيذ الإذن بالتفتيش بصورة لا تسيء إلى صاحب المسكن محل التفتيش أو الأشخاص المتواجدون به ، و لم يضع المشرع الجزائري ضوابط معينة لكيفية التفتيش ، ولكنه أيضاً لم يترك المجال واسعاً و مطلقاً للقائم بالتفتيش فالتفتيش يخضع أيضاً للضوابط العامة التي تحكم التحقيق ، حيث يجب عليه أن يراعي حرمات الأفراد و حرمة حياتهم الخاصة و تقاليدهم ، كما وقد يكشف التفتيش بصفة عارضة عن أسرار لصاحب المسكن فيجب عدم الإشارة إليها في المحضر إذا كانت لا ترتبط بالتحقيق .
كما أنه لا يجوز للقائم بالتفتيش أن يتلف أو يبعثر محتويات المسكن.

02 - مدى جواز استخدام الإكراه لتنفيذ التفتيش:

يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى القوة بعد استظهار الإذن بالتفتيش لإجبار الشخص المعنى بالتفتيش على الخضوع للتفتيش لاسيما في حالات التلبس طبقاً للمادة 76 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي تشرط أن يكون الإكراه الذي تعرض له المتهم متناسباً مع القدر اللازم لتنفيذ التفتيش.

06 - الضوابط المتعلقة بمحضر التفتيش:

أ- لغة محضر التفتيش:

لم ينص المشرع عن تحرير محضر التفتيش باللغة الوطنية، ومع ذلك فإن اللغة الرسمية في الجزائر هي اللغة العربية طبقاً لنص المادة 03 من الدستور.

بـ- ضرورة تحديد تاريخ المحضر:

ويivid ذلك فيبدأ قطع النقاد فيما يخص الدعوى العمومية وكذلك في مسألة البطلان والآثار المترتبة عنه من حيث إبطال الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل دون المساس بالإجراءات التي سبقته.

جـ- التوقيع على المحضر:

يتعين على القائم بالتفتيش أن يدون الإجراءات التي قام بها وأن يوقع على المحضر حتى يصبح عليه الصبغة القانونية ، وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 76 من ق. إ. ج ، ويivid التوقيع في تحديد القائم بالتفتيش وتحديد مدى اختصاصه.

دـ- القائم بتحrir المحضر:

قد يكون القائم بتحrir محضر التفتيش هو ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق حسب الحالـة:

01- ضابط الشرطة القضائية:

الأصل أن يحرر ضابط الشرطة القضائية محضر التفتيش بنفسه في حالات التلبس طبقاً لنص المادة 76 من ق. إ. ج ، ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الفترة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير المحاضر فيها و إرسالها إلى وكيل الجمهورية في حالات التحقيق في الجرائم المتلبـس بها أو في حالة التحقيق الابتدائي التلبـس. في حين أنه وبالنسبة لمحاضر التحقيق التي تحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية بمناسبة الإنابة القضائية، و منها محضر التفتيش، فقد حدد المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية المندوب للتفتيش مدة 08 أيام التالية لانتهاء إجراء التفتيش ما لم يحدد القاضي مهلة أخرى.

02- قاضي التحقيق

استلزم المشرع الجزائري حضور كاتب ضبط لتدوين محاضر التحقيق (التفتيش) طبقاً لنص المادة 155 من ق. إ. ج ، ويتولى الكاتب تحرير المحاضر بإملاء من قاضي التحقيق الذي يثبت ما رأه هو وليس ما رأه الكاتب.

07- الضوابط المتعلقة بمواعيد إجراء التفتيش:

أـ- ضرورة التقيد بمواعيد القانونية :

لقد حظر المشرع الجزائري كأصل القيام بتفتيش المساكن في أوقات معينة، إذ نصت المادة 47 فقرة 01 ق إ. ج " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معايיתה قبل الساعة الخامسة (5) صباحاً ولا بعد الثامنة (8) مساءاً..."

وهذا التوفيق أكدت عليه المادة 122 في فقرتيها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتنفيذ الأمر بالقبض بقولها : " لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءاً .

وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون..."

بـ- حالات جواز عدم التقيد بمواعيد القانونية :

استثناءاً حدد المشرع الجزائري بعض الحالـات على سبيل الحصر و التي يجوز التفتيش فيها في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار وهي :

- 01 - بناء على طلب صاحب المسكن،¹
- 02 - حالة توجيه نداءات من الداخل،²
- 03 - الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً: ³ كحالة الكوارث الطبيعية كالزلزال و الفيضانات والحرائق.
- 04 - حالة تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة: حيث تجيز المادة 02/78 من ق. إ. ج التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات ، فيجوز بذلك تفتيش الفنادق أو المنازل المفروشة أو الفنادق العائلية أو المحلات لبيع المشروبات أو النوادي أو المراقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها ، وفي أي مكان مفتوحة للعامة أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصاً يستقلون فيها عادة لممارسة الدعارة.
- 05 - حالة التفتيش في بعض الجرائم تبعاً لخطورتها: لقد أجازت المادة 03/78 من ق. إ. ج اتخاذ إجراءات التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل ، وذلك بناءً على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية ، فيما يتعلق بالجرائم المحددة على سبيل الحصر وهي "جرائم القتل العمدية، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، جرائم الفساد، جرائم التهريب ،جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين ،جرائم اختطاف الأشخاص".
- 06 - تفتيش قاضي التحقيق في مواد الجنایات: أورد المشرع الجزائري حالة خاصة يجوز فيها إجراء التفتيش في غير الساعات المحددة في المادة 78 من ق. إ. ج ، إذ نصت م 158 من ق. إ. ج على أنه يجوز لقاضي التحقيق وحده في مواد الجنایات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائرية ، ولكن اشترط المشرع للخروج عن قاعدة الميعاد القانوني مايلي:
- أ- مباشرة التفتيش من طرف قاضي التحقيق شخصياً،
 - ب- تنفيذ إجراء التفتيش بحضور وكيل الجمهورية.

¹ - انظر نص المادة 01/78 من ق. إ. ج .

² - انظر نص المادة 01/78 من ق. إ. ج .

³ - انظر نص المادة 01/78 من ق. إ. ج .

المبحث الثالث:

أساليب التحري الخاصة

المطلب الأول:

الأساس القانوني لأساليب التحري الخاصة

أولاً : في التشريع الدولي

01 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 :¹

لقد خولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب نص المادة 20 منها لكل دولة طرف في الاتفاقية ، و ضمن حدود إمكانياتها ، و وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، سلطة اتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

02 - اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية سنة 2001:²

أكملت اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية بموجب نص المادة 21 منها على ضرورة أخذ كل طرف في الاتفاقية لإجراءات تشريعية خاصة ترى بأنها ضرورية ، لأجل تخويل السلطات المختصة في كشف و مكافحة الجرائم المعلوماتية من جمع أو تسجيل بواسطة تقنيات لمعطيات معلوماتية موجودة على أرض الواقع.

03 - اتفاقية مكافحة الفساد سنة 2003:³

حيث تنص المادة 50 منها على أنه : " من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ، و ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي ، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب و كذلك ، حيثما تراه مناسبا ، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و غيره من أشكال الترصد و العمليات السرية ، استخداما مناسبا داخل إقليمها و كذلك لقويل المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة " .

04 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم السيبرانية سنة 2024:⁴

¹- صادقت الجزائر رسميا على اتفاقية مكافحة الفساد سنة 2003 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55، المؤرخ في 05 فيفري 2002.

²- لم تصادر الجزائر رسميا على اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية سنة 2001، لكنها تبنت قواعدها في تشريعاتها المحلية، حيث اعتمد المشرع الجزائري على روح ومضمون الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بالجانب الموضوعي للجرائم الإلكترونية وكذا الجانب الإجرائي خاصية منه تطوير الآليات الوطنية لمكافحة هذه الجريمة. كما تبني مبادئ الاتفاقية مثل جمع بيانات الاتصال والتعاون الدولي والإذادات القضائية الدولية.

³- صادقت الجزائر رسميا على اتفاقية مكافحة الفساد سنة 2003 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، المؤرخ في 19 أفريل 2004

⁴- جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم السيبرانية لسنة 2024 لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة. وقد وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية (اتفاقية هانوي) في أكتوبر 2025، بعد اعتمادها في ديسمبر 2024.

يسمح بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة الإلكترونية لسنة 2024 ،استخدام أساليب التحري الخاصة للدول الأطراف باستخدام أساليب مقدمة في مكافحة الجريمة السيبرانية عبر الحدود، مثل اعتراض البيانات والتسليم المراقب وذلك بغرض الوصول إلى الأدلة الرقمية التي يصعب الحصول عليها بالطرق التقليدية، وتشمل (ضمن سياق التعاون الدولي ، وتتطلب تعالوناً دولياً عبر اتفاقيات ثنائية أو قرارات محددة لكل حالة، مع ضرورة احترام السيادة الوطنية وحقوق الإنسان في جمع الأدلة الرقمية وضمان قبولها قضائياً لمواجهة الجرائم الإلكترونية المتعددة والحفاظ على الأمان الرقمي.

ثانيا: في التشريع الجزائري

01- قانون الإجراءات الجزائية

لقد أجاز المشرع الجزائري لجهات التحقيق لضباط الشرطة القضائية سواء أكانوا تحت إشراف وكيل الجمهورية في إطار التحقيق التمهيدي ، أو تحت سلطة قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي اتباع أساليب التحري الخاصة وذلك بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية،أو بموجب أحكام القوانين الجزائية الخاصة ذات الصلة ، وهذه الأساليب هي كالتالي :

- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور : تم تنظيمه بموجب المواد 114 إلى 119 من قانون الإجراءات الجزائية
- التسرب : تم تنظيمه بموجب المواد من 120 إلى 127 من قانون الإجراءات الجزائية
- التسلیم المراقب: تم تنظيمه بموجب انظر المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: القوانين الجزائية الخاصة

أجاز المشرع الجزائري استعمال أساليب التحري الخاصة ضمن مجموعة من القوانين الخاصة و في مواد متفرقة نوجزها فيما يلي:

01 - قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:¹

حيث تنص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه : " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،يمكن اللجوء إلى التسلیم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة ،كالترصد الإلكتروني و الاختراق ،على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع المعمول".

02- القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها²

قرر المشرع الجزائري ضمن الفصل الثاني من القانون رقم 09-04 و حيث نصت المادة 03 منه على إمكانية وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التقنيش والجزع داخل منظومة معلوماتية" لحماية النظام العام أو لمتطلبات التحقيقات القضائية، مع مراعاة سرية المراسلات وفقاً للقانون، وتفعل هذه الإجراءات عبر ضباط الشرطة القضائية بموجب قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - انظر القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 34، المؤرخة في 18 جوان 2018، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - انظر القانون رقم 09-04 ، المؤرخ في 05 أوت 2009،الجريدة الرسمية ،العدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

أما في الفصل الثاني من نفس القانون و الموسوم بـ: "مراقبة الاتصالات الإلكترونية" ، فقد حدد المشرع الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية . حيث قصرت المادة 04 منه هذه الحالات على جرائم الإرهاب و التخريب و الجرائم الماسة بأمن الدولة و الواقعه بواسطة تكنولوجيا المعلومات.

المطلب الثاني:

القواعد الموضوعية و الإجرائية لتنفيذ أساليب التحرّر الخاصة

أولاً: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور (الترصد الإلكتروني،
المراقبة الإلكترونية)

نظم المشرع الجزائري أحكام الترصد الإلكتروني أو المراقبة الإلكترونية أو ما يسميه ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور . وعلى الرغم من اختلاف المسميات لهذا الأسلوب بين قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الجزائية الخاصة ذات الصلة فإن أحكام تنفيذه واحدة نوجزها فيما يلي :

أ- تعريف اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور(الترصد الإلكتروني،
المراقبة الإلكترونية)

عرف المشرع الجزائري الاتصالات الإلكترونية ضمن نص (المادة 02 /و) من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، على أنها:

" و- الاتصالات الإلكترونية: أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية" ،

و قد كان التعريف الوارد ضمن نص المادة (11/03) القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي¹ أشمل، حيث جاءت كما يلي: "الاتصال الإلكتروني" : كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات ، مهما كانت طبيعتها ، عبر الأسلك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"

و الاتصالات الإلكترونية تشمل هنا الاتصالات السلكية أو الخلوية، البريد الإلكتروني، موقع الدردشة على الإنترنيت، و حتى المنتديات المختلفة و ساحات الرأي و النقاش التي تسمح بنقل وتبادل الأفكار.

أما فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات الإلكترونية فلم يعرّفه المشرع الجزائري بل نص ضمن نص المادة 03 من قانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها المذكور أعلاه على كيفية المراقبة و ذلك عن طريق: "...وضع ترتيبات تقنية لمراقبة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها ..."

مع ما يستتبع ذلك من عمليات التفتيش وفقا لما جاء ضمن المادة نفسها بقولها: "...و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية .."

ب- شروط تنفيذ عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور (الترصد الإلكتروني، المراقبة الإلكترونية)

¹ - انظر القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 10 جوان 2018،جريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 18 جوان 2018.

01 - اقتضاء ضرورات التحري أو التحقيق:

حيث يجب على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند منحه للإذن باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور أن يسبب هذا الإذن و يوضح أن ضرورات التحقيق تستدعي ذلك من أجل جمع المعلومات والبيانات الخاصة التي تشير إلى كافة الأعمال الإجرامية وكذلك تمكين المصالح الأمنية معرفة الإمكانيات المادية والبشرية المستعملة وكذلك أساليب العمل ووسائل الاتصال والتقلل المستغلة من أجل ارتكاب الأفعال المشبوهة

02 - طبيعة الجريمة التي تبرر إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

حيث يجب ذكر طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراء ضمن الإذن و التي تكون على سبيل الحصر من بين الجرائم التالية : جرائم القتل العمد، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، جرائم الفساد، جرائم التهريب ،جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء،جرائم تهريب المهاجرين ،جرائم اختطاف الأشخاص.¹

03 - صدور إذن من الجهة المختصة:

حيث يجب أن يصدر إذن بإجراء عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

04 - ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية:

حيث يجب ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية .

05 - الالتزام بالمدة القانونية المحددة ضمن الإذن:

حددها المشرع مدة سريان عملية التسرب بأربعة (04) أشهر قابلة للتمديد حسب الشروط الشكلية و الزمنية كلما اقتضت مقتضيات التحري أو التحقيق ذلك.²

أما فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، فقد حدد المشرع مدة المراقبة الإلكترونية ب 06 أشهر وذلك فيما يتعلق بجرائم الإرهاب و التخريب و الجرائم الماسة بأمن الدولة و الواقعة بواسطة تكنولوجيا المعلومات.³

ج- القائمون على عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

01 - وكيل الجمهورية: يتولى مهمة إدارة و رقابة عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

02 - قاضي التحقيق: يمكن لقاضي التحقيق الأمر بإجراء هذه العملية إذا كان ملف التحقيق بين يديه، وذلك عن طريق تكليف ضابط الشرطة القضائية بها ، وتمون تحت رقابته المباشرة.⁴

03 - ضابط الشرطة القضائية: يتولى مهمة التنسيق في عملية انظر المادة 65 مكرر 7 من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

04- ضابط أو عون الشرطة القضائية: يتولى القيام بعملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.. و له في سبيل ذلك القيام بالأفعال التالية:

¹- انظر المادة 114 من من ق.إ.ج

²- انظر المادة 116/ف02 من ق.إ.ج

³- انظر المادة 65 مكرر 5/06 من ق.إ.ج

⁴- انظر المادة 65 مكرر 5/06 من ق.إ.ج

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وثبت و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص متواجدين بمكان خاص.

05- الأعوان المؤهلين لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمراسلات السلكية واللاسلكية:

حيث يجوز لكل من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له أو قاضي التحقيق أو الضابط الذي ينوبه أن يسرخ كل عنون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمراسلات السلكية واللاسلكية للتخلص بالجوانب التقنية للعملية.¹

د- تدوين إجراءات عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

- يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف قاضي التحقيق محضرا عن كل عملية اعتراض و تسجيل المكالمات.² ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية العمليات و الانتهاء منها.
- ينسخ ضابط الشرطة القضائية المكالمات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، كما تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم.³

ثانياً: التسرب

لم يضع المشرع قانوناً معيناً ينظم إجراءات التسرب، كما أنه لم يقرر الإحالة إلى نصوص تنظيمية أو خاصة تنظمها ، و من ثمة أوجب العمل بأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا غير عن كيفية التسرب وأوضاعه .

أ - تعرف التسرب :

عرف المشرع الجزائري التسرب كأسلوب تحرّر خاص، وذلك بموجب نص المادة 121 من ق.إ.ج حيث عرّفه على أنه : " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عن الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة بإيمانهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

أما فقهيا فقد تم تعريف التغطية الأمنية و القضائية للشخص المتسرّب وذلك بهدف حماية المتسرّب و عائلته، حيث يجب توفير حماية قانونية تسمح للعناصر المتسرّبة بأن يكونوا أطرافاً مساهمة و مشاركة في الأفعال الإجرامية لإيهام عناصر الشبكة الإجرامية بأنهم فعل مجرمين و هذا لكسب ثقتهم.

ب- شروط تنفيذ عملية التسرب:

- 01- اقتضاء ضرورات التحري أو التحقيق: حيث يجب على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند منحه للإذن بالتسرب أن يسبب هذا الإذن و يوضح أن ضرورات التحقيق تستدعي ذلك
- 02- اقتصار التسرب على التحقيق في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي أو الإنابة القضائية.
- 03- طبيعة الجريمة التي تبرر إجراء التسرب: حيث يجب ذكر طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراء ضمن الإذن و التي تكون على سبيل الحصر من بين الجرائم التالية : جرائم القتل العمدية، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتصلة

¹ - انظر المادة 65 مكرر 08 من ق إ ج

² - انظر المادة 65 مكرر 09 من ق إ ج

³ - انظر المادة 65 مكرر 10 من ق إ ج

بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، جرائم الفساد، جرائم التهريب ،جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين ،جرائم اختطاف الأشخاص .

04 - صدور الإذن من الجهة المختصة: حيث يجب أن يصدر الإذن بإجراء عملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

05 - ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية: حيث يجب ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية أو عن الضبطية القضائية المتسرب، وكذلك هوية ضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التنسيق تحت سرية العملية على ألا يعرف بهوية العون المتسرب إلا القاضي المختص و الضابط المنسق و لا تذكر في الملف الجزائري تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

06 - الالتزام بالمدة القانونية المحددة ضمن الإذن: حدد المشرع مدة سريان عملية التسرب بأربعة (04) أشهر غير قابلة للتجاوز. ولكنها قابلة للتتجديد حسب الشروط الشكلية و الزمنية كلما اقتضت مقتضيات التحري أو التحقيق ذلك.¹

و يمكن إيقاف هذه المدة إذا اقتضت الضرورة لذلك من قبل القاضي المرخص بها، و هذا حتى قبل انقضاء المدة المحددة للعملية.²

لكن المشرع استثنى الحالة التي يجد المتسرب صعوبة في الانسحاب من الشبكة رغم انقضاء المهلة المحددة للعملية، حيث رخص له مواصلة النشاطات المقررة ضمن نص المادة 123 من ق.إ.ج و التي يقوم بها في إطار عملية التسرب ، وذلك بأن يبقى للمدة الكافية لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه - و هذا دون أن يكون مسؤولاً جزائيا - قد تصل إلى ضعف المدة القانونية على ألا تتجاوز هذه المدة 04 أشهر. و لكن يتشرط أن يخطر القاضي المرخص بالعملية في أقرب الآجال.³

و إذا لم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه خلال تلك المدة (04 أشهر)، يمكن للقاضي المختص أن يرخص بتمديدها لمدة 04 أشهر أخرى على الأكثر.⁴

ج - الموظفون القائمون على عملية التسرب :

01 - القاضي المختص:

01 - 01 - وكيل الجمهورية: يتولى مهمة إدارة و رقابة عملية التسرب.

01 - 02 - قاضي التحقيق: يمكن لقاضي التحقيق الأمر بإجراء هذه العملية إذا كان ملف التحقيق بين يديه بموجب تحقيق قضائي،⁵ وذلك عن طريق تكليف ضابط الشرطة القضائية بها، و يشترط إخطار وكيل الجمهورية بذلك.⁶

02 - ضابط الشرطة القضائية المنسق : يتولى مهمة التنسيق في عملية التسرب بين العون المتسرب و القاضي المختص.

03 - ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب: يتولى القيام بعملية التسرب.

د - المهمة الموكلة للضابط أو العون المتسرب:

¹ - انظر المادة 124 / ف 03- ف 04 من ق.إ.ج

² - انظر المادة 124 / ف 05 من ق.إ.ج ،المصدر السابق.

³ - انظر المادة 126 / ف 01 من ق.إ.ج ، المصدر السابق.

⁴ - انظر المادة 126 / ف 02 من ق.إ.ج ، المصدر السابق.

⁵ - انظر المادة 139 من ق.إ.ج ، المصدر السابق.

⁶ - انظر المادة 121/ف 01 من ق.إ.ج ، المصدر السابق.

يقوم الضابط أو العون المتسلب في سبيل قيامه بمهمة التسرب بالأفعال التالية:

01 - مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بایهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.¹

02 - استعمال هوية مستعارة.²

03 - ارتكاب الأفعال التالية دون التعرض للمسؤولية الجزائية :

- القيام باقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.³

04 - لا يجوز تحت طائلة البطلان و تحت قيام المسؤولية الجزائية أن تشكل الأفعال المرتكبة تحريضا على ارتكاب جرائم.⁴

د- الحماية القانونية لضابط أو العون المتسلب:

أقر المشرع حماية خاصة للمتسلب من خلال نصه صراحة على ذلك من المادة 125 إلى 127 من ق.إ.ج ، حيث قد أكد على ضرورة توفير الحماية القانونية التي تسمح للعناصر المتسلبة بأن يكونوا أطرافا مساهمة ومشاركة في الأفعال الإجرامية لإيهام عناصر الشبكة الإجرامية بأنهم فعلا مجرمين و هذا لكسب ثقفهم . وذلك من خلال ما يلي :

01 - معاقبة كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات بالحبس وتشدد العقوبة في حالة ما إذا أصيب المتسلب أو زواجه أو أبنائه أو أصوله بأعمال عنف أو ضرب أو جرح نتيجة الكشف عن هويته.

02 - إذا تقرر وقف عملية التسرب سواء لانقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب أو بسبب عدم تمديدها يمكن للمتسلب مواصلة نشاطاته مع الشبكة الإجرامية للوقف الضروري الكافي لضمان أمنه في الانسحاب دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (04) أشهر.

و في حالة عدم تمكن المتسلب بعد انقضاء هذه المدة من توقيف نشاطه في ظروف تشنمن أمنه في الانسحاب، يمكن للقاضي الذي أصدر الرخصة تمديدها لمدة أربعة (04) أشهر على الأكثر.

ثالث: التسليم المراقب

أ- تعريف التسليم المراقب

لقد تم تعريف التسليم المراقب بموجب نص المادة 02 من قانون مكافحة الفساد على أنه : " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

ب- شروط إجراء عملية التسليم المراقب:

¹ - انظر المادة 121/ف 01 من ق.إ.ج المعدل و المتمم، المصدر السابق.

² - انظر المادة 121/ف 02 من ق.إ.ج ، المصدر السابق.

³ - انظر المادة 123/ف 02 – ف 03 من ق.إ.ج ، المصدر السابق.

⁴ - انظر المادة 121/ف 02 من ق.إ.ج ، المصدر السابق.

- 01 - اقتضاء ضرورات التحري أو التحقيق: حيث يجب على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند منحه للإذن بالتسليم المراقب أن يسبب هذا الإذن و يوضح أن ضرورات التحقيق تستدعي ذلك.
- 02 - طبيعة الجريمة التي تبرر إجراء التسليم المراقب: حيث يجب ذكر طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراء ضمن الإذن و التي تكون على سبيل الحصر من بين الجرائم التالية: جرائم القتل العدلي، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، جرائم الفساد، جرائم التهريب ،جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء،جرائم تهريب المهاجرين ،جرائم اختطاف الأشخاص .
- 03 - صدور الإذن من الجهة المختصة: حيث يجب أن يصدر الإذن بإجراء عملية التسليم المراقب من طرف وكيل الجمهورية. على الرغم من عدم ذكر المشرع لوجوب استصدار الإذن المكتوب إلا أن طبيعة الإجراء نفسه وخطورته تستدعي صدور إذن مكتوب و مسبب يجيزه.¹

ثالثاً: منشطو عملية التسليم المراقب

- 01 - وكيل الجمهورية: يتولى مهمة إدارة و رقابة عملية التسليم المراقب.
- 02 - قاضي التحقيق: يمكن لقاضي التحقيق الآمر بإجراء هذه العملية إذا كان ملف التحقيق بين يديه، وذلك عن طريق تكليف ضابط الشرطة القضائية بها ،ب ويشترط إخبار وكيل الجمهورية بذلك.
- 03 - ضابط الشرطة القضائية: يتولى مهمة التنسيق في عملية التسليم المراقب
- 04 - أعوان الشرطة القضائية: يتولى أعوان الشرطة القضائية - بموجب المهمة التي يضطلعون بها بموجب نصوص المواد (30-29) من ق.إ.ج - القيام بعملية مراقبة تنقل الأشخاص و وجهة الأشياء المذكورة ضمن نص المادة 25 من ق.إ.ج . و لهم في سبيل ذلك القيام بالأفعال التالية:
- مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم عذر مقبول للاشتباه في ارتكابهم الجرائم المذكورة أعلاه؛
 - مراقبة وجهة أو أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

¹ - انظر المادة 25 من ق.إ.ج ، المصدر السابق.

الفصل الثاني :

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي للتحقيق التمهيدي

يحظى التحقيق التمهيدي باهتمام كبير لدى الفقهاء، حيث طرح الجدل حول ما إذا كان يعتبر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أم لا . فمنهم من يرى بأنه مرحلة تمهيدية تسبق الدعوى العمومية و آخر يرى بأنه أول مرحلة من مراحلها وكل له حججه. و فيما يلي نحاول تعريف التحقيق التمهيدي مع تحديد خصائصه وأصنافه.

المطلب الأول:

تعريف التحقيق التمهيدي

أولاً: التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري التحقيق التمهيدي ولم يعط له هذه التسمية، لكنه نظم أحكامه الباب الأول الموسوم بـ: "في البحث و التحري عن الجرائم " ، من الكتاب الأول الموسوم بـ : " في مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق" من قانون الإجراءات الجزائية و الذي قسمه إلى أربعة فصول ، و الباب الثاني الموسوم بـ في التحقيقات و الذي قسمه بدوره إلى ستة فصول . و تتعلق جميعها بإجراءات البحث و التحري و دور كل من ضباط الشرطة القضائية ، النيابة العامة ، قاضي التحقيق في هذه المرحلة.

ثانياً: التعريف الفقهي

يعرف البحث التمهيدي على أنه مجموعة من إجراءات البحث و التحري عن الجريمة و إثباتها و ضبطها و معالنتها و جمع الأدلة حولها، و تناظط صلحيات القيام بهذه الإجراءات برجال الضبطية القضائية الذين يقدمون محاضرهم إلى النيابة العامة للتصرف فيهما وفقا لمبادئ الشريعة¹ و الملاعنة². و قد سميت هذه المرحلة بعدة مسميات فقهية، منها ، "مرحلة البحث و التحري" ، كما يطلق عليه "مرحلة البحث الافتتاحي" و "التحقيقات الأولية" و "مرحلة التحريات الأولية" و "مرحلة الاستدلالات" ، ولكنها لا تبقى سوى مصطلحات فقهية لا يأخذ بها القانون، بل إنه يصنف مرحلة التحقيق التمهيدي نفسها إلى عدة أصناف يحددها حسب نوع الإجراءات التي تتم فيها. و سوف نتطرق إلى هذه الأصناف من التحقيقات جميعها ضمن هذه الدراسة.

ثالث: العلاقة بين التحقيق التمهيدي و الضبط القضائي

أحاط المشرع التحقيق التمهيدي بأهمية كبيرة سواء على المستوى التشريعي أو على مستوى الرقابة القضائية على إجراءاته ، وذلك نظرا لخطورة هذه المرحلة على الحرية الشخصية للمشتتب به ، لذلك فقد أحاطه بمجموعة من الضمانات من خلال إقرار سرية التحريات و تدوين الإجراءات.

و إضافة إلى ذلك فقد أسد مهام التحقيق في هذه المرحلة إلى جهاز سماه الضبط القضائي وقد نظم المشرع هذا الجهاز بشكل دقيق و حدد اختصاصاته في الحالات العادية و الاستثنائية، وقد سمى هذه الاختصاصات بالضبط القضائي. و هي نفسها إجراءات التحقيق التمهيدي التي تتم تحت إشراف

¹- يقصد بشرعية المتابعة أن تلتزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم المقررة قانونا أيًا كانت درجة جسامتها دون أن يكون لها من السلطة التقديرية ما يسمح لها باستبعاد أي جريمة من أن تعرض على القضاء

²- يجوز لوكيل الجمهورية وفقا لمبادئ الملاعنة تقدير مدى ملاعنة اتخاذه لإجراءات المتابعة في أية قضية تعرض أمامه وهذا ما قضت به المادة 47/ف 06/ف من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 ،الجريدة الرسمية ،المؤرخة في 13 أوت 2025 ،العدد 54 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

السلطة القضائية ، و سوف ننطرق إلى خصائص التحقيق التمهيدي و الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية بمناسبتها.

المطلب الثاني:

خصائص التحقيق التمهيدي

أولاً : إجراءات التحقيق التمهيدي إجراءات أولية

حيث تعتبر الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بضبط الجريمة ومرتكبها بمثابة إجراءات أولية و تحضيرية لانطلاق الدعوى العمومية ، وتتميز هذه المرحلة بأن إجراءاتها سابقة على إجراءات التحقيق القضائي و تناط مهمة القيام بهذه الإجراءات بموظفين يطلق عليهم تسمية ضباط الشرطة القضائية حيث يكفلون بهذه المهام قانوناً فهم من يقومون بعملية البحث و التحري عن الجرائم ومعاينتها و إثباتها و جمع الاستدلالات بشأنها .

ثانياً: إجراءات التحقيق التمهيدي ضمانات للمشتبه به

تعتبر إجراءات البحث و التحري في هذه المرحلة هي المرحلة الأولى لجمع كافة المعلومات و الأدلة اللازمة لتوجيه الاتهام ضد المشتبه فيه ، بحيث لا يتم توجيه الاتهام إلا بعد توافر الأدلة الكافية التي تجعل ارتکابهم أو محاولة ارتکابهم للجريمة مرّجحاً و لذلك فإن وجود مرحلة سابقة عن التحقيق القضائي و المحاكمة يعتبر ضمانة جوهرية لعدم المساس بحريات الأفراد الشخصية تقادياً لوقوع الأخطاء القضائية بهذا الشأن. و سوف ننطرق للضمانات التي قررها المشرع للمشتبه به في ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون ،في كل إجراء من إجراءات التحقيق التمهيدي.

ثالثاً: إجراءات التحقيق التمهيدي إجراءات سرية

تعتبر مرحلة البحث التمهيدي على الرغم من كونها مرحلة استدلالية ، إلا أنها قد تمس بالحرية الشخصية للمشتبه فيه ، كما قد تمس بسمعته و سمعة أهله ،لذلك فقد جعلها المشرع سرية ، حيث قرر ضمن نص المادة 19 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج أنه : " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية". كما ألزم ضمن الفقرة الثانية من نفس المادة الأشخاص المساهمين في هذه الإجراءات بكتمان السر المهني تحت طائلة المسؤولية الجزائية المقررة لجريمة إفشاء السر المهني بموجب قانون العقوبات.³

فيشترط القانون بذلك عدم إفصاحها للجمهور و لكل من ليس له الحق في الاطلاع عليها.

و استثناء يجوز لوكيل الجمهورية أو لض.ش.ق بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات دون أن تتضمن أي تقدير للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين فيها. وهذا حفاظاً على النظام العام.⁴

رابعاً : إجراءات التحقيق التمهيدي إجراءات مكتوبة

لقد أوجب المشرع على القائمين على مرحلة البحث التمهيدي تدوين كل إجراءات التي يقومون بها في إطار البحث و التحري و جمع الأدلة و تلك التي تتخذ في مواجهة الأشخاص المشتبه فيهم و كذلك الشهد .

³- تنص المادة 301 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 1.00.000 دج و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدنى إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاؤها و يصرح لهم بذلك....".

⁴- انظر نص المادة 19 في فقرتها الثالثة من ق.إ.ج ،المصدر السابق.

حيث يتم تحرير محاضر بجميع أعمالهم الاستدلالية و يجب أن يرسلوا أصول هذه المحاضر مصحوبة بنسخة عنها مؤشر عليها مطابقة لتلك الأصول مرفقة بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذا الأشياء المضبوطة.⁵

و يتوجب على كل من يقوم ببعض إجراءات البحث و التحري بموجب قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة ذات الصلة أن يحرروا محاضرا يدونون فيها جميع الإجراءات التي قاموا بها في سبيل البحث و التحري عن الجرائم و إثباتها و معالنتها.

خامسا : إجراءات التحقيق التمهيدي هي إجراءات استدلالية

رغم أن المشرع قد استوجب تدوين جميع إجراءات التحقيق التمهيدي تحت طائلة البطلان . إلا أن بعض الفقهاء يرون أنه لا يجب أن يؤخذ بهذه الإجراءات إلا على سبيل الاستئناف و الاستدلال ، وذلك استنادا إلى نص المادة 352 من ق.إ.ج التي تقرر أنه: " لا تعتبر المحاضر و التقارير المحررة من قبل الضبطية القضائية المثبتة للجنایات أو الجناح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

على أساس أن بعض المحاضر تتصرف بالحجية النسبية و لا يؤخذ بها من قبل محكمة الموضوع إلا على سبيل الاستئناف. و لكن في حالة ما إذا كان هناك نص خاص يخول ل ض.ش.ق أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير فإن لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة شهود.⁶ إلا أنه في بعض الحالات تكون لهذه المحاضر قوة ثبوتية مطلقة و لا يطعن فيها إلا بالتزوير، كإجراءات المعاينة المادية التي يقوم بها رجال الجمارك ، أو محاضر المعاينة التي تتم في حالة جرائم الغش في المواد الغذائية و الطبية و الصيدلانية...الخ.⁷

المطلب الثالث:

أصناف التحقيق التمهيدي

يصنف البحث التمهيدي حسب نصوص قانون الإجراءات الجزائية إلى عدة أصناف تتمثل فيما يلي :

أولا : التحريات الأولية " جمع الاستدلالات "

حيث يتلقى في هذه المرحلة ض.ش.ق الشكاوى و البلاغات و يجمعون بشأنها الأدلة والاستدلالات بأية وسيلة بما فيها الطريق الإلكتروني.⁸ و عليهم أن يحرروا محاضرا بأعمالهم هذه، كما عليهم إخطار وكيل الجمهورية بشأن الجرائم التي تصل إلى علمهم. و بمجرد إنجاز أعمالهم هذه يوافوه بأصول المحاضر و نسخ عنها. ليقرر ما يمكنه اتخاذها بشأنها.⁹

ثانيا: التحقيق في الجرائم المتلبس بها

تنظم هذه المرحلة نصوص المواد من 72 إلى 95 من ق.إ.ج. و قد أعطى المشرع بعض الصلاحيات الموسعة التي لا يستطيع القيام بها في الحالات العادية. و ذلك لأنه في هذه الحالة تكون هناك أدلة جوية و ثابتة في حق المتهم.

ثالثا: التحقيق الابتدائي

⁵ - انظر نص المادة 27 من ق.إ.ج، المصدر السابق.

⁶ - انظر نص المادة 349 و المادة 353 من ق.إ.ج ،المصدر السابق.

⁷ - انظر نص المادة 355 من ق.إ.ج ،المصدر السابق.

⁸ - انظر نص المادة 26 من ق.إ.ج

⁹ - انظر نص المادة 27 من ق.إ.ج

تنظم هذه المرحلة نصوص المواد من 96 إلى 99 من ق.إ.ج. كذلك نجد المشرع قد أعطى في إطار التحقيق الابتدائي بعض الصلاحيات الموسعة التي قد تمس بالحربيات الشخصية للأفراد. لذلك فإن ممارسة ض.ش.ق. لهذه الصلاحيات وفي إطار هذا النوع من التحقيق، يجب أن تكون وفق نوع من الدقة والحذر والالتزام بالشرعية الإجرائية.

رابعاً : التحقيق في إطار الإنابة القضائية

تنظم هذه المرحلة نصوص المواد من 234 إلى 238 من ق.إ.ج. و يمارس ض.ش.ق. في إطار التحقيق بمناسبة إنابة قضائية بعض الصلاحيات الموسعة التي في الأصل من اختصاص قاضي التحقيق، ولكن هذه الصلاحيات لا تمنح له إلا وفقاً لشروط وضوابط قانونية.

المبحث الأول:

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق التمهيدي

أعطى المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحيات موسعة في حالات استثنائية تمكنهم من القيام بإجراءات ليست من قبيل اختصاصاتهم الاعتيادية إنما هي من قبيل اختصاصات السلطة القضائية. و هذه الحالات الاستثنائية هي :

- 01 - الجرائم المتلبس بها
- 02 - التحقيق الابتدائي
- 03 - الإنابة القضائية

المطلب الأول:

اتصال ضباط الشرطة القضائية بالتحقيق في الجريمة المتلبس بها

إن حالة الجريمة المتلبس بها من أهم الحالات التي يعالجها المحقق، بحيث أنه يدخل بالأمن العمومي نتيجة للخطر الداهم المشهود ، و يترك أثرا سلبيا على نفسية الجمهور و لقمع ارتكاب هذه الجرائم ، منع القانون اختصاصات هامة لضباط الشرطة القضائية في هذا المجال ، ونظرًا لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب السرعة في اتخاذ الإجراءات قبل ضياع الدليل و الآثار التي تؤدي إلى الكشف عن مرتكبي الجريمة .

أولاً: تعريف التلبس

01 - التعريف التشريعي:

لم يعرف المشرع الجريمة المتلبس بها لكن المادة 72 نصت على حالات التلبس على سبيل الحصر، و باستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد عدد على سبيل الحصر هذه الحالات، و حصرها في نوعين من التلبس:

02 - التعريف الفقهي:

يعرف التلبس فقهيا على أنه حالة مادية عينية يقصد بها التقارب الزمني بين وقوع الجريمة و كشفها أو المعاصرة الزمنية بين لحظة وقوع الجريمة و لحظة اكتشافها و يفرق الفقه بين نوعين للتلبس هما: التلبس حقيقي و التلبس اعتباري.

ثانياً: حالات التلبس

حدد المشرع ضمن نص المادة 72 المذكور أعلاه حالات التلبس، ومن خلال التفصيل هذه الحالات تفرق بين ثلاثة أنواع نوعين من التلبس: تلبس حقيقي و تلبس اعتباري نفصل فيها فيما يلي:

01 - التلبس الحقيقي

يعتبر التلبس حقيقيا متى كانت الجريمة مشهودا بها من طرف ضباط الشرطة القضائية أثناء وقوعها. و يتمثل التلبس الحقيقي في مظاهرین هما:
المظهر الأول: إذا كانت الجريمة مرتكبة في الحال

تتمثل هذه الحالة في مشاهدة ضباط الشرطة القضائية للجريمة أثناء وقوعها ، أي خلال ارتكاب المجرم لها و لا يشترط لتحقيق هذه الحالة أن يشاهد ضباط الشرطة القضائية الجريمة بالعين، بل تتحقق حتى ولو لاحظها بباقي الحواس: كشم رائحة المخدر و سماع صوت الطاولات الناريه أو استغاثة الضحية . غير أنه يجب لتحقيق حالة التلبس هذه أن يتواافق المظهر الخارجي للجريمة الذي ينشأ عنها .

مع الإشارة إلى أنه يجب مشاهدة الجريمة لا شخص مرتكبها لأن حالة التلبس هي حالة موضوعية تتعلق بالجريمة نفسها وليس بشخص مرتكبها . و يستفاد ذلك من نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقول : " توصف الجنائية أو الجنة" لذلك يكفي مشاهدة الجريمة و لو ظل الجاني مجهولاً تطبيقاً للصفة العينية لا الشخصية.

المظهر الثاني: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

تعتبر الجريمة في حالة تلبس حقيقي إذا تمت مشاهدتها من طرف ضابط الشرطة القضائية عقب ارتكابها. و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد في المادة 72 الفترة الزمنية التي تنتهي بين ارتكاب الجريمة و اكتشافها حتى تعتبر حالة تلبس. و العبرة في تحديد ذلك بالرجوع إلى آثار الجريمة التي تقييد وقوعها منذ لحظات كأن تكون الدماء مازالت تنزف من جسم الضحية أو مازالت النار لم تطفئ ولم تخمد و مسألة تقدير الوقت مسألة موضوعية يترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع ، و في هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية " أنه لا ينفي قيام حالة التلبس كون رجل البوليس قد انتقل إلى مكان الحادث بعد وقوع الجريمة بزمن مدام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة، و مadam قد شاهد الجريمة باديه".

02 - التلبس الاعتباري:

بمراجعة نص المادة 72 سالفـة الذكر في فقرتها الثانية و الثالثة يتبيـن أن التلبـس الاعـتـاري في هـذـه أربـعـة مـظـاهـر و قد سمـيتـ بالـتلـبـسـ الـاعـتـاريـ أوـ الـحـكمـيـ بالـنـظـرـ إـلـىـ الفـتـرـةـ الزـمـنـيـةـ التيـ تـنـقـضـيـ بـيـنـ اـرـتكـابـ الـجـرـيمـةـ وـ الـكـشـفـ عـنـهـ،ـ حـيـثـ أـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ تـكـوـنـ آـثـارـ الـجـرـيمـةـ قـدـ أـخـمـدـتـ نـوـعـاـ مـاـ وـ مـرـ علىـهاـ وـقـتـ طـوـيلـ لـكـنـ لـمـ تـزـلـ آـثـارـهـاـ.ـ وـ تـمـتـ هـاتـهـ الـحـالـاتـ فـيـماـ يـلـيـ:

المظهر الأول: تتبع العامة للجاني بالصياح في وقت قريب من وقت وقوعها

تتحقق هنا حالة التلبس إذا ارتكب الجاني جريمته و هرب و لكن العامة تتبعه بالصياح سواء أكان هذا الصياح من الضحية أو من العامة أو من لضابط الشرطة القضائية . و لا يشترط أن يكون التتبع بالعدو وراء المجرم بل يكفي الصياح و الإشارة إليه.

المظهر الثاني: حيازة الجاني لأشياء تدل على مسانته في الجريمة في وقت قريب من وقت وقوعها
يتمثل هذا المظهر في أن الجاني بعد ارتكابه للجريمة قد وجدت في حيازته أشياء تدل على مسانته في ارتكاب الجريمة ، وذلك في وقت قريب جدا من وقت وقوعها ، سواء أكانت هذه الأشياء قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو تحصلت من ارتكابها الأمر الذي يدل على مشاركته في الجريمة.

المظهر الثالث: وجود آثار بالمشتبه فيه في وقت قريب من وقت وقوعها

تكون آثار الجريمة في هذه الحالة بادية على جسم الجاني في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة تفترض مسانته فيها كوجود بقع دم على جسمه أو قصاصات من شعر الضحية.....الخ.

المظهر الرابع: وقوع الجنائية أو الجنة في منزل و كشف صاحب المنزل عنها

الفرض في هذه الحالة يكون في حالة وقوع الجريمة في وقت غير معروف، ثم كشفها الضحية أو صاحب البيت فبادر بإبلاغ ض.ش.ق . و لكي توصف الجريمة في هذه الحالة بأنها حالة تلبس يجب توافر الشروط التالية:

01 - أن تقع في بيت.

02 - أن يكشف صاحب البيت عنها بعد وقوعها . فإذا ما عاد صاحب البيت من عطلته فوجد قتيلا فإن الجريمة تعتبر في حالة تلبس يصرف النظر عن وقت ارتكابها.

03 - يجب أن يبادر صاحب البيت بإبلاغ ض.ش.ق في الحال.

و إذا ما توافرت هذه الشروط الثلاثة فإن الجريمة تعد في حالة تلبس بصرف النظر عن الوقت الذي مضى بين ارتكابها وبين الإبلاغ عنها.

ثالث: شروط التلبس

يجب أن تتوافر في كل حالة من حالات التلبس الشروط التالية، وذلك لكي يصبح التلبس منتجًا للأثار، ومخولاً اختصاصات استثنائية لضباط الشرطة القضائية، وهذه الشروط تمثل فيما يلي:

01 - أن يكون التلبس سابقاً عن إجراءات التحقيق :

يجب أن تقع حالة التلبس قبل إجراء التحقيق في شأنها. ومن ثم فإنه إذا قام ض.ش.ق بتفتيش مسكن شخص وضبط أشياء فإن حالة التلبس لا تتوفر لأن إجراءه كون باطلًا ويترب عليه بطلان الدليل المستمد منه وبعبارة أخرى يجب أن تتحقق حالة التلبس حتى يتحقق لض.ش.ق تفتيش مسكن المتهم.

02 - أن يكتشف ضباط الشرطة القضائية التلبس بنفسه :

يشترط لتوافر حالة التلبس أن يكتشف ضباط الشرطة القضائية الحالة بنفسه أو على الأقل يتحقق منها بنفسه حتى يتحقق له ممارسة السلطات الاستثنائية، ومن ثم لا يكفي لقيام حالة التلبس أن يتلقى ضباط الشرطة القضائية نبأ قيامها عن طريق البلاغ من الأشخاص الذين شاهدوها بل يجب عليه في حالة إبلاغه بجريمة إخبار وكيل الجمهورية وانتقال فوراً إلى محل الحادثة و القيام بجميع التحريات الازمة.

03 - أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع :

يشترط لتحقق حالة التلبس أن يتم اكتشافها بوسيلة مشروعة و ذلك بمعرفة ضابط الشرطة القضائية.

أ - الحالات التي تكون فيها الوسيلة مشروعة:

تعتبر حالة التلبس قائمة إذا تم اكتشافها بإحدى الأساليب المشروعة التالية:

01 - إذا تم اكتشافها عرضاً: كان يصادف ضباط الشرطة القضائية عرضاً جريمة أمامه.

02 - إذا تم اكتشافها باستخدام حيلة مشروعة : كان يلجأ ضباط الشرطة القضائية إلى التحايل فيشتري مخدراً من شخص مع علمه بمتاجرته بالمخدرات ، ففي هذه الحالة تعتبر الحيلة مشروعة لأنها لا تتعارض مع القانون.

03 - إذا تم اكتشافها أثناء القيام بإجراء صحيح: لأن يتوجه ضباط الشرطة القضائية لتفتيش بيت متهم في جريمة تزوير بناءاً على أمر صادر من قاضي التحقيق بغية البحث عن الوثائق المزورة فيعثر في درج المكتب على مخدرات.

ب- الحالات التي تكون فيها الوسيلة غير مشروعة:

لا تقام حالة التلبس إذا تم اكتشافها بوسيلة غير مشروعة، وتعتبر الوسيلة غير مشروعة في الحالات التالية:

01 - اكتشاف التلبس أثناء مباشرة إجراء غير صحيح: و مثال ذلك أن يفتح ض.ش.ق بيت أحد الأشخاص في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، فيضبطه متلبساً بتعاطي المخدرات.

02 - استعمال وسيلة غير مشروعة: ومثالها تحريض ض.ش.ق للمجرم على ارتكابه للجريمة و ذلك لضباطه متلبساً بها ، ففي هذه الحالة لا تتحقق حالة التلبس لأن من صلاحيات ض.ش.ق العمل على تقadi وقوع الجرائم وليس التحريض على ارتكابها.

٤٣ - اكتشاف التلبس نتيجة إساءة استعمال السلطة: فإذا ما تجاوز ض.ش.ق أو أساء استعمال السلطة المخولة له و اكتشف نتيجة لذلك جريمة، كأن ينتدب لضابط الشرطة القضائية لتفتيش متهم فلا يتلزم بحدود الإنابة و يقوم بتفتيش مسكنه فيعثر نتيجة لذلك على كمية من مخدرات. ففي هذه الحالة لا يتوافر التلبس.

رابعاً: السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها

لقد خول المشرع لض.ش.ق في إطار التحقيق في الجريمة المتلبس بها بعضاً من السلطات التي تمكّنه من اتخاذ مجموعة من الإجراءات منها ما هو وجبي ومنها ما هو اختياري ،وذلك حسب مقتضيات التحري نوجزها فيما يلي :

٠١ - الإجراءات الوجوبية :

٠١ - ٠١ - إخطار وكيل الجمهورية:

تقتضي حالة التلبس السرعة في اتخاذ الإجراءات لضبط الأدلة قبل ضياع معالم الجريمة، لذلك منح المشرع لضابط الشرطة القضائية صلاحيات تعد توسيعاً في صلاحياتهم في الحالات العادلة. و بمراجعة النصوص الإجرائية المتعلقة بحالات التلبس نلاحظ أن المشرع أوجب على لضابط الشرطة القضائية الذي يصل إلى علمه نبأ وقوع جريمة في حالة تلبس ووجب إخطار وكيل الجمهورية و الانتقال فوراً إلى مسرح الحادثة للسهر على حالة الأشياء و المحافظة على آثار الجريمة (المادة ٧٣). و حسب نص المادة ٩٠ فإن يد ضابط الشرطة القضائية ترفع عن التحقيق بمجرد وصول وكيل الجمهورية الذي يحق له إتمام الإجراءات أو تكليف أحد لضابط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات.

٠١ - ٠٢ - الانتقال للفوري إلى مكان الحادث :

لقد أوجبت المادة ٧٣ على ض.ش.ق الانتقال الفوري و بدون تمهيل إلى مكان الحادث لإجراء المعاينات و التحريات الازمة التي تقيد في كشف الحقيقة . و لكي يتمكن ض.ش.ق. من القيام بهذه المهام خول له المشرع الصلاحيات التالية.

٠١ - ٠٣- إجراء المعاينة المادية:

تعرف المعاينة على أنها " الوصف المادي لمكان وقوع الجريمة " ويتوجب على ض.ش.ق في إطار ذلك:

- المحافظة على الآثار المادية للجريمة:
- ضبط الأشياء و عرضها على المشتبه فيهم:
- منع إحداث أي تغييرات على مكان وقوع الجريمة:
- تحرير محاضر بالواقعة :

٠٢ - الإجراءات الجوازية :

إلى جانب الإجراءات الوجوبية التي يستوجب المشرع اتخاذها في إطار التحقيق في الجرائم المتلبس بها، هناك إجراءات جوازية يستطيع ض.ش.ق اتخاذها إذا رأى ضرورة ملحة لذلك، بعضها تتفرق به خصوصية التحقيق في هذه الجرائم كالاستعانة بالخبراء و منع الأشخاص من ممارسة مكان وقوع الجريمة و التأكد من الهوية ،والبعض الآخر تشتراك فيه مع التحقيقات الأخرى و هي الاستيقاف و سماع الأقوال التوفيق للنظر و التفتيش ،وسوف نتطرق إليها في حينها.

٠٢-٠٢ - الاستعانة بالخبراء:

أعطى المشرع لضابط الشرطة القضائية سلطة تقديرية في مجال ندب الخبراء في حالة التلبس، بحيث يحق له ندب الخبراء طبقاً لنص المادة 81 إذا ما اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، ويجب على هؤلاء الخبراء حلف اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يملئه عليهم ضميرهم وشرفهم. يلاحظ أن ندب الخبراء في غير حالات التلبس مرهون برضاء صاحب الشأن.

02-02 - منع الأشخاص من ممارسة مكان وقوع الجريمة:

خول المشرع في إطار التحقيق في الجريمة المتلبس بها بموجب نص المادة 82 من ق.إ.ج لضابط الشرطة القضائية سلطة منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة لحين انتهاءه من تحرياته، وذهبت هذه المادة إلى أبعد من ذلك حيث أجازت وتحقق من شخصيته إذا ما تراءى له أن ذلك ضروري لإجراء التحقيق، وأوجبت على ذلك الشخص الالتزام والامتثال له.

ويمكن له في إطار ذلك له التعرف على هوية الأشخاص وتحقق من شخصيتهم وعلى هؤلاء الأشخاص الامتثال لأوامر ض.ش.ق في كل ما يتطلبه من إجراءات تتعلق بالجريمة محل التحقيق.

ولضابط الشرطة القضائية وحده سلطة تقرير متى يمكن للأشخاص الموجودين بمحل الجريمة الانصراف، ولكن هذه السلطة غير مطلقة، فلا يخول له القانون توقيفهم إلا المدة الازمة لأخذ أقوالهم

المطلب الثاني:

اتصال ضابط الشرطة القضائية بالتحقيق الابتدائي

إن التحقيق في الجرائم هو من اختصاص النيابة العامة ، إلا أن النيابة العامة بحكم وظائفها المتعددة لها الحق في تفويض بعض إجراءات التحقيق لضابط الشرطة القضائية. ويكون ذلك وفقاً لما يلي

أولاً: تعريف التحقيق الابتدائي

01 - التعريف التشريعي:

التحقيق الابتدائي هو التحقيق الذي يمارسه ضابط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري و جمع الأدلة و ضبط أدوات الجريمة بمجرد علمهم بوقوع جريمة ما ، وذلك بناءاً على تعليمات النيابة العامة أو من تلقاء أنفسهم ، بحيث تكون هناك أدلة قوية و متماضكة ضد الأشخاص الذين تتم في مواجهتهم هذه الإجراءات و غيرها . وقد أقر المشرع بهذا التحقيق و الجهة المختصة به بموجب نص المادة 96 وما يليها من ق.إ.ج ، حين قررت أنه : " يقوم ضابط الشرطة القضائية، تحت رقابتهم أعون الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة....."

كما قد يباشر ضابط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم الأعون بهذه التحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع جريمة من تلقاء أنفسهم. و هذا ما قضت به المادة 96 المذكورة أعلاه حين قررت في شقها الثاني: " يقوم ضابط الشرطة القضائية.....أو من تلقاء أنفسهم ."

و يشترط في هذه الجريمة لا تشكل جريمة متلبس بها، لأن التحقيق في هذه الحالة يكون وفقاً لما جاءت به نصوص المواد 72 و ما يليها من ق.إ.ج .

02 - التعريف الفقهي:

التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات القانونية التي تقوم بها سلطة التحقيق المختصة لجمع الأدلة على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى فاعلها. وهذه الإجراءات عديدة، منها على سبيل المثال لا الحصر، وسماع أقوال الشهود، وانتداب الخبير، التوفيق للنظر ، والتقطيش، وغيرها. من الإجراءات القضائية التي يختص بها ضابط الشرطة القضائية بموجب نص المادة 96 وما يليها من ق.إ.ج وإحالة

ملف الدعوى إلى النيابة العامة لترى ما يمكن فعله بشأنه ، ذلك أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بإدارة وتسير الدعوى الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في معظم الدول التي تبني أي من النظمتين التقىبي أو المختلط ، ومن بينها الجزائر هي النيابة العامة، إلا إذا كانت الجريمة جنائية أو في بعض الجنح فإن قاضي التحقيق يتصل بالدعوى العمومية من خلال الطلب الافتتاحي للتحقيق الذي تقدمه النيابة العامة أو الشكوى المصحوبة بالأدلة المدنى والذى يقوم به الشخص المتضرر من الجريمة محل التحقيق.

ثانيا : السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي

إضافة إلى إجراء التفتيش الوارد ضمن نص المادة 97 من ق.إ.ج ، وإجراء التوقيف للنظر الوارد ضمن نص المادة 98 ، والتي سوف نتطرق إليها في المطلب المولى . فإن المشرع قد منح لض.ش.ق في إطار التحقيق الابتدائي سلطة إحضار الأشخاص من أجل سماع أقوالهم و لو باللجوء إلى استخدام القوة العمومية.

حيث خول المشرع لض.ش.ق طبقا لنص المادة 99 من ق.إ.ج ، سلطة إحضار الأشخاص عن طريق الإكراه القانوني الإجبار من أجل سماع أقوالهم ، وذلك باستخدام القوة العمومية متى امتنعوا عن الحضور بعد استدعاءين متتالين و لكن ذلك معلق على شروط هي :

01 - إذن مسبق من وكيل الجمهورية ولم يشترط المشرع الإذن المكتوب طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 99 وهذا فيما معناه أنه يجوز أن يكون الإذن شفويًا.

02 - لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أدلة قوية تجعل ارتكابهم لجريمة أو محاولتهم لارتكابها مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.¹⁰

03 - إعداد محاضر و إرسال أصولها مرفقة بنسخة منها و مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر و بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة طبقا لما جاء ضمن الفقرة الثالثة من المادة 99 ق.إ.ج و التي تحيلنا إلى المادة 27 من ق.إ.ج.

بالتالي يحق لضباط الشرطة القضائية استعمال الإكراه القانوني بواسطة القوة العمومية ضد الأشخاص الذين تم استدعاؤهم و رفضوا المثول أمامه ، حين يكون بحوزته معلومات جزائية عن تورطهم في قضية يحقق فيها إحضارهم بالقوة بعد استئذان وكيل الجمهورية ، و لا يتطلب الأمر تدخل وكيل الجمهورية لاستصدار أمر ضبط و إحضار .

يجوز لأعون الشرطة القضائية سماع و نقلي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم مع مراقبة الوضعيّة من طرف ضباط الشرطة القضائية. وذلك طبقا لنص المادة 99 في فقرتها الرابعة و كان المشرع يجعل من التحقيق الابتدائي تلك الإجراءات الثلاث المخولة للضبطية القضائية في مواجهة الأشخاص ، حتى في غير حالات التلبس. بتقديمهم وتوقيفهم للنظر وإجبارهم على الحضور أمامهم. لنقل أقوالهم، ووفقا لكل الآراء الفقهية، والأحكام القضائية في القانون المقارن، أن هذه المرحلة مرحلة تمهيدية، وهي مرحلة الاستدلال.

المطلب الثالث:

اتصال الضبطية القضائية بالتحقيق في إطار الإنابة القضائية

الأصل أن قاضي التحقيق هو الذي يقوم بالتحقيق في الجرائم ، ولكن لأن اختصاصات قاضي التحقيق كثيرة و لكثرة الملفات المعروضة عليه فهو لا يستطيع القيام بجميع الإجراءات من تفتيش المنازل، وضبط للأشياء و مصادرتها ، ومراقبة المشتبه فيهم، وتسجيل المكالمات الهاتفية. لذلك فقد قد

¹⁰- انظر المادة 99 / ف 02 من ق.إ.ج ، المصدر السابق.

أجاز المشرع الجزائري له إصدار إنابة قضائية بشأن هذه الإجراءات ولكنه بالمقابل اشترط أن تكون وفقاً لشروط محددة، وهذه الشروط هي:

01 - يجب ألا يكون التفويض عاماً؛

02 - لا يتم التفويض في الاستجواب و سماع أقوال المدعي و المواجهة بينهما.

أولاً: تعريف الإنابة القضائية " التفويض القضائي "

تعرف الإنابة القضائية على أنها ترخيص قضائي بواسطته يكلف أحد قضاة التحقيق قاضياً آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية، باليقان بإجراء تحقيق معين في إطار مضمون الإنابة، وذلك نظراً للضرورة القاهرة أو المستعجلة أو لأن مصلحة التحقيق تقتضي الإسراع بإنجازه فقد أجاز المشرع عملية الندب.

ثانياً: شروط الإنابة القضائية

يجب لصحة الإنابة القضائية أن توفر شروط هي:

01 - أن يكون صادراً من ذي صفة مختص مباشرةً بإجراء التحقيق محل الإنابة: والذي يكون قاض التحقيق أصلاً.

02 - أن يفوض قاضي التحقيق أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببحث اجتماعي حول المتهم: حيث أن البحث الاجتماعي ضروري وإلزامي في الجنایات، كذلك قد تكون الإنابة من قاضي محقق إلى آخر مثله.

03 - أن تكون ضرورة التحقيق مباشرةً أحد إجراءاته خارج نطاق منطقة القاضي المختص: فيصدر هذا القاضي الإنابة إلى قاضي تحقيق آخر مختص بهذه المنطقة للقيام بهذه المهمة.

04 - يجب أن تكون الإنابة متعلقة بدعوى تدخل في نطاق الاختصاص المكاني لقاضي المناب: و تكون بصدده إجراء يدخل في نطاق اختصاصه النوعي.

05 - يجب أن تصدر الإنابة إلى الشخص الذي له صفة ضابط الشرطة القضائية قانوناً: ولكن هنا القانون لا يمنع ضباط الشرطة القضائية من الاستعانة في القيام بالإجراء المطلوب منه بأعوان الشرطة القضائية بشرط أن يتم ذلك بحضوره وتحت إشرافه.

06 - أن يكون موضوع الإنابة محدداً تحديداً دقيقاً و متعلقاً بإجراءات معينة : كإجراء التوقيف للنظر للمتهم ، أو إجراء تقنيات منزله ، فلا يجوز أن تمتد الإنابة إلى التحقيق كله ، إذ يعتبر ذلك تخلياً من القاضي المحقق عن صلاحياته أو أعماله التحقيقية التي تتعدى لزومية الكشف عن الحقيقة منها إلى إحقاق الشرعية الجزائية و ضمانات المحاكمة العادلة . كما أنه لا يجوز الإنابة في إجراء الاستجواب و سماع أقوال المدعي المدني و المواجهة طبقاً لنص المادة 235 فقرة ثانية قانون إجراءات جزائية وكذا عدم جواز سماع المدعي المدني في الإنابة.

07 - التدوين: يجب أن تكون الإنابة مكتوبة لتكون حجة وأساساً صالحاً لما ينجر عنها من نتائج. و عليه لا يجوز أن تكون الإنابة شفهية ، إلا إذا كانت معاصرة أو مفسرة لإنابة أصلية موجودة و سابقة ، مثل تحديد وقت مباشرة الإجراء موضوع الإنابة لأن التداخل يؤدي إلى عرقلة أعمال التحقيق و في عنصر التدوين يجب أن يوضع عليها القاضي المنيب بإمضائه و أن يبين في الإنابة طبيعة الجريمة موضوع الملاحقة و يعتبر التاريخ بياناً جوهرياً يتربّط على إغفاله البطلان و من جهة يجب على الذي يتلقى الإنابة لتنفيذها أن يتحقق من قانونيتها بتوافق شروطها و من كونه مختصاً نوعياً و مكانياً بتنفيذها فإذا ثبتت له عدم قانونيتها أو عدم اختصاصه أعادها إلى الذي أصدرها مع بيان أسباب الرفض و إذا انتهى المناب من تنفيذ الإنابة تعين عليه إرسال الأوراق (المحاضر و التقارير و نص الإنابة) إلى قاضي التحقيق المنيب .

08 - إلزامية تأشير وكيل الجمهورية المختص: من خلال تفحص أحكام ق.إ.ج نجد أن المشرع قد أوجب على أن وكيل الجمهورية رفع يده عن التحقيق بمجرد استلام ملف الدعوى من قبل قاضي التحقيق سواء عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

و إذا كان لا يجوز لوكيل الجمهورية إعطاء أوامر لقاضي التحقيق بعدم إجراء تحقيق أو القيام بأي إجراء آخر أو الامتناع عنه تحقيقاً لمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ومبدأ استقلالية قاضي التحقيق وحياده، وما له سوى تقديم طلبات و التماسات.

إلا أن المشرع استوجب بالمقابل أن يضع قاضي التحقيق ملف الدعوى تحت يد وكيل الجمهورية للاطلاع عليه متى طلب ذلك، كما قرر إخطار وكيل الجمهورية بكل أمر يوجهه قاضي التحقيق إلى ض.ش.ط سواء تعلق الأمر بإجراء إنابة قضائية، أو بمناسبة إصدار قاضي التحقيق لأي أمر قضائي بالضبط والإحضار أو بالقبض أو بإيداع الحبس ، وذلك لأن وكيل الجمهورية هو السلطة المشرفة على جميع أعمال الضبطية القضائية.

ثالثاً: الأشخاص الذين لهم حق إصدار الإنابة القضائية

القاعدة العامة أن الجهة المختصة بإصدار إنابة قضائية هي قاضي التحقيق، لكن المشرع أعطى هذه السلطة لجهات قضائية أخرى متى اقتضت ضرورة التحقيق إلى إصدار إنابة قضائية، وذلك بمحض نصوص قانونية جاءت متفرقة ضمن ق.إ.ج . و هذه الجهات هي :

01 - قاضي التحقيق: يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة غير أنه لكثره أعمال التحقيق يجوز له إصدار إنابة قضائية كما تم الإشارة إلى ذلك أعلاه، وذلك بمحض نصوص المواد من 235 إلى 238 من ق.إ.ج .

02 - غرفة الاتهام: طبقاً لنصوص المواد: 285 يحق لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، كما لها أن تأمر بإجراء تحقيق إضافي طبقاً لنصوص المادتين 283- 285 من ق.إ.ج، حيث يقوم بهذا التحقيق أحد أعضاء غرفة الاتهام أو تندب لهذه الغرض قاضي التحقيق، وللقاضي المكلف بهذا التحقيق أن يفوض بعض سلطاته عن طريق الإنابة الموجهة إليه إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى ضباط شرطة قضائية.

03 - رئيس محكمة الجنایات: إذا ترأسى رئيس محكمة الجنایات أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة جاز له أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق طبقاً لنص المادة 412 من ق.إ.ج .ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة. وتطبق بشأن ذلك الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي (المقصود هنا التحقيق القضائي الابتدائي).

و هذا ما يسمح لرئيس محكمة الجنایات أو أحد أعضائها أن يندب أي قاضي آخر أو ضباط الشرطة القضائية من أجل إجراء من إجراءات التحقيق النهائي.

04 - قضاة الحكم في الجنه: يجوز لقاضي الجنه إذا ثبت له ضرورة إجراء تحقيق تكميلي، و ذلك طبقاً لنص المادة 506 من ق.إ.ج ، ويجب أن يكون ذلك بحكم ، وأن تتبع الإجراءات الواردة ضمن المواد 180 إلى 183 من ق.إ.ج .

و على القاضي الامر بالتحقيق أن يقوم به بنفسه، و لهذا القاضي صلاحية إصدار إنابة قضائية في إطار الضوابط الواردة طبقاً لنصوص المواد من 234- 238 من ق.إ.ج .

05 - قاضي الأحداث: لقد نص المشرع ضمن نص المادة 64 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن التحقيق في جنح الأحداث يكون وحوبياً. ويقضي المبدأ العام أن القاضي الفاصل في الموضوع لا يكون محققاً فيه لكن خروجاً عن هذا المبدأ فإن قاضي الأحداث هو نفسه القاضي المحقق في جنح الأحداث¹¹. وله أن ينوب قاضٍ غيره للقيام ببعض إجراءات التحقيق كما يحق له إصدار هذه الإنابة إلى ضابط شرطة قضائية¹².

06 - قاضي التحقيق المكلف بالأحداث: يقوم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث و التي يكون فيها التحقيق إجبارياً¹³ و في هذا الإطار يجوز له الأمر بإنابة قضائية تمس إجراء من إجراءات التحقيق غير تلك التي ينفرد بها القاضي بنفسه و لا يجوز له إنابة ض.ق. فيها . فقد يصدر إنابة تتعلق بإجراء بحث اجتماعي حول الحدث، أو سماع أقوال شاهد أو تقنيش منزل ... الخ.

رابعاً : الأشخاص الذين توجه لهم الإنابة القضائية

حدد المشرع صراحة ضمن نص المادة 234 من ق.إ.ج الأشخاص الذين توجه إليهم الإنابة القضائية . والتي تنص على أنه : "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازماً من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاصة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم".

01 - قاض حكم: قد يصدر قاضي التحقيق إنابة قضائية إلى قاضي حكم من قضاة المحكمة التي يزاول فيها اختصاصه ، و هذه الإنابة قد تتعلق بأي إجراء لا يجوز لض.ق القيام به ك : استجواب أولي لمتهم أو سماع أقوال مدعى مدني الخ

و قد اشترط المشرع لذلك أن يكون قاضي الحكم مختصاً مكانياً في دائرة اختصاص نفس المحكمة التي يزاول قاضي التحقيق فيها اختصاصه.

02 - ضابط شرطة قضائية: يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر إنابة إلى ض.ش.ق باتخاذ إجراء محدد كسماع أقوال شاهد، أو تقنيش مسكن.... الخ. و ذلك طبقاً لنصوص المواد من 234 إلى 238. وقد استثنى المشرع الإجراءات المنصوص عليها ضمن المواد 180 إلى 183 من ق.إ.ج من الإنابة القضائية التي توجه إلى ض.ش.ق. و هي استجواب المتهم و سماع أقوال المدعى المدني و المواجهة بينهما.

كما اشترط أن يكون ض.ش.ق ممارساً لمهامه ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يزاول فيها قاضي التحقيق مهامه.

03- قاضي تحقيق : أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار إنابة إلى قاضي تحقيق آخر ، وهذا لم يحدد إجراءات معينة بالذات للقيام بها في إطار الإنابة بل يجوز له إصدار إنابة بشأن أي إجراء يكون مختصاً به بشرط ألا تكون إنابة عامة . كما أنه أشار إلى أن الإنابة قد تكون بين قاضي تحقيق يمارسان

¹¹- تنص المادة 69 من قانون حماية الطفل على أنه : " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

¹²- تنص المادة 66 من قانون حماية الطفل على أنه : "البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازياً في المخالفات". حيث يصدر قاضي الأحداث إنابة قضائية من أجل إجراء بحث اجتماعي حول الحدث الذي يكون محل التحقيق.

¹³- تنص المادة 64 من قانون حماية الطفل على أنه : " يكون التحقيق إجبارياً في الجنح و الجنایات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازياً في المخالفات..."

اختصاصهما خارج دائرة المحكمة الواحدة ، كما يمكن بالمخالفة القول أنه قد تكون بين قاضي تحقيق ينتميان إلى مجلسين قضائيين مختلفين

خامساً: شكل الإنابة

لا يشترط القانون أن تتخذ شكلاً معيناً وإنما فقد أزرم القاضي المنيب من ذكر اسمه ووظيفته وختمه وتوكيعه وتاريخ الإنابة ونوع الجريمة وهوية المتهم وقد وضع العدالة استمرارات خاصة بالإنابة العادلة لكن يجوز استعمال الفاكس والتلغراف لفائدة التحقيق.

سادساً: تنفيذ الإنابة

الأصل أن القاضي المناب هو الذي ينفذها على أنه يجوز له أن يفوض أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذه المأمورية وعلى هذا الأخير تنفيذ الإنابة بنفسه مع الاستعانة بمرؤوسيه ولكن شريطة لا يصل الأمر إلى أن يفوض ضباط الشرطة القضائية الواقعون تحت رئاسته بالتفويض أو تحويلها إلى ضابط آخر فإن ذلك يعد تعدياً وخلفاً لأعمال غير منصوص عليها قانوناً وبالتالي يتعرض للمتابعة القضائية وتتعرض الإنابة للبطلان.

سابعاً: آجال التنفيذ في الإنابة القضائية

يحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين على ض.ش.ق موافاته فيها بالمحاضر التي يحررها والأصل أنها يجب أن تتفذ بأقصى سرعة ممكنة وقد جرت العادة على تسجيل كلمة "مستعجلة التنفيذ" من قاضي التحقيق المناب إلى المحقق المناب.

و لكن في حالة عدم تحديد مدة معينة لتنفيذ الإنابة فقد نصت المادة 237 في فقرتها الأخيرة صراحة على أنه يتعين على ض.ش.ق أن يرسل هذه المحاضر خلال ثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية.

ثامناً: أنواع الإنابة القضائية

تقسم الإنابة القضائية إلى إنابات داخلية وإنابات دولية وهذه الأخيرة تتضمن الإنابات الواردة إلى الوطن وإنابات الصادرة إلى الخارج في بعض القضايا ذات الوصف الدولي، و تتم الإنابة في هذه الحالة تحت الوصاية الدولية أو المعاهدات أو البروتوكولات والاتفاقات في مجال التعاون القضائي التي هدفها إحقاق المحاكمة العادلة التي أساسها التحقيق الحيادي.

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف الإنابة الداخلية و لا الإنابة الدولية ، فيمكننا الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نظم هو الآخر أحكام الإنابة القضائية في مجال القضاء المدني نجده قد عرفها كما يلي :

01- الإنابة القضائية الداخلية:

تنص المادة 108 من ق.إ.م.إ على أنه : " إذا تعذر على القاضي الانتقال خارج دائرة اختصاصه بسبب بعد المسافة ، أو بسبب المصارييف ، جاز له إصدار إنابة قضائية للجهة القضائية المختصة من نفس الدرجة ، أو درجة أدنى ، للقيام بالإجراءات المأمور بها .

و قد نظم المشرع إجراءات الإنابة في القضاء العادي ضمن المواد من 109 إلى 111 من ق.إ.م.إ. أما في مجال القضاء الجزائري فقد نظمها بموجب المواد من 138 إلى 142 من ق.إ.ج . كما تم تفصيله أعلاه.

02 - الإنابة القضائية الدولية:

تنص المادة 112 من ق.إ.م.إ على أنه : " يجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم ،أن يطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضروريا في دولة أجنبية ،بإصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المعنية أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية".

و إذا كانت المواد من 112 إلى 114 من ق.إ.م.إ قد نظمت أحكام الإنابة القضائية الدولية الصادرة من الجزائر، فإن المادتين 115 و 116 من نفس القانون قد نظمت أحكام الإنابة القضائية الدولية الواردة إلى الجزائر. أما المواد من 117 إلى 124 من أما فيما يتعلق بالإنابة القضائية الدولية في مجال القضاء الجزائري فقد نظمها المشرع ضمن نصوص المواد 721 إلى 725 من ق.إ.ج .

المبحث الثاني:

السلطات المشتركة المخولة لضابط الشرطة القضائية في التحقيقات

يختلف التحقيق في الجرائم المتتبس بها عن التحقيق الابتدائي الأولي عن التحقيق في إطار الإنابة القضائية ، ولكن من خلال دراسة مفهوم كل أنواع هذه التحقيقات و شروطها و دور ضابط الشرطة فيها و الإجراءات المنوحة له في إطارها وجدنا أن هناك صلاحيات موسعة يمنحها المشرع له بمناسبة التحقيق في كل نوع من هذه التحقيقات و هي مشتركة بينهم جميعاً لا يحق لضابط الشرطة القضائية القيام بها في غيرها من التحقيقات من حيث أنها إجراءات استثنائية . وهي إجراءات الاستيقاف و سماع الأقوال، إجراء التوقيف للنظر ،تفتيش المساكن ولكن المشرع لم ينظمها و فق شروط و ضوابط متماثلة و هو ما سوف نناقشه فيما يلي :

المطلب الأول:

الاستيقاف و سماع الأقوال

أولاً: الاستيقاف و التحقق من الهوية

يقصد بالاستيقاف التعرف على الشخص الذي وضع نفسه باختيار منه في مكان أو حالة تستدعي إثارة الشك في عقيدة الشرطي الذي يعمد إلى سؤاله بما جعله يقع في الشبهة ثم التثبت من أوراق إثبات هويته ، بهذه الوضعية القانونية قد تقع رجل الأمن في حسن نية المستوقف و إلا فإن امتناعه عن ذلك ينجر عنه الاقتياض إلى مصلحة الأمن لوضعه رهن الحجز ثم رهن التوقيف تحت النظر إذا تأكدت صفة تورطه في مخالفة القانون العام .

غير أنه إذا تصادف وجود أشخاص في مكان وقوع الجريمة، و لا توجد ضدتهم دلائل قوية تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، فلا يجوز توقيفهم سوى المدة الازمة لأخذ أقوالهم كما تم بيانه أعلاه.

ثانياً: سماع الأقوال

01 - سماع الأقوال في إطار التحقيق في الجريمة المتتبس بها:

لقد أعطت المادة 82 لضابط الشرطة القضائية سلطة منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة لحين انتهاءه من التحريات ، وذهبت هذه المادة إلى أبعد من ذلك حيث أجازت له التعرف على هوية أي شخص و التتحقق من شخصيته إذا ما تراءى له أن ذلك ضروري لإجراء التحقيق، و أوجبت على ذلك الشخص الالتزام و الامتثال له.

02 - سماع الأقوال في إطار التحقيق الابتدائي :

نصت المادة 99/ف 01 من ق.إ.ج على إجراء سماع الأشخاص الذين توجدفائدة منأخذ أقوالهم حول الجريمة محل التحقيق.

بل قد أجازت هذه المادة لض.ش.ق استعمال الإكراه القانوني بواسطة القوة العمومية ضد الأشخاص الذين تم استدعائهما استدعاءين اثنين للمثول من أجل تلقي أقوالهم ، و رفضوا المثول أمامه رغم حيازتهم لمعلومات جزائية تقيد تورطهم في القضية محل التحقيق.

ولكن إجراء إحضارهم باستعمال القوة العمومية لا يتم إلا بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية و لا ضرورة لاستصدار أمر ضبط و إحضار من قبله.

و في هذا الإطار فإن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل قوية تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم إلا المدة التي تكفي لأخذ أقوالهم وتنم معاملتهم في هذه الحالة كشهود عيان.

و يمكن بموجب الفقرة الرابعة من نص المادة 99 المذكورة أعلاه سماع و تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم من قبل أعيان الشرطة القضائية، وذلك تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية.

03 - سماع الأقوال في إطار الإنابة القضائية :

إن سماع أقوال الشهود في إطار التحقيق القضائي هو اختصاص أصيل منوط بقاضي التحقيق، وذلك طبقا لنصوص المواد من 163 إلى 174 من ق.إ.ج.

و طبقا لنص المادة 174 من ق.إ.ج فإنه في حالة تعذر حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق لسماع شهادته يجوز لهذا الأخير أن ينتقل إليه أو يتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية.

و الفرق بين سماع أقوال الشهود أمام ض.ش.ق في إطار الجريمة المتلبس بها أو في إطار التحقيق الابتدائي و سماعهم في إطار الإنابة القضائية أنه في الحالة الأولى و الثانية لا يؤدون اليدين القانونية للإدلاء بأقوالهم ، بينما يقومون بتأدبة اليدين قبل سماع أقوالهم في إطار الإنابة القضائية وفقا لما جاء به نص المادة 236 من ق.إ.ج.

أما إذا تخلف الشاهد عن الحضور متعمدا فإن ض.ش.ق يخطر القاضي المنيب الذي له سلطة إجباره على الحضور بواسطة القوة العمومية، وتطبق في حقه في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها ضمن الفقرة الثانية من المادة 172 من نفس القانون.¹

على أنه لا يجوز ل ض.ش.ق بمقتضى إنابة قضائية الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافقة على قيام اتهام في حقهم من أجل إحباط حقوقهم في الدفاع.²

و قد استثنى المشرع إجراءات استجواب المتهم و سماع أقوال المدعي المدني و المواجهة بينهما من الإجراءات التي يمكن ل ض.ش.ق من القيام بها في إطار الإنابة القضائية . وذلك طبقا لنص المادة 235 ف 02 من ق.إ.ج.

ثالث: تحرير المحاضر

يتم تحرير المحاضر بشأن إجراءات الاستيقاف و سماع الأقوال.

المطلب الثاني:

إجراء التوقيف للنظر

أولا : تعريف التوقيف للنظر ودعاعيه

01 - تعريف التوقيف للنظر :

لقد اختلفت التعريفات حسب مضمونه و إجراءاته : هو الاحتفاظ بالشخص داخل غرفة معدة لهذا الغرض للتتأكد من افترائه أو مسانته أو إخائه لجريمة أو مخالفاتها و يرى البعض أن التوقيف هو ذلك

¹ - تنص المادة 02/172 من ق.إ.ج على أنه : "... و إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج دينار غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أذارا محفة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفاءه من الغرامة كلها أو جزء منها ...".

² - تنص المادة 03/164 من ق.إ.ج على أنه: "... و لا يجوز لقاضي التحقيق المنطاب به إجراء تحقيق ما و لا لقضاء و ضبط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع، الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافقة على قيام اتهام في حقهم".

الحبس الذي يصدر أمره ضابط الشرطة لإبقاء شخص ما تحت تصرفه لأسباب تحقيقية دون أن يكون متهم و قد يقع التوقيف خارج دائرة .

و التوقيف تحت النظر يقصد به عملية اقتياد المشتبه فيه و كل شخص مشتبه فيه يدخل ضمن مضمون المادة 83 من ق. إ. ج إلى غرفة مخصصة لذلك ، و منعه من الاتصال بالمحيط الخارجي لحين انتهاء التحقيق و قد حدد المشرع بموجب نص المادة 45 من الدستور بمددة : (48) ثمان و أربعين ساعة .

02 - دواعي التوقيف للنظر :

اختلفت الأسباب و الدواعي التي تقود ض.ش.ق لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر، ولكنها تصب كلها في إطار حسن سير التحقيقات و المحافظة على الأدلة المادية للجريمة و الآثار من الضياع و غيرها من الأسباب نوجزها فيما يلي:

- 1- تفادي هروب الشخص المشتبه فيه؛
- 2- الحماية الشخصية و أمن وسلامة المشتبه فيه؛
- 3 - الحماية الشخصية و أمن وسلامة الضحية؛
- 4 - الحماية الشخصية و أمن وسلامة الشهود أو محاولة التأثير عليهم؛
- 5 - المحافظة على آثار الجريمة و الأدلة التي تثبتها؛
- 6 - الحيلولة دون تهريب الأشياء المسروقة؛
- 7 - الحيلولة دون تسريب أخبار التحقيق و هروب الشركاء في الجريمة.

و يشترط في ضابط الشرطة القضائية قبل اتخاذ إجراءات التوقيف إخطار السلطات الأمنية الرئيسية والسلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية و بعد و تحرير محضر التوقيف لتفادي الواقع في جريمة الاختطاف و الاختفاء القسري . كما يشترط اقتياد الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية بمجرد انتهاء مدة التوقيف للنظر .

ثانياً : الأساس القانوني للتوكيف للنظر

يستمد التوقيف للنظر أساسه من الدستور الجزائري 44 – 45 من الدستور الجزائري . كما يستمد من قانون الإجراءات: المواد: (83 - 84 - 85 - 86 - 87 - 88) في التحقيق في الجرائم المتلبس بها ، و (98 - 99) في التحقيق الابتدائي ، و المادة (237) في التحقيق عن طريق الإنابة القضائية و إن إجراء التوقيف للنظر يعد أحد الإجراءات الخطيرة التي تهدد بانتهاك حرية الأشخاص، وقد منحه المشرع لضابط الشرطة القضائية كآلية ضرورية للتحري في الجرائم وإيجاد مرتكبيها وإظهار الحقيقة، غير أن الموازنة بين حريات الأفراد وضرورة التصدي للجرائم تتطلب جملة من الضوابط والضمانات حتى لا تنتهك حقوق المشتبه بهم، ولا يتم المساس بها إلا بالقدر الذي تتطلب مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام و المحافظة على النظام والأمن فيه، وهو الأمر الذي تطلب تدخل المشرع الجزائري من جديد لمحاولة منح مزيد من الضمانات. وهذا البحث يبين تلك الضمانات ومدى كفايتها في تحقيق تلك الموازنة.

نخلص إلى أن هناك حالات يجوز لض.ش.ق القيام بإجراء التوقيف للنظر فيها حددها المشرع على سبيل الحصر فيما يلي:

- التوقيف للنظر في إطار الجرائم المتلبس بها طبقاً لنصوص المواد من 83 إلى 88 من ق.إ؛
- التوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي المواد : 98 - 99 من ق.إ ج؛

- التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية المواد من 237 .
ثالثا : الضوابط القانونية المقررة للشخص الموقوف للنظر

إن للتوقيف للنظر يخضع لقواعد محددة و ضوابط قانونية ينبغي على ضابط الشرطة القضائية احترامها بكل جدية و صرامة لتطبيق القانون و عدم إهار حرية الأشخاص و قد أحاط المشرع الجزائري ووضع تفاصيل متعلقة بإجراء التوقيف للنظر نوضحها فيما يلي:

01 - الضمانات المتعلقة بشروط وآجال التوقيف للنظر :

إن المشرع لم يحدد بداية التوقيف للنظر و لكن جرى العمل في الإجراءات الماسة بالأشخاص لإدخالهم في دائرة الاتهام كالتوقيف للنظر و الحبس المؤقت يتم بداية الحساب بعد نهاية أئلة التحريات أو الاستجواب في إطار كل قضية . أما بالنسبة لتمديد مدة التوقيف للنظر فقد اختلفت باختلاف نوع التحقيق الذي يجريه ض.ش.ق. و لذلك حاولنا دراسة كل حالة وفقا لما يلي :

أ- شروط و آجال التوقيف للنظر في إطار التحقيق في الجرائم المتلبس بها:

إن الأصل في آجال التوقيف للنظر هو (48) ثمان و أربعين ساعة في إطار التحقيق في التلبس بخصوص الجنایات و الجنح المتعلقة بالقانون الجزائري العام و يمكن تمديدها بعد اقتياد الموقوف للنظر أمام النيابة. وقد أجازت المادة 51 من ق.إ.ج ل ض.ش. ق صلاحية توقيف أي شخص للنظر من أشير إليهم في المادة 83 وفقا للشروط التالية:

1- أن يكون التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق؛

2 - أن توجد دلائل قوية و متماسكة تحمل على الاشتباه في الشخص للموقوف للنظر بارتكابه جريمة من جرائم القانون العام؛

3 - أن تكون العقوبة المقررة للجريمة محل التحقيق هي عقوبة سالبة للحرية؛

4 - إبلاغ الشخص محل التوقيف للنظر بقرار التوقيف للنظر؛

5 - الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية، و بأسرع الوسائل؛

6 - تقديم تقرير إلى وكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف للنظر و يتضمن هذا التقرير هوية الأشخاص المحتجزين؛

7 - عدم تجاوز مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة.

8 - اقتياد الشخص الموقوف للنظر مباشرة بمجرد انتهاء مدة 48 ساعة المقررة للتوكيف للنظر إلى وكيل الجمهورية.

و إذا كانت هذه هي الشروط الجوهرية لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر فإن المشرع قد أورد إمكانية تمديد مدة التوقيف للنظر كاستثناء في الجرائم المتلبس بها و ذلك بموجب الفقرة الخامسة من نص المادة 83 من ق.إ.ج و المذكورة أعلاه، و يشترط لذلك صدور إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص. و تخضع مدة التمديد للدرج القانوني بالنظر لمحل الجريمة و خطورتها. وقد حددها المشرع على سبيل الحصر، بحيث يكون التمديد كالتالي:

- مرتين (2) ، إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدية و جرائم اختطاف الأشخاص؛

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية و الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و جرائم الفساد و جرائم التهريب، و جرائم الاتجار بالبشر، و جرائم الاتجار بالأعضاء، و جرائم تهريب المهاجرين ؛

- أربع (4) مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر للحدود الوطنية؛
 - خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
- و قد أحاط المشرع مسألة الآجال في التوقيف للنظر بنوع من الصرامة حماية للحرابيات الشخصية للأفراد و تحقيقا لضمانات المحاكمة العادلة، لدرجة أنه اعتبر بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 83 من ق.إ.ج ، أن انتهاء الأحكام المتعلقة بهذه الآجال و المذكورة أعلاه، يعرض ضابط الشرطة لعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا¹.

ب- شروط و آجال التوقيف للنظر في إطار التحقيق في الابتدائي:

لقد نظم المشرع أحكام التوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي بموجب المادة 96 من ق.إ.ج، وقد شدد على لا يتم توقيف الأشخاص للنظر إلا بشروط معينة. و الملاحظ أن هذه الشروط هي نفسها المقررة للتغليف للنظر في الجرائم المتلبس بها و هي كما يلي:

- 1 - أن يكون التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق؛
- 2 - أن توجد دلائل قوية و متماسكة تحمل على الاشتباه في الشخص للموقوف للنظر بارتكابه جريمة من جرائم القانون العام؛
- 3 - أن تكون العقوبة المقررة للجريمة محل التحقيق هي عقوبة سالبة للحرية؛
- 4 - إبلاغ الشخص محل التوقيف للنظر بقرار التوقيف للنظر؛
- 5 - الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية ؛
- 6 - تقديم تقرير إلى وكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف للنظر؛
- 7 - عدم تجاوز مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة.
- 8 - اقتياد الشخص الموقوف للنظر مباشرة بمجرد انتهاء مدة 48 ساعة المقررة للتغليف للنظر إلى وكيل الجمهورية.

و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كاتبي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

أي أنه إذا اقتضت ضرورة التحريات تمديد التوقيف للنظر ،في حدود ما يسمح به القانون يجب على ضابط الشرطة القضائية تقديم الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية ،الذي يستجوب المعنى و يقدر ملائمة التوقيف للنظر أم لا ، على ضوء ملف التحقيق .

يجوز لوكيل الجمهورية، بصفة استثنائية في إطار التحقيق الابتدائي، تمديد التوقيف للنظر دون مثول الشخص أمامه إذا حالت دون ذلك أسباب جدية و يكون التمديد بقرار مسبب.

غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتغليف للنظر بإذن كاتبي من وكيل الجمهورية المختص،وذلك وفقا للمدد المحددة ضمن نص المادة 83 من ق.إ.ج و المذكورة أعلاه.²

تجدر الإشارة هنا، إلى أن التوقيف للنظر سبق دراسة تنظيمه في إطار الجرائم المتلبس بها، وها نحن بصدد إعادة دراسة تنظيمه للمرة الثانية في التحقيق الابتدائي. و الملاحظ أن هناك اختلافات جوهيرية بين الإجراءات المتبعة في كلا التحقيقين ،فالمشروع قرر عدم جواز تمديد التوقيف للنظر في الجرائم العادلة في التحقيق في الجرائم المتلبس بها و ذلك بمقتضى نص المادة 83 في فقرتها الثانية التي تقرر ما يلي : "... لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين (48) ساعة .."

¹ - اعتبر المشرع الجزائري الحجز التعسفي جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات

² - انظر المادة 98/ف 03 من ق.إ.ج ، المصدر السابق.

ذلك بموجب الفقرة الرابعة من نفس المادة التي قضت بـ: "... و إذا قضت دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين ساعة...."

بينما فيما يتعلق بالتوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي فقد قررت المادة 98 في فقرتها الثانية أنه: "... و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم أمامه، يجوز بإذن كتابي، أن يمدد توقيفه للنظر إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق..."

ويجوز بصفة استثنائية، منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة..."

لكن نلاحظ أن المشرع قد استدرك الفروقات الأخرى فيما يتعلق بإجراءات تمديد التوقيف للنظر و الجرائم التي يجوز فيها التمديد و التي كانت مودجة في النص القديم ليجيئنا بموجب نص المادة 98 مباشرة إلى نص المادة 83 و يغلق بذلك المجال لأي ع موضوع أو أي لبس.

ج - شروط وآجال التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية:

لقد نظم المشرع أحكام التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية المنصوص عليها بموجب المواد من 138 إلى 142 من ق.إ.ج و تحديداً ضمن نص المادة 237 منه.

حيث منح لض.ش.ق صلاحية التوقيف للنظر لأي شخص إذا رأى ضرورة لذلك بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 237 من ق.إ.ج. كما و قد نص ضمن الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن قاضي التحقيق يمارس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 83 و 86 في فقرتها الأخيرة من هذا القانون. أي أن قاضي التحقيق هو الذي يراقب مدة التوقيف تحت النظر في حال الإنابة القضائية على عكس التحقيق الابتدائي حيث يكون تحت رقابة وكيل الجمهورية. ويشرط أن يكون التوقيف للنظر قد تم لمقتضيات التحقيق.

و بالرجوع إلى نص المادة 83 من ق.إ.ج نجدها تقرر الشروط الواجب توفرها من أجل اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في إطار الجرائم المتلبس بها وهي على التوالي:

- أن توجد دلائل قوية و متماسكة تحمل على الاشتباه في الشخص الموقوف للنظر بارتكابه جريمة من جرائم القانون العام؛

- أن تكون العقوبة المقررة للجريمة محل التحقيق هي عقوبة سالبة للحرية؛

- إبلاغ الشخص محل التوقيف للنظر بقرار التوقيف للنظر؛
- إخطار وكيل الجمهورية؛

- عدم تجاوز مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة.

- اقتياد الشخص الموقوف للنظر مباشرة بمجرد انتهاء مدة 48 ساعة المقررة للتowيق للنظر. إلى قاضي التحقيق بدلا عن وكيل الجمهورية.

و بعد أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له منح إذن كتابي مسبباً يمدد فيه توقيفه لنظر لمدة 48 ساعة أخرى، و ذلك بعد فحص ملف التحقيق. وفقاً لما جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة 237 من ق.إ.ج.

كما يجوز لقاضي التحقيق، بصفة استثنائية في إطار الإنابة القضائية دائماً، تمديد التوقيف للنظر دون مثول الشخص أمامه إذا حالت دون أسباب جدية و يكون التمديد بقرار مسبب. طبقاً لفحوى الفقرة الثانية من نص المادة 237 المذكورة أعلاه.

و إذا كانت الفقرة الثالثة من نص المادة 237 قد أحالتنا إلى نصي المادتين 84 و 85 من نفس القانون، فإن هاتين المادتين تتحدثان عن حقوق الشخص الموقوف للنظر، وهي نفسها الحقوق المقررة في حالة التوقيف للنظر في إطار الجريمة المتلبس بها و المفصل فيها أعلاه لذلك لا ضرورة لإعادة التفصيل فيها.

أما عن صلاحيات قاضي التحقيق فهو يمارس صلاحيات وكيل الجمهورية الواردة ضمن نصي المادة 83 و 86 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج يتعلق الأمر هنا بشروط التوقيف للنظر و حالات جواز تمديد فترة التوقيف في الجريمة المتلبس بها . وقد تم التطرق إلى تلك الحالات أعلاه. كما يجوز لقاضي التحقيق إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طيباً لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها ض من نص المادة 51 من ق.إ.ج.¹

02- الضمانات المتعلقة بحقوق الشخص الموقوف للنظر :

إذا كان المشرع الجزائري قد منح صلاحيات محددة وواسعة في نفس الوقت لضابط الشرطة القضائية لإنجاح التحقيق و المحافظة على أمن و سلامة و طمأنة عرض و أملاك المواطن من خطر كل منحرف ، فإنه بنفس القرر قد أحاط هذه الصلاحيات بمجموعة من الالتزامات الصارمة أدرجها على وجه الخصوص بالمواد 83 ، 84 ، 85 ، 86 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و تتمثل أساسا في:

أ- القراءة الشفوية لحقوق الموقوف للنظر :

يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الموقوف عن سبب توقيفه من حيث الجريمة المتورط في اقترافها و الإجراءات التي سيتخذها ضده وبعد الانتهاء من سماعه يعلمه بأنه سيوضع رهن التوقيف تحت النظر، كما يجب أن يحاط الشخص المعنى علمًا بحقوقه باللغة التي يفهمها. ويمكن عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم و يشار إلى ذلك في محضر سمع الأقوال.

و في إطار التحقيق الابتدائي فقد قررت الفقرة الأخيرة من نص المادة 98 أنه: "... و تطبق في جميع الأحوال أحكام المواد 83 و 84 و 85 و 86 أعلاه.

إذا كانت المادة 83 تتعلق بشروط التوقيف للنظر، فإن المادة 84 تتعلق بإلزامية إخبار الشخص الموقوف للنظر بحقوقه المذكورة ضمن المادة 85، كما تم توضيحه أعلاه.

أما في إطار الإنابة القضائية قرر المشرع بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 237 من ق.إ.ج أنه : "... تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 84 و 85 من هذا القانون..."

و كما سبق بيانه فإن المادة 84 تتعلق بإلزامية إخبار الشخص الموقوف للنظر بحقوقه المذكورة ضمن المادة 85 كما تم توضيحه أعلاه.

ب - الاتصال الفوري و المباشر بالعائلة :

توضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا و مباشرة بعائلته وليس له الحق في الاتصال إلا بشخص واحد من عائلته يختاره هو، و قد يكون أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره هو، ويتحقق لمن اختاره أن يزوره في مركز التوقيف للنظر. و يجب إخبار أهله عن سبب التوقيف بالوسائل المتوفرة و تسخيرها للموقوف إذا طلبها للتتأكد من علمهم بمكانته. لكن المشرع قدر هن هذا الحق بما تقتضيه التحريات من سرية. ذلك أن الصعوبة لا تمكن في تمكين المعنى من الاتصال بعائلته بقدر ما تتمكن في كيفية الاحتفاظ بسرية التحقيق خاصة في بعض الجرائم مثل: جريمة

¹ - تحيلنا المادة 237/04 من ق.إ.ج في هذا الشأن إلى الفقرة الأخيرة من المادة 86 من نفس القانون.

إخفاء المسروقات - تجارة المخدرات- الجريمة المنظمة - الجريمة الإرهابية- جريمة التهريب.. الخ، حيث أنه بمجرد حصول الاتصال أو اللقاء بين الشخص الموضع رهن التوقيف للنظر و أحد أفراد عائلته الذي قد يكون هناك تواصل بينهما يطلعه بمكان إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة ولو بحركة أو إشارة معينة وبذلك فإن الشخص الزائر سيخفي جسم الجريمة قبل التوصل إليه من طرف المحققين و نفس الشئ قد يحصل كذلك عند الاتصال بواسطة الهاتف.

و إذا كان الموقوف للنظر يمارس نشاطه الإجرامي في شكل تنظيم بحيث يكون له شركاء في الجريمة فإن اتصال الموقوف للنظر سوف يجعل شركاؤه يتroxون الحذر و يختفون مما يشكل عائقاً أمام الضبطية القضائية من كشفهم و القبض عليهم، لذلك فقد أعطى المشرع للقائمين على التحقيق السلطة التقديرية في تحديد مدة مساس اتصال الموقوف للنظر بأهله بحسن سير التحريات و سريتها بموجب الفقرة الأولى من المادة 85 من ق.إ.ج

و يحق للموقوف للنظر الاتصال بعائلته في إطار التحقيق الابتدائي و ذلك بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة نص المادة 98 التي نصت على أنه: " تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 83 و 84 و 85 و 86 من هذا القانون ".

كما يحق له ذلك في إطار الإنابة القضائية و ذلك طبقاً لنص المادة 237 في فقرتها الثالثة حين صرحت أنه تطبق نصوص المواد 84 و 85 على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار الإنابة القضائية.

ج- الاتصال بالمحامي :

أعطى المشرع للشخص الموقوف للنظر الحق في الاتصال بمحاميه ولكن هذا الحق يرتبط كمفه في الاتصال بعائلته بمدى سرية التحريات و حسن سيرها وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة 85 من ق.إ.ج قد أجازت اتصال الموقوف للنظر بمحاميه فإن الفقرة الثالثة قد أجازت زيارة المحامي لموكله الموقوف داخل مركز التوقيف للنظر، و ذلك عند تمديد مدة التوقيف للنظر. و يفهم من ذلك أنه في الفترة الأصلية للتowيق و هي 48 ساعة لا يجوز للمحامي زيارة موكله.

أما فيما يتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد لا يجوز للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه إلا بعد انتهاء المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 83 من ق.إ.ج و ذلك لسير الحسن للتحريات و حتى لا يستطيع الشركاء في الجريمة الإفلات من المتابعة و العقاب.

و يجب أن تتم زيارة المحامي لموكله الموقوف للنظر في غرفة خاصة و آمنة مع الالتزام بضمان سرية المحادثة بينهما ويكون على مرأى من ض.ش.ق لكن لا يحق له التنصت على المحادثة التي تتم بينهما.

أما عن مدة الزيارة فإنه يجب ألا تتجاوز ثلاثين (30) دقيقة و يجب أن ينوه عن ذلك في المحضر.¹ و يستقيد الموقوف للنظر كذلك من زيارة محاميه له في إطار التحقيق الابتدائي يخضع الأمر كذلك إلى نفس الأحكام الواردة ضمن نص المادة 85 من ق.إ.ج كما سبق الإشارة إلى ذلك أعلاه. كما يحق له ذلك في إطار الإنابة القضائية و ذلك طبقاً لنص المادة 237 والمذكورة أعلاه.

د- الفحص الطبي:

¹ - انظر الفقرة الرابعة من نص المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتعين عقب انتهاء المدة القانونية للتوقيف للنظر، عرض الشخص الموقوف على طبيب إذا ما طلب ذلك مباشرةً أو بواسطة محاميه أو عائلته و يجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة و إذا تعذر ذلك يعين له ض.ش.ق تلقائياً طبيب. و تشرط الفقرة الأخيرة من نص المادة 85 أن ترافق الشهادة الطبية بملف الإجراءات.

و تنص المادة 86 في فقرتها السادسة على أنه يجوز لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أن يندب طبيباً ليفحصه في أية لحظة خلال فترة التوقيف للنظر المنصوص عليها ضمن نص المادة 83 من ق.إ.ج.

كما أنه لضابط الشرطة القضائية كل الصلاحيات الازمة أيضاً لعرض الشخص الموقوف على الطبيب إذا رأى ضرورة لذلك، سواء قبل إيداعه رهن التوقيف للنظر خاصةً إذا كان به آثار للضرب والجرح ناتجة عن مشاجرة أو سقوط...الخ. أو طيلة مدة التوقيف حسب الحالة الصحية للمعنى بالأمر وهذا في أية لحظة من أوقاف التوقيف تحت النظر ثم يقرر على ضوء نتيجة هذا الفحص اتخاذ الإجراءات المناسبة.

أما عن مكان الفحص، فإنه يستحسن أن يتم هذا الفحص داخل أية قاعة بمركز الأمن كما يجوز نقل المعنى بالأمر إلى مكتب الطبيب مع أخذ الاحتياطات الازمة لحراسته. و يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يحضر خلال إجراء الفحص.

يحرر الطبيب المسخر لفحص الشخص الموقوف للنظر شهادة طبية ترافق بملف الإجراءات و إن الجدير بالذكر أن الإجراءات المقررة فيما يتعلق بالفحص الطبي المذكورة أعلاه و التي قررها المشرع بمناسبة التحقيق في الجرائم المتلبس بها هي نفسها المقررة في إطار التحقيق الابتدائي وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 98 من ق.إ.ج. كما سبق الإشارة إلى ذلك أعلاه.

ذلك شأن فيما يتعلق بإجراء الفحص الطبي في إطار الإنابة القضائية و ذلك طبقاً لنص المادة 237 في فقرتها الرابعة المذكورة أعلاه.

كما تنص على أن قاضي التحقيق يمارس صلاحيات وكيل الجمهورية المقررة بموجب نصي المادتين 83 و 86 (الفقرة الأخيرة) من ق.إ.ج.

و تنص الفقرة الأخيرة من نص المادة 86 تحديداً على إمكانية تعيين طبيب لفحص الشخص الموقوف للنظر من قبل وكيل الجمهورية إما من تلقاء نفسه و إما بطلب من أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف أو محاميه. و هي نفس الصلاحية التي تخول لقاضي التحقيق في إطار التحقيق القضائي الابتدائي.

03- الضمانات المتعلقة بمكان التوقيف للنظر :

أ- ملائمة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر للكرامة الإنسانية:

يجب أن تكون الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر ملائمة بهدف توفير أسباب الأمان الشخصي و الجسدي و الحراسة المباشرة لها و تكون معلومة مسبقاً من قبل النيابة العامة و مخصصة لهذا الغرض بما يضمن احترام الكرامة الإنسانية طبقاً للمادة 86 في فقرتها الأخيرة.

و عليه فقد صدر قرار وزاري مشترك بأن تتوفر هذه المحلات على ما يلي : تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الجزائية الأولية أو البحث و التحقيقات القضائية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر إذ يجب أن تراعي في هذه الأماكن الشروط التالية :

بـ- سلامة و أمن محيط الشخص الموقوف للنظر ؟

- 01 - صحة و كرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان، التهوية، الإنارة، النظافة)؛
 - 02 - الفصل بين البالغين والأحداث؛
 - 03 - ضرورة الفصل بين الرجال والنساء.

جـ- التأكـد من السـلامـة الجـسـديـة و العـقـلـية للمـوقـف لـلنـظر:

- 01 - التفتيش الجنسي للشخص الموقوف للنظر تفتيشاً دقيقاً لكافة جسمه مع التركيز على عملية التلمس: وذلك من أجل الحفاظ على سلامة النظام العومي و على سلامه الشخص الموقوف نفسه ، يجب التأكد بأنه لا يحمل سلاحاً أو آلة مهما كان نوعها من شأنها أن يستعملها في محاولة انتشار أو اعتداء على أحد الموظفين أو أحد أطراف القضية خلال مدة التوقيف أو خلال سماع الأقوال ، مما يستدعي عملية تفتيشه تفتيشاً دقيقاً مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يجوز تفتيش الأنثى إلا قبل أنثى .
 - 02 - تجريد الموقوف للنظر من كل ما بحوزته أو ما قد يعرضه للخطر أو محاولة الانتهار ذكر على سبيل المثال خيوط الحذاء، الجوارب، ربطة عنق.... الخ.
 - 03 - التأكد من أن الموقوف للنظر لا يعاني من أي مرض مزمن، أو مرض عقلي أو نفسي ، وإذا كان لابد من نقله إلى المستشفى لعرضه على طبيب مقابل شهادة مفصلة ترفق بملف الإجراءات.

د- مراقبة وكيل الجمهورية الدورية لأماكن التوقيف للنظر:

يتعين على مصالح الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بموقع الأماكن المختصة للتوفيق للنظر و التي ينبغي موافلته العمل من أجل أن تتوفر فيها المقاييس و الشروط الالزمه و الكفيلة بضمان مراقبة فعالة و دائمه لظروف التوفيق . و الأكثر من ذلك فإنه يتعين على وكيل الجمهورية مراقبة أماكن التوفيق للنظر من خلال ما يلي :

- ٥١ - تفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف ومدى ملائمة هذه الأماكن للكرامة الإنسانية؛
 - ٥٢ - الإطلاع على السجلات المقرر مسکها قانوناً؛
 - ٥٣ - تدوين الملاحظات من قبل وكيل الجمهورية على هذه السجلات؛
 - ٥٤ - التأشير من قبل وكيل الجمهورية على هذه السجلات والتي تكون مرقمة ومنظمة بشكل واضح .

٥- تعليق لائحة حقوق الموقوف للنظر :

٥- تعليق لائحة حقوق الموقوف للنظر :

يجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية ، الذي يحتمل أن يتلقى أشخاصاً موقفين للنظر ، لوح تكتب عليه بخط عريض وواضح و مفهوم باللغة العربية و باللغة الأجنبية ، الأحكام الواردة في المواد 84 و 85 من قانون الإجراءات الجزائية .

04 - الضمانات المتعلقة بسجلات و محاضر التوقيف للنظر :

أ- سجل التوقيف للنظر :

¹ - القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 12 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 36 المؤرخة في 19 جويلية 2011 ، يحدد نفقات العناية بالموقوفين للنظر.

إن الاهتمام البالغ لإجراء التوقيف للنظر من قبل المشرع ، و محاولة منه بإحاطته بكل الضمانات التي تخدم المصلحة العامة دفعت المشرع إلى وضع سجل خاص بذلك في كل مركز أمن يمكن أن يتلقى شخصاً موقوفاً ، حيث ترقم صفحاته و تسجل فيه أسماء الأشخاص الموقوفين للنظر وتاريخ و ساعة التوقيف في سجل الموقوفين إليها إخطار وكيل الجمهورية . وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية و يوقع عليه من قبل وكيل الجمهورية.¹

ب- محضر التوقيف للنظر:

من الضمانات المقررة للشخص الموقوف للنظر كذلك، هي ضرورة إفراغ تصريحات و أقوال الشخص الموقوف على محضر رسمي مع الإشارة إلى تبليغه بصفة مؤكدة وواضحة بهذا الإجراء و هذا قبل وضعه للتوقيف للنظر.

وإن المحاضر التي يتم تحريرها لدى الضبطية القضائية على العموم لا تكتسب حجيتها وقيمتها الثبوتية إلا من خلال طريقة تحريرها و مدى التزام محررها بالشروط القانونية الواجب توفرها المحاضر سواءً من حيث الموضوع أو من حيث شكل المحضر و احتواه على البيانات الإلزامية المقررة قانوناً وذلك كله حتى تصبح على المحضر قوته و على الإجراء شرعيته. لذلك وجبأخذ تصريحات الموقوف تحت النظر و صبها في محضر رسمي: المدة الزمنية للسماع و فترات الراحة التي تخللتها بالساعة و اليوم و إظهار الحساب التعدادي للثانية و الأربعين ساعة تبدأ من لحظة توقيع ورقة الوضع رهن التوقف تحت النظر إلى غاية لحظة إطلاق سراحه أو تقديمها إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق . و يجب أن تتضمن كذلك تحت طائلة البطلان :

- اسم ضابط الشرطة القضائية وصفته؛
- يوم و ساعة بداية مدة التوقيف للنظر؛
- أسباب التوقيف للنظر: ويقصد بها الدلائل القوية و المتماسكة التي تظهر مساهمة الموقوف للنظر في ارتكاب جريمة
- مدة سماع الأقوال و فترات الراحة التي تخللتها ؛
- إدراج إشارة الاتصال بالعائلة
- إدراج ساعة و تاريخ زيارة المحامي إن وجدت؛
- الإشارة إلى الفحص الطبي، مع إرفاق الشهادة الطبية المحررة بمناسبة؛
- يوم و ساعة انتهاء مدة التوقيف للنظر بالإفراج أو الاقتياض إلى وكيل الجمهورية؛
- توقيع المعنى على كل إشارة أو ذكر رفضه للتوقيع.²

والبيانات المذكورة أعلاه هي البيانات وجوبية وفي حالة ما إذا تمت مخالفتها يتعرض الإجراء نفسه للبطلان، كما أن ضابط الشرطة القضائية قد يتعرض المسائلة التأديبية. لذلك يجب أن يذكر تحت طائلة البطلان البيانات المذكورة أعلاه ضمن محضر التوقيف للنظر.

كما أنه يجب أن يراعى جيداً المطابقة بين المعلومات المدونة ضمن محضر التوقيف للنظر من جهة و المعلومات المدونة ضمن السجل الخاص بالتوقيف للنظر من جهة أخرى.

¹ - انظر المادة 87 من ق.إ.ج

² - انظر المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا كانت جميع هذه الضوابط قد تقررت لصالح الشخص الموقوف للنظر في إطار الجرائم المتلبس بها، فإن المشرع قد قرر هذه الضوابط و الضمانات في إطار التحقيق الابتدائي حيث نصت المادة 98 من ق.إ.ج على أنه:

"..... و تطبق في جميع الأحوال أحكام المواد 83 و 84 و 85 و 86 من هذا القانون".

و جميع هذه النصوص تقرر الضمانات و الضوابط المقررة في إطار إجراء التوقيف للنظر كما سبق و أن تم تفصيله أعلاه.

كذلك الشأن في حالة التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية، حيث نصت المادة 237 من ق.إ.ج على أنه :

"..... تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 84 و 85 من هذا القانون، على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم.

يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 83 و 86 (الفقرة الأخيرة) أعلاه.."

و كذلك تقرر المادة 237 في فقرتها الأخيرة أنه: "..... و يحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها ضبط الشرطة القضائية موافقته بالمحاضر التي يحررونها، فإن لم يحدد أجلاً لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية".

و الملاحظ أن الفرق للتوقف تحت النظر في حالي التلبس و التحقيق الابتدائي تختلف عن حالة الإنابة القضائية بحيث أن ضابط الشرطة القضائية يرجع إلى وكيل الجمهورية في كلتا الحالتين. بينما يتعامل مع قاضي التحقيق في الحالة الثالثة.

المطلب الثالث:

إجراء التفتيش

أولا: مفهوم إجراء التفتيش

لم تتضمن التشريعات بما فيها التشريع الجزائري تعريفاً للتفتيش ، لذلك تعددت التعريفات التي صاغها الفقه وجميعها لا تخرج على أنه إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجنائية أو جنحة في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقاً للإجراءات القانونية المقررة.

ثانيا: خصائص التفتيش

يتميز التفتيش كإجراء بعده خصوصيات تميزه عن الإجراءات الأخرى كالاستجواب والمعاينة والضبط وأعمال الخبرة ، وهذه الخصائص يمكن تلخيصها في ثلاثة وهي:

01 - الإكراه: فالتفتيش يعد تعرضاً قانونياً لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغير إرادته ورغم أنه، إذ يفرض إجراء التفتيش جبراً عن صاحب الشأن ورغم إرادته ودون أهمية لرضاه متى توفرت ضمانات معينة.

02 - المساس بحق السرية: إن التفتيش يمس حرمة الشخص، ولا يقصد بحماية حرمة الشخص حماية حق الملكية، كون الملكية ليست شرطاً لاعتبار إجراء التفتيش ماساً بالحرمة، ومن هنا يمكن أن يقع التفتيش حتى في مسكن مؤجر.

٤٣ - البحث عن الأدلة المادية للجريمة: التفتيش إجراء يهدف إلى البحث عن الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة ، والأدلة المادية هي التي تستند إلى عناصر مادية بنفسها والتي تؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر (أدوات الجريمة ، بصمات ، آثار ... الخ).

ثالثا : صور التفتيش

للتفتيش ثلات صور أساسية تتمثل في: تفتيش المساكن، تفتيش الأشخاص والتفتيش الإداري. نوجزها فيما يلي:

٤١ - تفتيش المساكن:

و هو التفتيش الذي يكون محله المساكن وملحقاتها ، وهو الموضوع الذي ترتكز عليه دراستي هذه ، والمقصود من المسكن هو كل مكان يأوي إليه الشخص ويتخذه مقرا له بغض النظر عن شكله أو سند حيازته ، فيصح أن يطلق هذا الوصف حتى على الخيمة التي يتتخذها الشخص مستقرا له ومستودعا لسره ، كما يستوي أن يكون المكان مملوكا أو مستأجرا أو حتى معارا .

و قد عرف المشرع الجزائري في المادة 355 من قانون العقوبات المنزلي بقوله "بعد منزل مسكونا كل مبني أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقدراك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

٤٢ - تفتيش الأشخاص:

و هو التفتيش الذي يكون محله الإنسان، وهو إجراء تحفظي (وقارئي) يقتضيه الأمن لتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره. و لم ينظم المشرع هذا النوع من التفتيش في نصوص قانونية.

و يقصد به تلمس و تحسس ملابس الشخص، كما يعني فحص تلك الملابس بدقة وإخراج ما يخفيه الإنسان فيها، ويعني كذلك فحص الجسم فحصا ظاهريا.

٤٣ - التفتيش الإداري:

التفتيش الإداري هو الذي يكون الغرض منه بواسطه إدارية بحثة ولا شأن له بالتحقيق في أية جريمة أو البحث عن أدلة عليها ، وغالبا ما تفرضه القوانين ولوائح المطبقة على الإدارات العمومية ، ومثال ذلك التفتيش طبقاً للوائح إدارة السجون للتأكد من عدم حيازة المحبوسين لمنواعات.

رابعا : ضوابط إجراء التفتيش

يتطلب إجراء التفتيش الالتزام بمجموعة من القيود و الضوابط نوجزها فيما يلي:

٤٤ - الضوابط المتعلقة بموضوع التفتيش:

إن موضوع التفتيش هو الهدف من التفتيش الذي يتمثل في الحصول على الدليل في تحقيق قائم بخصوص واقعة أو وقائع جزائية معينة قصد الوصول إلى الحقيقة التي يحملها هذا الدليل لدى شخص معين أو في مسكنه ، وهذا هو السبب العام والأصل ، وهذا السبب لا ينشأ إلا بعد وقوع الجريمة واتجاه فرائن الاتهام نحو شخص أو وجود ألمارات قوية ضده على حيازته ما يفيد في كشف الحقيقة ، ويعتبر احتمال الحصول على دليل في جنائية أو جنحة هو السبب القانوني المباشر الذي يخول ضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش وهذا تكون أمام ٠٣ حالات حددتها المشرع على سبيل الحصر وهي:

- التفتيش طبقاً لنص المادة ٧٥ وما يليها من من ق. إ. ج المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المتلبس بها

- التفتيش طبقاً لنص المادة ٩٧ من ق. إ. ج المتعلقة بالتحقيق الابتدائي.

- التفتيش طبقا لأحكام المادة 234 وما يليها من ق. إ. ج المتعلقة بالإنابة القضائية.

أ- التفتيش في حالة التلبس بالجريمة:

في حالة الجرائم المتلبس بها أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراءات تدخل في نطاق إجراءات التحقيق الابتدائي ، والعلة في ذلك أن التلبس يقتضي الإسراع في ضبط الأدلة وجمعها قبل أن تضيع معالم الجريمة ، وقد نصت المادة 41 ق 1 ج على حالة التلبس بالجريمة وأوردت المادة 44 منه بعض الشروط المتعلقة بالتفتيش في حالة التلبس وهي :

أن يجري التفتيش ضابط الشرطة القضائية وفق ما تحدده المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائرية ويكون ذلك بحضوره وتحت إشرافه.

حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من السلطة المختصة سواء قاض التحقيق أو وكيل الجمهورية. وجود فائدة من التفتيش: وهي ضبط الأشياء التي تقييد في الكشف عن الحقيقة.

ولقد تدخل المشرع الجزائري صراحة بالنسبة للتفتيش في حالة التلبس بالجريمة، وحدد الأماكن التي يجوز تفتيشها كالتالي:

.01- تفتيش مسكن المتهم: وذلك بغرض ضبط الأشياء والأوراق التي تقييد في إظهار الحقيقة.

.02- تفتيش مسكن المساهم في الجريمة: حيث لا يقتصر التفتيش على تفتيش مسكن المتهم فحسب، بل يتعداه إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية، هو ما ورد بنص المادة 75 ق إ. ج.

.03- تفتيش شخص المشتبه فيه: على الرغم من أن تفتيش الأشخاص يعتبر إجراءا جوهريا شأنه شأن القبض على المتهم ، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على منح ضباط الشرطة القضائية هذه الصلاحية في حالة التلبس ، وإذا كان الأصل أن تفتيش الأشخاص إجراء مستقل عن تفتيش المساكن ، فالقاعدة أن هذا التفتيش لا يجيز تفتيش الأشخاص المتواجدين به سواء كانوا أصحاب المسكن أو الغير إلا إذا توفرت مقتضيات إجراءاته بأن قامت دلائل قوية على حيازة أو إخفاء أحد المتواجدين به لأشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث تقييد في إظهار الحقيقة.

أما عن تفتيش الأنثى فلم ينص المشرع الجزائري على إجراءات تفتيش الأنثى، كما أن أغلبية التشريعات العربية التي اشترطت لتفتيش الأنثى أنثى مثلها لم تتطلب شروط معينة في الأنثى المندبة ولكن هناك بعض الشروط الواجب توافرها ومنها تحليف الأنثى القائمة بالتفتيش اليمين قبل مباشرتها لمهمتها ، فيجوز ندب أية أنثى لإجراء التفتيش ولا يشترط أن تكون موظفة عامة ، كما أن بعض التشريعات نصت على أن حضور ضابط الشرطة القضائية أثناء تفتيش الأنثى يبطل الإجراء كون حضوره فيه مساس لحياء المرأة وعورتها.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أورد نصا خاصا فيما يتعلق بتفتيش المساجين، حيث نصت المادة 17 فقرة 03 من القرار المؤرخ في 23/02/1972 المتعلق بأمن مؤسسات السجون " لا يمكن أن يفتتش المسجونون إلا من طرف أشخاص من جنسهم ".

ب- تفتيش المساكن في التحقيق الابتدائي

أجازت المادة 97 من ق. إ. ج لضابط الشرطة القضائية أن يجري تفتيشا للمسكن المشتبه فيه بناء على رضا صاحبه، فإذا رضي الشخص بتفتيش مسكنه وبوجود إذن قضائي مسبب فإن هذا الرضا يضفي المشروعية على هذا التفتيش وينفي عن سلوك ضابط الشرطة القضائية عدم المشروعية.

وتنتمثل شروط الرضا بالتفتيش في العناصر الآتي ذكرها:

.01- يجب أن يكون الرضا صريحا:

فلا يعتد بالرضا الصمني، وقد استنقى المشرع الجزائري المادة 97 من ق.إ.ج من المادة 76 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي أوجبت إثبات الرضا كتابة بخط صاحب الشأن، وينظر ذلك في المحضر.

02- يجب أن يكون الرضا حرا: أي صادر عن إرادة حرة من الشخص

03- أن يكون الرضا صادر عن علم وإدراك: أي أن صاحب المسكن يكون على علم ودرأة بصفة الشخص الذي سيدخل لمسكنه، انه ضابط الشرطة القضائية وأن الغرض من الدخول هو التفتيش. كذلك يجب أن يصدر الرضا من صاحب صفة وهو صاحب المسكن أو من يعد حائزه في.

ج- التفتيش بناءاً على الإنابة القضائية:

وهنا نميز بين حالتين :

01 - التفتيش بمعرفة قاضي التحقيق المنتدب:

يمكن لقاضي التحقيق أن ينوب قاضي تحقيق آخر خارج دائرة اختصاصه للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق ومن بينها التفتيش ، وعادة ما يقوم القاضي المنصب بتوكيل ضابط من ضباط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش للقيام بهذا الإجراء ، هنا نميز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا كان مكان إجراء التفتيش الذي سيقوم به ضابط الشرطة القضائية يقع داخل دائرة اختصاص القاضي المنصب، وهنا لا يثور أي إشكال.

- **الحالة الثانية:** إذا كان مكان إجراء التفتيش يقع خارج دائرة اختصاص القاضي المنصب هنا يطرح الإشكال، هل يجب الحصول على تفويض أو انتداب ثالث لقاضي التحقيق الذي يمارس مهامه بدائرة الاختصاص مكان التفتيش ؟

و الواقع أنه استنادا لنص المادة 25 من ق.إ.ج ، وفي حالة الاستعجال يجوز لضباط الشرطة أن يباشروا مهتمهم على كافة التراب الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك أحد القضاة المختصين قانونا ، فيكون التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية خارجدائرة التي يباشر فيها مهامه صحيحا متى طلب منه ذلك من القاضي المختص.

02- التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية

يتبع التفتيش بناءاً على إنابة قضائية، ويعمل ضابط الشرطة القضائية على تنفيذ الإذن تحت إشراف القاضي المنصب.

02 - الضوابط المتعلقة بمحل التفتيش:

وهي أن يكون محل التفتيش معيناً ومما يجوز تفتيشه.

أ- ضرورة تعين محل التفتيش: فالمكان الذي يجري تفتيشه يجب أن يكون مكانا محددا تحديدا كافيا نافا للجهالة سواء تعلق بالمتهم أو بالغير. كما اشترطت المادة 355 من قانون العقوبات أن يكون المسكن مخصصا فعلا للسكن هو وملحقاته.

ب- أن يكون محل التفتيش مما يجوز تفتيشه: فقد يضفي القانون على بعض الأعمال حصانة معينة تتعلق أحيانا بمصلحة جديرة بالاعتبار أكثر من مصلحة التحقيق التي تتطلب إجراء التفتيش وأهمها الحصانة المتعلقة بالهيئات الدبلوماسية والهيئات البرلمانية وحصانة حق الدفاع.

01- حالة مكاتب البعثات الدبلوماسية :

إن مقر البعثة الدبلوماسية هو المكان الذي تتخذه البعثة الدبلوماسية كمقر لمباشرة أعمالها فلا يجوز دخوله ولا تفتيشه إلا بإذن من رئيس البعثة ، وتشمل هذه الحصانة كل ملحقات المقر كالحدائق وكذلك المنازل الخاصة التي يسكنها أعضاء البعثات الدبلوماسية .

أما الحصانة الشخصية فهي مقررة للمبعوثين الدبلوماسيين فلا يجوز التعرض لهم بأي إجراء ماس للحرية من قبض أو تفتيش وهي الامتياز الرئيسي الذي تقرع منه كافة الامتيازات الأخرى .

أما المراسلات الدبلوماسية، فلا يصح ضبطها أو الإطلاع عليها ويسري هذا المبدأ على كل المراسلات المتعلقة بعمل البعثة. كما أنه لا يجوز مراقبة المحادثات الهاتفية المتعلقة بأعضاء البعثة ولا برقياتهم حتى لو كان ذلك يفيد في كشف الحقيقة في تحقيق يجري ضد متهم لا يتمتع بالحصانة.

02- حصانة مكاتب المحامين:

نص المشرع فيما يتعلق بحصانة حق الدفاع وبتفتيش مكتب المحامي في المادة 22 من قانون المحاماة 13/07¹: " لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي .

لا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانونا"

و قد رتب المشرع البطلان على مخالفة هذه الإجراءات وذلك بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة كما أن المشرع قد نص ضمن الفقرة الخامسة من نص المادة 76 من ق.إ.ج في فقرتها الخامسة على ضرورة اتخاذ مقدما كل التدابير الالزمة لضمان احترام السر المهني عند تفتيش الأماكن التي يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني .

03- تفتيش الأجهزة الإلكترونية "التفتيش الإلكتروني "

يعرف العالم حديثا تصنيفا جديدا للجرائم ، وهي جرائم المعلوماتية ، وقد نص المشرع على هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، كما جاء قانون الإجراءات الجزائية بأحكام خاصة بهذه الجرائم من خلال توسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكالات الجمهورية وقضاة التحقيق إلى محاكم مجالس قضائية أخرى ، بالإضافة إلى توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية بمناسبة التحري في هذه الجرائم إلى كامل التراب الوطني 25 من ق.إ.ج .

كما أجاز المشرع استعمال بعض أساليب التحري الخاصة من قبيل اعتراف المراسلات الإلكترونية طبقا لنصوص المواد من 114 إلى 119 (اعتراف المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور) و 120 إلى 127 (التسرّب).

و لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على التفتيش الواقع على المنظومة المعلوماتية إلا أنه و بموجب القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قد قرر إمكانية اعتماد الوسائل الإلكترونية في الإثبات و ذلك بموجب نص المادة 349 منه .

كما أنه وبموجب القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها نص على التفتيش الإلكتروني و ذلك ضمن المادة 5 منه ، والتي أجازت للسلطات القضائية و لضباط الشرطة في إطار قانون الإجراءات الجزائية إجراء التفتيش لمنظومة معلوماتية وللمعطيات المخزنة فيها ولأية منظومة تخزين معلوماتية وذلك في الحالات التالية:

- جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

¹ - القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ،جريدة الرسمية ، العدد 55، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013. يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

- حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

كما أجازت المادة 6 من نفس القانون حجز المعلومات المعملياتية ومعالجتها لاستغلالها في التحريات والتحقيقات وفقاً لشروط معينة.

03 - الضوابط المتعلقة بالسلطة المختصة بالتفتيش:

أ - قاضي التحقيق:

يختص قاضي التحقيق أصلاً بإجراء التفتيش، فقد نصت المواد (155 - 156- 157) من ق.إ.ج على أنه يجوز لقاضي التحقيق القيام بإجراء التفتيش في أي مسكن يرى أنه توجد به أشياء يفيد اكتشافها في إظهار الحقيقة.

كما أجازت له المادة 160 ق 1 ج إنابة أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذا التفتيش وذلك طبقاً للشروط التي نصت عليها المواد 234 إلى 238 ق 1 ج .

ب- ضباط الشرطة القضائية:

يتم التفتيش بمعرفة ضباط الشرطة القضائية إما بناء على إنابة قضائية من قاضي التحقيق كما ذكرنا أو في الجرائم المتلبس بها ، إذ نص القانون على ضرورة إجراء التفتيش من طرف ضابط شرطة قضائية بمفهوم م 23 من ق.إ.ج ويساعده أعونان ومع ذلك يتم الإجراء بحضوره وتحت إشرافه وإلا وقع باطلًا.

04- الضوابط المتعلقة بالإذن بالتفتيش :

إن الإذن بالتفتيش هو تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولاً إياه صلاحية إجراء التفتيش الذي هو اختصاص أصيل تخوله به تلك السلطة.

أ- الشروط الخاصة بالإذن بالتفتيش:

01 - الشروط الخاصة بالسلطة المصدرة للإذن بالتفتيش: يشترط في مصدر الإذن بالتفتيش لكي تكون إنابتة صحيحة ومنتجة لآثارها أن يكون مختصاً بالتحقيق في الدعوى اختصاصاً نوعياً ومحلياً.

01-01- الاختصاص النوعي:

يشترط في قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية بحسب الأصل ، أن يكونا مختصان بإصدار الإذن بالتفتيش لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها وفقاً لنص المادة 75 من ق.إ.ج ، أما في حالة الإنابة القضائية فإن الإذن بالتفتيش يستقل بإصداره قاضي التحقيق ذلك أن ملف التحقيق هو بحوزته ، حسب ما ورد في المادة 160 من ق.إ.ج ، كما يشترط أن تبقى الدعوى في حوزة السلطة المنيبة لحين تنفيذ الإنابة.

02-01- الاختصاص المحلي:

يقصد به أن تمارس السلطة المنيبة للتفتيش صلاحياتها في المجال الإقليمي المحدد قانوناً:

01-02-01 - الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية: حدّدت الاختصاص المكاني لوكيل الجمهورية المادة 58 من ق.إ.ج بمكان وقوع الجريمة أو ب محل إقامة أحد المشتبه فيه ارتكابها أو المساهمة في ارتكابها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء حتى ولو حصل القبض لسبب آخر .

02-02-01 - الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق: الأصل في الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق هو ما نصت عليه المادة 70 من ق.إ.ج بقولها: "يتحدّد اختصاص قاضي التحقيق محلياً بمكان وقوع

الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر".

02 - الشروط الخاصة بمن صدر إليه الإذن بالتفتيش:

01-02 - وجوب توافر صفة ضباط الشرطة القضائية

يجب أن يوجه الإذن بالتفتيش إلى ضباط الشرطة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 75 من ق.إ ج في حالات التلبس والمادة 97 عند إجراء التفتيش أثناء مباشرة التحقيق الابتدائي، أو عند الإنابة القضائية طبقاً للمادة 234 من ق.إ.ج.

وحددت المادة 23 من ق.إ.ج الأشخاص المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية، ومع ذلك يجوز لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بكل من يستطيع مساعدته تحت إشرافه ورقابته وهم أعوان الشرطة القضائية طبقاً لنص المادة 29 من ق.إ.ج ، وكل شخص مؤهل لذلك .

" يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثليين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها.....".

02-02 - التقيد بالاختصاص النوعي والمحظى

يجب أن يكون ضباط الشرطة القضائية مختصاً نوعياً ومحظياً بإجراء التفتيش سواء كان من أصحاب الاختصاص العام وهم ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتعقب كل أنواع الجرائم وهم من نصت عليهم المادتين 15 في البنود من 1 إلى 5 من ق.إ.ج، أم كان من أصحاب الاختصاص الخاص مثلاً: الجرائم العسكرية حسب نص المادة 15 فقرة 06 من ق.إ.ج .

أما الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية فهو يتحدد بمعاييرين:

أ - على أساس الجريمة التي يصدر أمر الندب لأجلها، فهنا يتم تحديد الاختصاص بموجب المادة 40 من ق.إ.ج .

ب - على أساس الإجراء محل الندب ، فضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة يستمد اختصاصه من الإجراء محل الندب أي من الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية .

وتشترط المادة 234 من ق.إ.ج لصحة الإنابة أن توجه إلى ضباط الشرطة القضائية العاملين في الدائرة التي يوجد بها قاضي التحقيق الأمر بالADB ، وبالتالي فإن المعيار الأول والمنصوص عليه بالمادتين 40.37 ق 1 ج هو الأصح ، ويمكن أن يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني إذا استدعت حالة الاستعجال حسب ما نصت عليه المادة 16 فقرة 3 ق 1 ج، ولكن هذا يتطلب بعض الإجراءات أهمها أن يطلب منهم ذلك من القاضي المختص وكذا إخبار وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه.

ب- الشروط الخاصة ببيانات الإذن بالتفتيش:

يجب أن تتوافر في الإذن بالتفتيش شروطاً شكلية معينة تتمثل فيما يلي:

أن يكون مكتوباً ولو ذلك طبقاً لنص المادة 40 من الدستور والمادة 44 ق 1 ج ، وهذا باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق التي يجب أن تكون مكتوبة؛

استظهار الإذن بالتفتيش أثناء تنفيذ الإجراء،

أن تكون صياغة الإذن بالتفتيش واضحة لا لبس فيها: إذ ينبغي أن يفصح مصدر الإذن بالتفتيش عن أن الإجراء المطلوب هو "التفتيش" وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 44 ق 1 ج في حالة التلبس والمادة 138 ق. ا. ج عند الإنابة القضائية.

كما أن هناك بيانات جوهرية يتربّى على إغفالها البطلان، وتمثل في:
بيان اسم مصدر الإذن بالتفتيش ووظيفته: لمعرفة ما إذا كان مختصا.
ذكر الجريمة المسندة للمتهم أو المشتبه به: م 44 فقرة 03 ق 1 ج
تحديد اسم وعنوان المتهم أو المشتبه به:

ومع ذلك لم يشترط المشرع اسم ضابط الشرطة القضائية المنتدب وإنما يكفي تحديد وظيفته، كما لم يلزم المشرع الجزائري السلطة القضائية بتسبيب الإذن بالتفتيش.

05- الضوابط المتعلقة بتنفيذ إجراء التفتيش:

أ- الضوابط المتعلقة بالحضور عند التفتيش:

01- قاعدة الحضور عند تفتيش مسكن المشتبه فيه:

إذا تعلق الأمر بتفتيش مسكن شخص يشتبه في انه ساهم في ارتكاب جناية استوجب الماد 76 من ق 1 ج في فقرتها الأولى على ضرورة حضور صاحب المسكن عملية التفتيش ، فإذا تعذر حضوره تعين عليه تعين ممثل له بناءا على أمر مكتوب من ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتفتيش ، وينوه عن ذلك في محضر التفتيش ، فإذا امتنع صاحب المسكن أو كان في حالة فرار يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين شريطة أن لا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطته.

ويجب أن يتضمن محضر التفتيش اسمهما ولقبهما وكل البيانات المتعلقة بالتفتيش، ويتم تسخير الشاهدين بواسطة محضر يوقعه الشاهدين مع ضابط الشرطة القضائية. وإذا حصل التفتيش بمعرفة قاضي التحقيق تطبق نفس الأحكام ، إذ أحالت المادة 159 من ق 1 ج في هذه الحالة على المواد من 76 و 78 من ق.إ.ج .

وإذا حصل التفتيش أثناء التحقيق الابتدائي نصت المادة 97 من ق 1 ج على انه لا يجوز تفتيش المسكن إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ، والرضا هنا يكون مكتوبا بخط يد صاحب الشأن ، فإذا كان لا يعرف الكتابة فله الاستعانة بشخص يختاره بنفسه وينوه عن ذلك في المحضر.

ويثور التساؤل في حالة عدم رضا صاحب الشأن، هل يباشر ضابط الشرطة القضائية التفتيش أم يجب عليهم الحصول على إذن آخر ؟ أم أن القاضي المختص و الممثل في وكيل الجمهورية هو من يقوم بعملية التحقيق.

ولأن الأمر لم يكن مستساغا من قبل باعتبار أن إجراء التفتيش يتصف بالجبر ، و اشتراط رضا صاحب المسكن يعتبر شبه مستحيل إذا كان ما سينجم عن التفتيش له علاقة مباشرة بارتكابه للجريمة .

فإن المشرع قد تدارك هذا الأمر بموجب القانون 14-25 و استثنى الجرائم الخطيرة من شرط الإذن الخططي المكتوب من قل صاحب المسكن. حيث تحيلنا المادة 97 في فقرتها الثانية إلى نص المادة 78 في فقرتها الأخيرة و التي لا تشترط هذا الإذن ، بل إنها تجيز اتخاذ إجراءات التفتيش و المعاينة و الجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل ، وذلك بناءا على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية ، فيما يتعلق بالجرائم المحددة على سبيل الحصر وهي

" جرائم القتل العمد ، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، جرائم الفساد، جرائم التهريب ،جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين ،جرائم اختطاف الأشخاص".

02- قاعدة الحضور عند تفتيش مسكن الغير:

إذا كان تفتيش مسكن الغير يباشر بمعرفة قاضي التحقيق ، فيجب أن يتم استدعاء صاحب المسكن الذي يجري تفتيشه لحضور العملية ، فإذا كان غائباً أو رفض الحضور فإن التفتيش يتم بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش ، فإن لم يوجد أحد منهم يتم تعين شاهدين ليس لهم علاقة تبعية للقضاء أو الشرطة ، وشرط المشرع للجوء إلى شاهدين عدم وجود أقارب الشخص أو أصهاره في مكان التفتيش حسب ما نصت عليه المادة 159 من ق.ا.ج.

أما إذا تم إجراء التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية وجب حضور صاحب المسكن عملية التفتيش ، فإذا تعذر ذلك فإنه تتبع نفس الإجراءات الفقرة السابقة والمتعلقة بتفتيش مسكن المشتبه فيه طبقاً لنص المادة 76 من ق.ا.ج .

و نصت المادة 79 على حالتين هما حالة تفتيش مسكن شخص موقوف للنظر أو محبوس في مكان آخر ، وهنا يتبع حضور صاحب المسكن عملية التفتيش بشروط أساسية هي:
- أن يكون صاحب المسكن المراد تفتيشه بمناسبة ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر في النص المادة 78 فقرة 03 موقوفاً للنظر أو محبوساً في مكان آخر.
- أن يكون نقل المشتبه فيه يسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام.
- أن يكون هناك احتمال لفرار المشتبه فيه.
- أن يكون هناك احتمال لاختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله لمكان إجراء التفتيش.

ب- الضوابط المتعلقة بطريقة تنفيذ التفتيش:

01 - عدم التعسف في تنفيذ التفتيش:

يجب أن يتم تنفيذ الإذن بالتفتيش بصورة لا تسيء إلى صاحب المسكن محل التفتيش أو الأشخاص المتواجدون به ، و لم يضع المشرع الجزائري ضوابط معينة لكيفية التفتيش ، ولكنه أيضاً لم يترك المجال واسعاً و مطلقاً للقائم بالتفتيش فالتفتيش يخضع أيضاً للضوابط العامة التي تحكم التحقيق ، حيث يجب عليه أن يراعي حرمات الأفراد و حرمة حياتهم الخاصة و تقاليدهم ، كما وقد يكشف التفتيش بصفة عارضة عن أسرار لصاحب المسكن فيجب عدم الإشارة إليها في المحضر إذا كانت لا ترتبط بالتحقيق .
كما أنه لا يجوز للقائم بالتفتيش أن يتلف أو يبعثر محتويات المسكن.

02 - مدى جواز استخدام الإكراه لتنفيذ التفتيش:

يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى القوة بعد استظهار الإذن بالتفتيش لإجبار الشخص المعنى بالتفتيش على الخضوع للتفتيش لاسيما في حالات التباس طبقاً للمادة 76 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي تشرط أن يكون الإكراه الذي تعرض له المتهم متناسباً مع القدر اللازم لتنفيذ التفتيش.

06 - الضوابط المتعلقة بمحضر التفتيش:

أ- لغة محضر التفتيش:

لم ينص المشرع عن تحرير محضر التفتيش باللغة الوطنية، ومع ذلك فإن اللغة الرسمية في الجزائر هي اللغة العربية طبقاً لنص المادة 03 من الدستور.

بـ- ضرورة تحديد تاريخ المحضر:

ويivid ذلك فيبدأ قطع النقاد فيما يخص الدعوى العمومية وكذلك في مسألة البطلان والآثار المترتبة عنه من حيث إبطال الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل دون المساس بالإجراءات التي سبقته.

جـ- التوقيع على المحضر:

يتعين على القائم بالتفتيش أن يدون الإجراءات التي قام بها وأن يوقع على المحضر حتى يصبح عليه الصبغة القانونية ، وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 76 من ق. إ. ج ، ويivid التوقيع في تحديد القائم بالتفتيش وتحديد مدى اختصاصه.

دـ- القائم بتحrir المحضر:

قد يكون القائم بتحrir محضر التفتيش هو ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق حسب الحالـة:

01- ضابط الشرطة القضائية:

الأصل أن يحرر ضابط الشرطة القضائية محضر التفتيش بنفسه في حالات التلبس طبقاً لنص المادة 76 من ق. إ. ج ، ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الفترة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير المحاضر فيها و إرسالها إلى وكيل الجمهورية في حالات التحقيق في الجرائم المتلبـس بها أو في حالة التحقيق الابتدائي التلبـس. في حين أنه وبالنسبة لمحاضر التحقيق التي تحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية بمناسبة الإنابة القضائية، و منها محضر التفتيش، فقد حدد المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية المندوب للتفتيش مدة 08 أيام التالية لانتهاء إجراء التفتيش ما لم يحدد القاضي مهلة أخرى.

02- قاضي التحقيق

استلزم المشرع الجزائري حضور كاتب ضبط لتدوين محاضر التحقيق (التفتيش) طبقاً لنص المادة 155 من ق. إ. ج ، ويتولى الكاتب تحرير المحاضر بإملاء من قاضي التحقيق الذي يثبت ما رأه هو وليس ما رأه الكاتب.

07- الضوابط المتعلقة بمواعيد إجراء التفتيش:

أـ- ضرورة التقيد بمواعيد القانونية :

لقد حظر المشرع الجزائري كأصل القيام بتفتيش المساكن في أوقات معينة، إذ نصت المادة 47 فقرة 01 ق إ. ج " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحاً ولا بعد الثامنة (8) مساءاً..."

وهذا التوفيق أكدت عليه المادة 122 في فقرتيها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتنفيذ الأمر بالقبض بقولها : " لا يجوز للمكـلف بتنفيذ أمر القبـض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءاً .

ولـه أن يصطحب معه قوة كافية لـكي لا يـتمكن المتـهم من الإفلـات من سـلطة القانون..."

بـ- حالات جواز عدم التـقـيد بـمواعـيد القانونـية :

استثناءاً حدد المـشرع الجزائـري بعض الحالـات على سـبيل الحـصر و التي يـجوز التـفـتيـش فيها في أي ساعـة من ساعـات اللـيل أو النـهـار وـهي :

- 01 - بناء على طلب صاحب المسكن،¹
- 02 - حالة توجيه نداءات من الداخل،²
- 03 - الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً: ³ حالة الكوارث الطبيعية كالزلزال و الفيضانات والحرائق.
- 04 - حالة تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة: حيث تجيز المادة 02/78 من ق. إ. ج التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات ، فيجوز بذلك تفتيش الفنادق أو المنازل المفروشة أو الفنادق العائلية أو المحلات لبيع المشروبات أو التوادى أو المراقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها ، وفي أي مكان مفتوحة للعامة أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصاً يستقبلون فيها عادة لممارسة الدعارة.
- 05 - حالة التفتيش في بعض الجرائم تبعاً لخطورتها: لقد أجازت المادة 03/78 من ق. إ. ج اتخاذ إجراءات التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل ، وذلك بناءً على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية ، فيما يتعلق بالجرائم المحددة على سبيل الحصر وهي "جرائم القتل العمدية، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، جرائم الفساد، جرائم التهريب ،جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين ،جرائم اختطاف الأشخاص".
- 06 - تفتيش قاضي التحقيق في مواد الجنایات: أورد المشرع الجزائري حالة خاصة يجوز فيها إجراء التفتيش في غير الساعات المحددة في المادة 78 من ق. إ. ج ، إذ نصت م 158 من ق. إ. ج على أنه يجوز لقاضي التحقيق وحده في مواد الجنایات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائرية ، ولكن اشترط المشرع للخروج عن قاعدة الميعاد القانوني مايلي:
- أ- مباشرة التفتيش من طرف قاضي التحقيق شخصياً،
 - ب- تنفيذ إجراء التفتيش بحضور وكيل الجمهورية.

¹ - انظر نص المادة 01/78 من ق. إ. ج .

² - انظر نص المادة 01/78 من ق. إ. ج .

³ - انظر نص المادة 01/78 من ق. إ. ج .

المبحث الثالث:

أساليب التحري الخاصة

المطلب الأول:

الأساس القانوني لأساليب التحري الخاصة

أولا : في التشريع الدولي

01 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 :¹

لقد خولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب نص المادة 20 منها لكل دولة طرف في الاتفاقية ، و ضمن حدود إمكانياتها ، و وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، سلطة اتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

02 - اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية سنة 2001:²

أكملت اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية بموجب نص المادة 21 منها على ضرورة أخذ كل طرف في الاتفاقية لإجراءات تشريعية خاصة ترى بأنها ضرورية، لأجل تخويل السلطات المختصة في كشف و مكافحة الجرائم المعلوماتية من جمع أو تسجيل بواسطة تقنيات لمعطيات معلوماتية موجودة على أرض الواقع.

03 - اتفاقية مكافحة الفساد سنة 2003:³

حيث تنص المادة 50 منها على أنه : " من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظمها القانوني الداخلي ، و ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي ،باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب و كذلك ،حيثما تراه مناسبا ،إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و غيره من أشكال الترصد و العمليات السرية ،استخداما مناسبا داخل إقليمها و كذلك لقول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة " .

04 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم السيبرانية سنة 2024:⁴

¹- صادقت الجزائر رسميا على اتفاقية مكافحة الفساد سنة 2003 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55، المؤرخ في 05 فيفري 2002.

²- لم تصادر الجزائر رسميا على اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية سنة 2001، لكنها تبني قواعدها في تشريعاتها المحلية، حيث اعتمد المشرع الجزائري على روح ومضمون الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بالجانب الموضوعي للجرائم الإلكترونية وكذا الجانب الإجرائي خاصية منه تطوير الآليات الوطنية لمكافحة هذه الجريمة. كما تبني مبادئ الاتفاقية مثل جمع بيانات الاتصال والتعاون الدولي والإنابات القضائية الدولية.

³- صادقت الجزائر رسميا على اتفاقية مكافحة الفساد سنة 2003 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 ، المؤرخ في 19 أفريل 2004

⁴- جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم السيبرانية سنة 2024 لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتبطة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة. وقد وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية (اتفاقية هانوي) في أكتوبر 2025، بعد اعتمادها في ديسمبر 2024.

يسمح بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة الإلكترونية لسنة 2024 ،استخدام أساليب التحري الخاصة للدول الأطراف باستخدام أساليب متقدمة في مكافحة الجريمة السيبرانية عبر الحدود، مثل اعتراض البيانات والتسليم المراقب وذلك بغرض الوصول إلى الأدلة الرقمية التي يصعب الحصول عليها بالطرق التقليدية، وتشمل (ضمن سياق التعاون الدولي ، وتتطلب تعاوناً دولياً عبر اتفاقيات ثنائية أو قرارات محددة لكل حالة، مع ضرورة احترام السيادة الوطنية وحقوق الإنسان في جمع الأدلة الرقمية وضمان قبولها قضائياً لمواجهة الجرائم الإلكترونية المتعددة والحفاظ على الأمن الرقمي.

ثانيا: في التشريع الجزائري

01- قانون الإجراءات الجزائية

لقد أجاز المشرع الجزائري لجهات التحقيق لضباط الشرطة القضائية سواء أكانوا تحت إشراف وكيل الجمهورية في إطار التحقيق التمهيدي ،أو تحت سلطة قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي اتباع أساليب التحري الخاصة وذلك بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية،أو بموجب أحكام القوانين الجزائية الخاصة ذات الصلة ، وهذه الأساليب هي كالتالي :

- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور : تم تنظيمه بموجب المواد 114 إلى 119 من قانون الإجراءات الجزائية
- التسرب : تم تنظيمه بموجب المواد من 120 إلى 127 من قانون الإجراءات الجزائية
- التسلیم المراقب: تم تنظيمه بموجب انظر المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: القوانين الجزائية الخاصة

أجاز المشرع الجزائري استعمال أساليب التحري الخاصة ضمن مجموعة من القوانين الخاصة و في مواد متفرقة نوجزها فيما يلي:

01 - قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:¹

حيث تنص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه : " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،يمكن اللجوء إلى التسلیم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة ،كالترصد الإلكتروني و الاختراق ،على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع المعمول".

02- القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها²:

قرر المشرع الجزائري ضمن الفصل الثاني من القانون رقم 09-04 و حيث نصت المادة 03 منه على إمكانية وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التقتيش والجزء داخل منظومة معلوماتية" لحماية النظام العام أو لمتطلبات التحقيقات القضائية، مع مراعاة سرية المراسلات وفقاً للقانون، وتعمل هذه الإجراءات عبر ضباط الشرطة القضائية بموجب قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - انظر القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، الجريدة الرسمية ،العدد 34، المؤرخة في 18 جوان 2018، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - انظر القانون رقم 09-04 ، المؤرخ في 05 أوت 2009،الجريدة الرسمية ،العدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

أما في الفصل الثاني من نفس القانون و الموسوم بـ: "مراقبة الاتصالات الإلكترونية" ، فقد حدد المشرع الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية . حيث قصرت المادة 04 منه هذه الحالات على جرائم الإرهاب والتخريب والجرائم الماسة بأمن الدولة و الواقعه بواسطة تكنولوجيا المعلومات.

المطلب الثاني:

القواعد الموضوعية و الإجرائية لتنفيذ أساليب التحرّر الخاصة

أولاً: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور (الترصد الإلكتروني، المراقبة الإلكترونية)

نظم المشرع الجزائري أحكام الترصد الإلكتروني أو المراقبة الإلكترونية أو ما يسميه ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور . وعلى الرغم من اختلاف المسميات لها هذا الأسلوب بين قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الجزائية ذات الصلة فإن أحكام تنفيذه واحدة نوجزها فيما يلي :

أ- تعريف اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور (الترصد الإلكتروني، المراقبة الإلكترونية)

عرف المشرع الجزائري الاتصالات الإلكترونية ضمن نص (المادة 02 /و) من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، على أنها:

" و- الاتصالات الإلكترونية: أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية" ،

و قد كان التعريف الوارد ضمن نص المادة (11/03) القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي¹ أشمل، حيث جاءت كما يلي: "الاتصال الإلكتروني" : كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات ، مهما كانت طبيعتها ، عبر الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"

و الاتصالات الإلكترونية تشمل هنا الاتصالات السلكية أو الخلوية، البريد الإلكتروني، موقع الدردشة على الإنترنيت، و حتى المنتديات المختلفة و ساحات الرأي و النقاش التي تسمح بنقل وتبادل الأفكار.

أما فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات الإلكترونية فلم يعرفه المشرع الجزائري بل نص ضمن نص المادة 03 من قانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها المذكور أعلاه على كيفية المراقبة و ذلك عن طريق: "...وضع ترتيبات تقتية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها ..."

مع ما يستتبع ذلك من عمليات التفتيش وفقا لما جاء ضمن المادة نفسها بقولها: "...و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية .."

ب- شروط تنفيذ عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور (الترصد الإلكتروني، المراقبة الإلكترونية)

¹ - انظر القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 10 جوان 2018،جريدة الرسمية ،العدد 34، المؤرخة في 18 جوان 2018.

01 - اقتضاء ضرورات التحري أو التحقيق:

حيث يجب على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند منحه للإذن باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور أن يسبب هذا الإذن و يوضح أن ضرورات التحقيق تستدعي ذلك من أجل جمع المعلومات والبيانات الخاصة التي تشير إلى كافة الأعمال الإجرامية وكذلك تمكين المصالح الأمنية معرفة الإمكانيات المادية والبشرية المستعملة وكذلك أساليب العمل ووسائل الاتصال والتقلل المستغلة من أجل ارتكاب الأفعال المشبوهة

02 - طبيعة الجريمة التي تبرر إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

حيث يجب ذكر طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراء ضمن الإذن و التي تكون على سبيل الحصر من بين الجرائم التالية : جرائم القتل العمد، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، جرائم الفساد، جرائم التهريب ،جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء،جرائم تهريب المهاجرين ،جرائم اختطاف الأشخاص.¹

03 - صدور إذن من الجهة المختصة:

حيث يجب أن يصدر الإذن بإجراء عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

04 - ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية:

حيث يجب ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية .

05 - الالتزام بالمدة القانونية المحددة ضمن الإذن:

حددها المشرع مدة سريان عملية التسرب بأربعة (04) أشهر قابلة للتمديد حسب الشروط الشكلية و الزمنية كلما اقتضت مقتضيات التحري أو التحقيق ذلك.²

أما فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، فقد حدد المشرع مدة المراقبة الإلكترونية ب 06 أشهر وذلك فيما يتعلق ب الجرائم جرائم الإرهاب و التخريب و الجرائم الماسة بأمن الدولة و الواقعة بواسطة تكنولوجيا المعلومات.³

ج- القائمون على عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

01 - وكيل الجمهورية: يتولى مهمة إدارة و رقابة عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

02 - قاضي التحقيق: يمكن لقاضي التحقيق الأمر بإجراء هذه العملية إذا كان ملف التحقيق بين يديه، وذلك عن طريق تكليف ضابط الشرطة القضائية بها ، وتمون تحت رقابته المباشرة.⁴

03 - ضابط الشرطة القضائية: يتولى مهمة التنسيق في عملية انظر المادة 65 مكرر 7 من ق.إ.ج المعدل و المتمم.

04- ضابط أو عون الشرطة القضائية: يتولى القيام بعملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور... و له في سبيل ذلك القيام بالأفعال التالية:

¹- انظر المادة 114 من من ق.إ.ج

²- انظر المادة 116/02 من ق.إ.ج

³- انظر المادة 65 مكرر 5/06 من ق.إ.ج

⁴- انظر المادة 65 مكرر 5/06 من ق.إ.ج

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وثبت و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص متواجدون بمكان خاص.

05- الأعوان المؤهلين لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمراسلات السلكية واللاسلكية:

حيث يجوز لكل من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له أو قاضي التحقيق أو الضابط الذي ينوبه أن يسرخ كل عن مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمراسلات السلكية واللاسلكية للتخلص بالجوانب التقنية للعملية.¹

د- تدوين إجراءات عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

- يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف قاضي التحقيق محضرا عن كل عملية اعتراض و تسجيل للمكالمات.² و يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية العمليات و الانتهاء منها.

- ينسخ ضابط الشرطة القضائية المكالمات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، كما تنسخ و تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم.³

ثانياً: التسرب

لم يضع المشرع قانوناً معيناً ينظم إجراءات التسرب، كما أنه لم يقرر الإحالة إلى نصوص تنظيمية أو خاصة تنظمه ، و من ثمة أوجب العمل بأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا غير عن كيفية التسرب وأوضاعه .

أ - تعرف التسرب :

عرف المشرع الجزائري التسرب كأسلوب تحرّر خاص، وذلك بموجب نص المادة 121 من ق.إ.ج حيث عرّفه على أنه : " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عن الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة بإيمانهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

أما فقهيا فقد تم تعريف التغطية الأمنية و القضائية للشخص المتسرّب وذلك بهدف حماية المتسرّب وعائلته، حيث يجب توفير حماية قانونية تسمح للعناصر المتسرّبة بأن يكونوا أطرافاً مساهمة و مشاركة في الأفعال الإجرامية لإيهام عناصر الشبكة الإجرامية بأنهم فعل مجرمين و هذا لكسب ثقتهم.

ب- شروط تنفيذ عملية التسرب:

01 - اقتضاء ضرورات التحري أو التحقيق: حيث يجب على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند منحه للإذن بالتسرب أن يسبب هذا الإذن و يوضح أن ضرورات التحقيق تستدعي ذلك

02 - اقتصار التسرب على التحقيق في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي أو الإنابة القضائية.

03 - طبيعة الجريمة التي تبرر إجراء التسرب: حيث يجب ذكر طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراء ضمن الإذن و التي تكون على سبيل الحصر من بين الجرائم التالية : جرائم القتل العمد، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتصلة

¹ - انظر المادة 65 مكرر 08 من ق إ ج

² - انظر المادة 65 مكرر 09 من ق إ ج

³ - انظر المادة 65 مكرر 10 من ق إ ج

بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، جرائم الفساد، جرائم التهريب ،جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين ،جرائم اختطاف الأشخاص .

04 - صدور الإذن من الجهة المختصة: حيث يجب أن يصدر الإذن بإجراء عملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

05 - ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية: حيث يجب ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية أو عن الضبطية القضائية المتسرب، و ذلك هوية ضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التنسيق تحت سرية العملية على ألا يعرف بهوية العون المتسرب إلا القاضي المختص و الضابط المنسق و لا تذكر في الملف الجزائري تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

06 - الالتزام بالمدة القانونية المحددة ضمن الإذن: حدد المشرع مدة سريان عملية التسرب بأربعة (04) أشهر غير قابلة للتجاوز. و لكنها قابلة للتتجديد حسب الشروط الشكلية و الزمنية كلما اقتضت مقتضيات التحري أو التحقيق ذلك.¹

و يمكن إيقاف هذه المدة إذا اقتضت الضرورة لذلك من قبل القاضي المرخص بها، و هذا حتى قبل انقضاء المدة المحددة للعملية.²

لكن المشرع استثنى الحالة التي يجد المتسرب صعوبة في الانسحاب من الشبكة رغم انقضاء المهلة المحددة للعملية، حيث رخص له مواصلة النشاطات المقررة ضمن نص المادة 123 من ق.إ.ج و التي يقوم بها في إطار عملية التسرب ، و ذلك بأن يبقى للمدة الكافية لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه - و هذا دون أن يكون مسؤولاً جزائيا - قد تصل إلى ضعف المدة القانونية على ألا تتجاوز هذه المدة 04 أشهر. و لكن يتشرط أن يخطر القاضي المرخص بالعملية في أقرب الآجال.³

و إذا لم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه خلال تلك المدة (04 أشهر)، يمكن للقاضي المختص أن يرخص بتمديدها لمدة 04 أشهر أخرى على الأكثر.⁴

ج - الموظفون القائمون على عملية التسرب :

01 - القاضي المختص:

01 - 01 - وكيل الجمهورية: يتولى مهمة إدارة و رقابة عملية التسرب.

01 - 02 - قاضي التحقيق: يمكن لقاضي التحقيق الأمر بإجراء هذه العملية إذا كان ملف التحقيق بين يديه بموجب تحقيق قضائي،⁵ وذلك عن طريق تكليف ضابط الشرطة القضائية بها، و يشرط إخطار وكيل الجمهورية بذلك.⁶

02 - ضابط الشرطة القضائية المنسق : يتولى مهمة التنسيق في عملية التسرب بين العون المتسرب و القاضي المختص.

03 - ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب: يتولى القيام بعملية التسرب.

د - المهمة الموكلة للضابط أو العون المتسرب:

¹ - انظر المادة 124 / ف 03- ف 04 من ق.إ.ج

² - انظر المادة 124 / ف 05 من ق.إ.ج ، المصدر السابق.

³ - انظر المادة 126 / ف 01 من ق.إ.ج ، المصدر السابق.

⁴ - انظر المادة 126 / ف 02 من ق.إ.ج ، المصدر السابق.

⁵ - انظر المادة 139 من ق.إ.ج ، المصدر السابق.

⁶ - انظر المادة 121/ف 01 من ق.إ.ج ، المصدر السابق.

يقوم الضابط أو العون المتسلب في سبيل قيامه بمهمة التسرب بالأفعال التالية:

01 - مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة ¹ بإيمانهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

02 - استعمال هوية مستعارة.²

03 - ارتكاب الأفعال التالية دون التعرض للمسؤولية الجزائية :

- القيام باقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتکب هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.³

04 - لا يجوز تحت طائلة البطلان و تحت قيام المسؤولية الجزائية أن تشكل الأفعال المرتكبة تحريضا على ارتكاب جرائم.⁴

د- الحماية القانونية لضابط أو العون المتسلب:

أقر المشرع حماية خاصة للمتسلب من خلال نصه صراحة على ذلك من المادة 125 إلى 127 من ق.إ.ج ، حيث قد أكد على ضرورة توفير الحماية القانونية التي تسمح للعناصر المتسلبة بأن يكونوا أطرافا مساهمة ومشاركة في الأفعال الإجرامية لإيهام عناصر الشبكة الإجرامية بأنهم فعلا مجرمين وهذا لكسب ثقتهم . وذلك من خلال ما يلي :

01 - معاقبة كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات بالحبس وتشدد العقوبة في حالة ما إذا أصيب المتسلب أو زواجه أو أبنائه أو أصوله بأعمال عنف أو ضرب أو جرح نتيجة الكشف عن هويته.

02 - إذا تقرر وقف عملية التسرب سواء لانقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب أو بسبب عدم تمديدها يمكن للمتسلب مواصلة نشاطاته مع الشبكة الإجرامية للوقف الضروري الكافي لضمان أمنه في الانسحاب دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (04) أشهر.

و في حالة عدم تمكن المتسلب بعد انقضاء هذه المدة من توقيف نشاطه في ظروف تشنمن أمنه في الانسحاب، يمكن للقاضي الذي أصدر الرخصة تمديدها لمدة أربعة (04) أشهر على الأكثر.

ثالثا: التسليم المراقب

أ- تعريف التسليم المراقب

لقد تم تعريف التسليم المراقب بموجب نص المادة 02 من قانون مكافحة الفساد على أنه : " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

ب- شروط إجراء عملية التسليم المراقب:

¹ - انظر المادة 121/ف 01 من ق.إ.ج المعدل و المتمم، المصدر السابق.

² - انظر المادة 121/ف 02 من ق.إ.ج ، المصدر السابق.

³ - انظر المادة 123/ف 02 - ف 03 من ق.إ.ج ، المصدر السابق.

⁴ - انظر المادة 121/ف 02 من ق.إ.ج ، المصدر السابق.

- 01 - اقتضاء ضرورات التحري أو التحقيق: حيث يجب على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند منحه للإذن بالتسليم المراقب أن يسبب هذا الإذن و يوضح أن ضرورات التحقيق تستدعي ذلك.
- 02 - طبيعة الجريمة التي تبرر إجراء التسليم المراقب: حيث يجب ذكر طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراء ضمن الإذن و التي تكون على سبيل الحصر من بين الجرائم التالية: جرائم القتل العدلي، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، جرائم الفساد، جرائم التهريب ،جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء،جرائم تهريب المهاجرين ،جرائم اختطاف الأشخاص .
- 03 - صدور الإذن من الجهة المختصة: حيث يجب أن يصدر الإذن بإجراء عملية التسليم المراقب من طرف وكيل الجمهورية. على الرغم من عدم ذكر المشرع لوجوب استصدار الإذن المكتوب إلا أن طبيعة الإجراء نفسه وخطورته تستدعي صدور إذن مكتوب و مسبب يجيزه.¹

ثالثاً: منشطو عملية التسليم المراقب

- 01 - وكيل الجمهورية: يتولى مهمة إدارة و رقابة عملية التسليم المراقب.
- 02 - قاضي التحقيق: يمكن لقاضي التحقيق الأمر بإجراء هذه العملية إذا كان ملف التحقيق بين يديه، وذلك عن طريق تكليف ضابط الشرطة القضائية بها ، ب ويشترط إخطار وكيل الجمهورية بذلك.
- 03 - ضابط الشرطة القضائية: يتولى مهمة التنسيق في عملية التسليم المراقب
- 04 - أعوان الشرطة القضائية: يتولى أعوان الشرطة القضائية - بموجب المهمة التي يضطلعون بها بموجب نصوص المواد (30-29) من ق.إ.ج - القيام بعملية مراقبة تنقل الأشخاص و وجهة الأشياء المذكورة ضمن نص المادة 25 من ق.إ.ج . و لهم في سبيل ذلك القيام بالأفعال التالية:
- مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم عذر مقبول للاشتباه في ارتكابهم الجرائم المذكورة أعلاه؛
 - مراقبة وجهة أو أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

¹ - انظر المادة 25 من ق.إ.ج ، المصدر السابق.